يكون الفياض مستعملا في معناه اللغوي اي المعطاء الكثير ويكون اضافته الى وفور
العوارف من قبيل لجين الماء ويكون المعنى الجواد الذي ذو وفور عوارف فيا من
اي كان الفياض في النفع والكثرة وكونه نعتا للواهب باعتبار ان تشبيه الواهب بالماء
يقتضي صحة اطلاق لفظ الفياض عليها وثانيها ان يكون الفياض مستعملا في الكثرة المطلقة اي
الكثرة المخصوصة بالموهبة فحينئذ يكون اضافته الى العوارف الى الموهوب الصفة ويكون اسم
الفاعل بمعنى الاستمرار فيصح جعله وصفا لله تعالى كما يصح على الاول وكذا على الوجهين الاولين
للنقل بلا واسطة او بواسطة ويكون اسم الفاعل على معنى الاستمرار حتى يصير الاضافة
معنوية ولذلك رجح الى عبارة الاستاد قوله وهو الكثير كثرة مخصوصة بالماء ثم نقل
وهو الماء الكثير مع انه اخص لانه يوهم اعتبار الذات المعين في مفهوم الصفة بل
جعل الخصوصية معتبرة في مفهوم المشتق قوله الاستاد وغيره كنفعها او
لتعديها بالغير او غيره كالمتعدي الى الغير قوله الاستاد والاتيني آخر من صفات
الماء كالسيلان جدا الا ان يلائم ما ذكره قدس سره في شرح التذكرة الفيض في اللغة هو السيلان
من الكثرة يتبع فاض الماء فيضا اذا كثر حتى سال من جانب الوادي بل لا يبعد ان يجعل
هذا ماخوذة عليه قدس سره توجيها ان حقيقة من الكثرة بباقية بعض ... قوله

ادا

اذا كثر او اراد به المعنى المجازي اللغوي لا الحقيقي ثم لا يخفى ان مرجع هذا التوجيه
على ما ذكرنا بعد قوله واشار الى الاخير الى قوله عطفا على قوله الخ ولعله مبني على
تغيير الاسلوب قوله الاستاد او الى غير ذلك من التوجيهات بان يحمل على تقدير
النقل بغير واسطة جعل الفياض والواهب من عداد الاسماء ولا يلاحظ فيهما المشتق
فيه خصوصية الذات المفهومة من خصوص المصدر ثم التشبيه الذات بالذات الصفتي
في جامع النفع الكثير ثم استعير لفظ الفياض الى ذات الواهب مع اعتبار معنى
فيه حتى يتعلق به العوارف من غير استعمال اللفظ فيه حتى يكون النقل
بلا واسطة فهذا او فوق ما ذكره بعبارة قدس سره على تقدير الاستعارة التبعية
لا يلاحظ تشبيه الذات بالذات وتوجيهه على طريق الاستاد انه ذكر الماء وارادة اما هو
استطرادي تعيين المشبه به الكثرة المخصوصة منها الا انها مشبهة بحقيقته وعلى تقدير
النقل بواسطة ان الاستعارة في المصدر اصالة وبواسطته في المشتق او تبعا لنقل
الى الذات ينتقل الى معنى الواهب معهوده لانه تعالى في ضمن هذا الاسم مشهور كونه
واهبا وبهذا الوجه جاز للنقل بواسطة على تقدير العطف على قوله الفياض او الواهب
وكذا الحاشية مكتوبة على قوله فكان ولا يخفى انه ما قدس سره انه يرد على توجيه الاستاد

من عدم ملائمة قوله فتدبر لكان الوهاب ـ رد ويرد على توجيه الاول من ذهب الى النقل
بواسطة على ان في الآية لان تشبيه الوهاب بالماء غير ملحوظ اصلا قوله لما كان
نعت موهبا ولا اراد بالنعت الاسم ثم المراد بقوله عطفا على قوله لكان
الى آخره اما العطف على اللفظ او بحسب المعنى اي فهو وصف له بنعت الماء اي
ما كان نعت الماء او هو وصف له بما كان نعت مواهبه قوله الغير وانما
عن العلل الغائية واعلم ان العلل الغائية والاغراض متحدان بالذات متغايران
بالاعتبار فان المصلحة المترتبة على فعل يسمى علة غائية من حيث كونها باعثا
للفاعل على فعله ومن حيث الحصول امرا واعراضا من حيث كونها مقصودة له منه
متوجها اليها به وهي اخص مطلقا من الفائدة والغاية لعدم اعتبار الترتب
والمقصودية فيها فتلك المصلحة من حيث كونها نتيجة خاصة منه يسمى فائدة ومن
حيث كونها طرفا ونهاية له يسمى غاية فهما ايضا متحدان بالذات متغايران
بالاعتبار هذا هو المشهور والحق ان بين الاولين والاخرين عموما من وجه لان
الماخوذ في الاولين هو الترتب على الفعل سواء ترتب عليه اولا وفي الاخرين الترتب
على الفعل سواء ترتب منه اولا قوله لما كان الجميل الخ اراد تبيانا ول الجميل للانعام

وغيره تعلقه بهما ووقوعه بازائهما لا انه يحمل عليهما ولما فقد التقييد المذكور
بعده لانه تقييد بالمتعلق عند التحقيق لا بالفرد المحمول هو عليه وحينئذ يظهر صحة
قوله ترتب قوله ظهر عليه ولا يرد ان الجزء الاول من الشرط لا مدخل له في ترتب
الجزاء عليه ورد بان الجميل وان كان محمودا به لكنه يحتمل كونه محمودا عليه بان يكون
الباء بمعنى على ويكون للسببية وهذا الاحتمال وان كان مرجوحا لكنه ينفي
وهم التخصيص على تقدير الحمل عليه حتى يحصل المقصود على جميع محتملات اللفظ ويظهر
قوله ظهر الخ او يقال ربما يتوهم من حال المحمود به على تقدير الحمل على الخصوص اشتراك
المحمود عليه على تقدير توهم معا فينبغي نفي توهم الخصوص منه حتى يظهر عموم المحمود عليه
على تقدير توهم الاشتراك قوله وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال
ولم يقيد الغير الوصف المذكور لكونه قوله في مقابلة النعمة اشارة الى ان
الحمد قد يكون بازاء الاخلاق والصفات وقد يكون بازاء الافعال ولا يخفى
على ان الجميل مثلا ولا غير الاختياري اللهم الا بالتكلف ولا ثانيا في ذلك الترديد الا
اذ كون العموم اظهر لا ينافي احتمال التخصيص ومجرد الاحتمال يكفي لصحة الترديد في
التقسيم ارادة العموم او لا الا ان هذا هو الاظهر قوله عرض عن مطابقة

الاعتقاد وداراد بها التعظيم الباطني وهذا ايضا ولو لم يكن هناك اعتقاد
وتعتقد يتوهم كان اعتقاده خلاف ما ذكره كما في مدايح السلاطين وداية المراد
بالجميل فيتناول الوصف بنهب الاموال وقتل الاولاد ومثلا لان في هذه الصورة
يعتقد انه تعظيم المحمود وكان جميلا في نظره **قوله** والاركان لا يحتمل ان يكون المعنى
انه كما اعتبر فعل اللسان لزم اعتبار فعل الجنان والاركان لانه وهو الظاهر ويحتمل ان
يكون المعنى انه يلزم اشتراك الحمد مع الشكر في اعتبار فعل الجنان والاركان في
الجملة ولكن اعتبارهما في كل واحد منهما بنمط آخر ففي الشكر على وجه كونهما جزء
له وفي الحمد على وجه كونهما جزئيين له ولاحتمال غفلة البعض عن الفرق قال
وليس جزء منه ولا جزئياته **قوله** فتقه اعتبر في الحمد فعل الجنان الخ اي فعل الجنان
وفعل الاركان بعدها بمعنى عدم مخالفتهما لفعل اللسان على ما يستفيد من قوله
لانه اذا عرى الخ **قوله** وليس شيء منهما جزء منه على ما توهمه المعترض من تعريف
الحمد بعد الاشتراط ولا جزئياته قياسا على الشكر **قوله** ثم الجميل ان يتناول
الاختياري الخ لان حمل الشايع الجميل على المحمود به كالباء على الصلة على ما هو الظاهر
ويلايمه قوله في الشق الاخير بصفاته الذاتية وحينئذ يكون قيد على صفاته التي تحتم

المثال

المثال انه قد اشتهر هكذا لكن لا يلايم قوله ولا يتجه جوابنا على ذلك وكذا قوله
في الجواب لكن المحمود به لكن يلايم الجواب الثاني حيث قال منهم من منع
صحة المدح بالغير الاختياري ولئن جوز في الشق الاول على المحمود عليه وفي الثاني
على المحمود به لكن الاظهر في الكلام مبنيا على غفلته وهو الظاهر من ايراد
كلمة على في الاول والباء في الثاني وحمل فيهما على المحمود عليه ويكون الباء في قوله
بصفاته الذاتية بمعنى على او للسببية لم يتوجه ما ذكرنا لكن يحتاج في الجواب
الثاني الى حمل الباء بمعنى على بقرينة ما سبق كما يحتاج اليه في التوجيه الاول في
الشق الثاني فافهم **قوله** انه يتوارد كان صحيحا في العرف وقوله لا يتوارد يصح في العرف
هذا القول **قوله** ولا بد هنا ان في التعريف الحمد **قوله** من اعتبار قيد زايد الخ وهذا
القيد غير مذكور في التعريف فيكون اقتران الفعل العقلا التعريف مع الالتزام لورود
السؤال الا ان يقال يمكن حمل الجميل صفة للفعل والفعل الجميل اي الحسن كونه اختياريا الخ
القسم في تقسيم الفعل الى الحسن والقبيح ما قيل في انه مع ان ضعف الفاعل ينافي
العقل لا يفيد هنا اذ الكلام في المحمود عليه وبيان انه اختياري الجميل محمود هنا
به على ما صرح به **قوله** واما وصف الشجاع بشجاعته لم يكن هناك محمود عليه الخ

ان لم يكن هناك محمود عليه مغاير للمحمود به بقرينة قوله فهما متغايران وهذا السؤال اشار
من استفادة المغايرة من الجواب المذكور وانما خص الكلام بتغاير المحمود عليه بناء
على انه يجيء عن قوله الشيء عينه ظاهرة المحمود به واراد بقوله من حيث قيامها بمحلها كان
محمودا عليها لكن قيامها بمحلها الذي هو المحمود في الواقع كان سببا باعتبار الحمد عليها
وهذا لا يمكن مع انتفاء القرينة لان كون الوصف بما كان نفس كونها محمودا بها فاتخ
في الاول مثل ما في قولهم الحيوان من حيث هو كلي مقول على كثيرين مختلفين في جواب
ما هو جنس وفي الثانية مثل ما في قولهم الانسان من حيث هو مبدأ الادراك لا بد
الغريزية يتعجب وقد رد بعض من منع اما جواب [illegible] قوله ثم الجميل يمكن ان يراد في قوله
بالجميل الاختياري ما وقع موقع الحمد على النعم الاكثر قوله [illegible] حمل الجميل في التعريف على
على المحمود به كما عرفت واما التحقيق لا في المدح وليس معنى ما ذكره وحينئذ كان الحكم
بعدم اعتبار الشيء المذكور بناء على ان اللازم [illegible] الاختيار اصلا ولا يخفى
ما فيه من خلاف الظاهر بعيد قوله وقد قيل هو خطأ معناه ان القول بكونه [illegible] بناء
قوله وقيل ما دل [illegible] على الافعال الجميلة الخ والافعال الجميلة يمكن اختيارية
على ان الجميل مرادف للحسن وفي التقسيم في تقسيم الافعال الى الحسن والقبيح العقلي

الاختياري

الاختياري قوله اعلم ان القول المخصوص ليس حمدا بخصوصه الخ اي من جهة
انه قول فالمخصوص هنا غير المخصوص المذكور اولا والقائل بهذا الكلام في
فن تحقيق لا يثبت الحمد ومن حمده تعالى ذاته ولكن لم يكن حمدا بحسب اللغة
لكنه حمد بحسب عرف اهل التحقيق لان نظرهم ليس في الالفاظ بل في الاغراض
والمقاصد حتى انهم اطلقوا حقيقة الشيء واراده واما هو الغرض منه وهو تحقيق
الصفات الكمالية [illegible] لذكر مع ان الحمد قد يكون بازاء الافعال اللائقة على ان
الدال على الافعال الحسنة انما يتم له الحمد من جهة ان تلك الافعال دالة على الصفات
قوله فان لفظ المقصود من الصوفية حقيقة الحمد الخ اراد به المعنى المصدري وفي الاول الحمد
قوله لا يتصور فيها تخلف بخلاف الاقوال اي تخلف المعنى بحسب الخارج او
العلم الذي من شأنه تحصيل من الدال المعنى وضرورة على التقدير بين لا يرد
ان المعلول المعين لا يدل الا على علة تخص العلة المعينة فلا يدل على خصوص تلك
الصفات الكمالية لان الآثار انما تدل بشرط النظر بعينه تحققها لا تخلف العلم
بالمؤثر المخصوص واما في الالفاظ فلا تحصيل العلم والتصديق منها ولا تتغير لكن كونها
اقوى من حيث عدم التخلف بناء لكون القول اقوى دلالة من حيث الفهم كما قرر

في الاصول **قوله** ونوقش لانه تبسط بساط الوجود على الكائنات لا يخفى اه اراد بالكائنات
الماهيات والذوات في مباني الكرم كما لا يخفى ونحوه قوله ذكر وذلك اشارة
لان ذكر معناه ولهذا عبر بلفظ الذوات ليتناول الوجود القائم بالذات و
القائم بالغير الجواهر والاعراض **قوله** واحصى تعداد الالات قطعية الى اخره هذا
وجه اخر لترجيح ولا ان الافعال واراد بالغير المتناهي ما يمكن تعقل العدد
لتعين فيه ولذا كانت متناهية لكن تعدادها وتعينها بيانها على التفصيل وبيانها
وجه اخر وهو ان اللسان حادث غير باق بخلاف الافعال والاحصاء في
قوله عم اما باعتبار الحقيقة كما في الوجه الاول واما باعتبار الكمية العدد كما في الوجه الثاني
الذي ذكره قدس سره واما في جنبة الزمان كما في الوجه الثالث الذي ذكرنا **قوله** واما
الشكر له الاول ما ليس فيه تعريف الشكر بيان خصوص متعلقه وعموم مورده
لكن المستفاد منه انه فعل واقع بازاء النعمة سواء كان باللسان او بالجنان او
بالاركان واما كونه منبئا عن تعظيم المنعم فعل لزومه منه نظر وتامل فتامل **قوله**
ولم يعضد اعتماده اه بعد العلم بالحمد كما هو المشهور وفي الاتحاد ما بل
والاولى في الاستدلال العكس كما لا يخفى **قوله** تعاكس المورد فيه في العموم والخصوص **قوله**

فيه نوع خفاء الاولى الوصف بالجميل في مقابلة الانعام هو الغالب لان الوصف الذي
لا يكون في مقابلة غير الانعام قليل بالنسبة اليه ففيه نوع خفاء **قوله** وهي المزايا التي هي
معان مصادر الافعال اللازمة كالعلم والحيوة **قوله** وهي المزايا المتعدية وهي معاني
مصادر الافعال المتعدية كالاكرام والاعطاء **قوله** او لانه سياق كلام المصنف
الى اخره لفظ تبت في كلام المصنف يحتمل الابتداء اي مجد حاصل من الازل وحينئذ
يكون دعوى كون المورد نعمة ظاهرة ومناسبا لكن قوله تبت وضع في الازل
يدل على انها للتبعيض ويحتمل التبعيض لكن حينئذ لا يناسب دعوى كون المورد نعمة ظاهرة
بل يستبعد دعوى كون الوصف الحاصل به ظاهرا لمنع ورود المنع عليه بحمل لفظ النعمة
في قوله نعمة ظاهرة … كما شهد به **قوله** اي قيده وعده من الالاء اعلم ان
الحاشية غير مطابقة للشرح حيث جعل في الشرح التخصيص متعلقا بحسب النعم
الظاهرة اذ قوله لاختصاص الحمد باللسان لا يكون في التعليل بل لا بد من تقدير قولنا
ولا الاء من النعم الظاهرة وفي الحاشية جعل التخصيص علة للتعبير فيتراءى منه لزوم الدور
والجواب انه ما في الشرح لم وما في الحاشية لان وليس المراد انه ما في الشرح
برهان لم والالم يندفع الدور بل المقصود انه بيان علة التخصيص والمدح كما ان

التقصير في الشرح يتبع بادلة والتقصير في الحاشية يتعلق بالنكتة وانت تعلم ان
التقصير لا يعلم لان التقصير فيها ويتوجه على الشرح انه ينبغي ان يقول وخص
الشكر بالباطن باعتبار الفرد الاشرف يدل على عدم الاختصاص كما لا يخفى
فشرفه ذكره وفيه كلام فيه عنه نعم ذكره للتنبيه على اختلال كلام الشرح ثم
الاظهر في توجيه المقام ان يقال لما كان الحمد نعمة ظاهرة وخفية بالالة قصر ذكر
تقييدها بالنعم الظاهرة ولما حصر الشكر بالنعماء ينبغي تقييدها بالنعم الباطنة
رعاية لما اقتضاه سوق الكلام فتدبر قوله ما لم ينضم اليه فعل القلب اه لا يخفى ان
ضم فعل القلب الى فعل اللسان مثلا لكي يجعل فعل اللسان شكرا سواء جعل جزءا او شرطا
مما لم يساعده تعريف الشكر والاصوب ان يقال لما كان فعل اللسان والاركان
انما يسمى شكرا لانبائهما عن فعل القلب الذي هو التعظيم كان الشكر القلبي اشرف
واولى بالقبول ولكن كان خفيا لما ناقشه مشهورة وهي ان فعل القلب لما كان
خفيا فكيف يصح ان يعرف انه فرد والجواب ان ينشأ ان يكون جهة الدال عليه هو
فعل اللسان والجوارح ولا ينافي ذلك كونه نفس فعل القلب شكرا او لا انه المراد
بالاظهار هو معنى الدلالة وهو كون الشيء بحيث لو تعلق به العلم يحصل به العلم

آخر وقال انه لو اطلع احد بحال قلب الجاهل علم انه معظم للمحمود لكونه منعما قوله كالحواس
الاولى ان يقال كالحواس مثال النعم الظاهرة والحس الباطن مثال مدرك الجزء
الظاهر والالة مثال النعم الباطنة وهي شاملة للحفظ والتصرف ايضا ففي قوله وقوى
تنبيه على ان الالة الانواع الادراكات لا يخرج عن الاشارة الى ذلك بناء على انه
كان ويستند الى الادراك في المرة الثانية والتخيل والتركيب ويستند الى الادراك
التركيب والتحليل اليه فتدبر قوله على التقدير [illegible] المقام محمد
والمرء شكر وفيه انه على تقدير الجزئية اخبار عن الحمد او الوصف بالجميل على
جهة التعظيم لا وصف بالنعم الا ان يوجه ذلك بان عرفا على ان الحمد [illegible]
في المحمود مجملا ومنها ان الشكر لا يتوقف اذا اشترط وصول النعمة في انه الشكر
كذا واما بالحمد فباعتبار الفرد الذي كان من قبيل الشكر ايضا فتدبر قوله لما
لا يتناهى في كلام المتن اشارة الى عجز القوى البشرية عن الاتيان بالحمد والشكر
على ما ينبغي وهو انه كثير بحيث كل نعمة تقتضي شكرا على حدة وهذا ما دية الجمهور
الشكر على الوجه [illegible] المحدث المنقول فتدبر قوله اي معناها الحقيقي
حمل ضميرها [illegible] راجعا الى المعنى اللغوي واحتاج الى توجيه الاضافة مع التكلف

في الارجاع المذكور لانه بطريق الاستخدام اذ المراد بلفظ الحمد والشكر معناهما
وذلك لانه يحمله باحد المعنى الاخر وهو العرفي ليسلم من تكلف الاستثناء قوله ما
يشتمل على لفظ الحمد اه اشار الى ان المراد من قول الشارح الحمد ليس المراد هنا اللفظ
بخصوصه بل ما يشتمل على لفظ الحمد بخصوصه بل ما يشتمل على لفظ الحمد بخصوصه وما
اشتمل على ما اشتق منه والمقصود منه دفع التوهم المذكور لكن لا يتقوى بحث
كلام الشارح انه ليس في جهة الحمد مثلا ما ذكرنا وهو الثناء بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل
بل مطلق الفعل الدال على تعظيم المنعم بسبب كونه منعما ولعل هذا الوجه اقرب الا ان قول
الشارح بل هو فعل دال اه لكن ما ذكره من تقريره اقرب من جهة اللفظ او معا ورجحه
فسر تبعا للشيخ والمعقد علم على ما ذكرنا كان المعقد نفي الحبس وذلك لان التوزيع
اقرب على الشيخ من الحبس وكذا كان الصوفي يقول الشارح والشكر كذلك ليس
قول القائل الشكر بد قابل قوله كما نبهناك عليه حيث قال الان فعله ولئن كان
خفيا يستقل بكونه شكرا ما لم ينضم اليه فعل غيره قوله ثم صرفا القلب اه
اشار الى ان الاول من فعل الثلاث لا يعتبر قوله اذ قد اعتبر فيه نعم مخصوص من ذاته لو
بهنا توطية لما يذكر بعده قوله ورجعه واصله منذ الاعبده حيث قيل في النعم

اسعيه

الا عليه بصيغة الماضي قوله ووجه ثالث اه ولكن الحمد اعم من الشكر وجه رابع
وهو ان الشكر فيما خلق عام فلا يكفي فيه صرف اللسان مثلا في بعض ما خلق الانسان
لاجله كصرفه في الفعل الدال على تعظيم المنعم بخلاف الحمد ووجه خامس وهو ان يكون
النعمة في الشكر مخصوصة بالقوى والالات على ما تيراقى من الشرح والحاشية
نفيه امر وفي الحمد عام فتدبر قوله لا معنى لما ذكر انه قيل في ذلك الشارح بابقية
لو كان الحمد اعم من الشكر فلا بد ان يكون يصدق ما صدق عليه الشكر وما صدق تحت
احد الاقسام الثلثة المذكورة للحمد مع انه لا يصدق في بعض الاقسام على
ذلك المجموع ضرورة عدم صدق الجزء لفعل القلب مثلا وقد عبر بعرف العلماء
على الكل فاجاب بان عدم صدق الاقسام الثلثة على ذلك المجموع لا ينافي
صدق مفهوم اي فعل ينبئ الخ عليه ولا يرد اختلال الحصر في الثلث لانه يخرج
بقيد الوحدة المعتبرة في المقسم لكنه داخل في نفس المقسم والنسبة انما يلاحظ
باعتبار نفس المفهومات لا مع قيد الوحدة وهذا غير الوحدة المعتبرة في
ماهية المقسم التي تعرض لها شرحه فتدبر فيه وانما الجواب بان التقسيم الى
الثلثة على سبيل منع الخلو فقط يجمع فرد ورد بانه لا يفيد هنا اذ لم يصدق

المجموع نفي لكل من الاقسام ولا يصدق على مجموع الاقسام والتقسيم لمنع الخلو لكن بطريق
منع الخلو فلابد من صدق واحد من الاقسام على ذلك المجموع لا صدق مجموعه عليه
على ان منع الجمع متحقق بين الاقسام اذ لا يصدق الا اثنان او الثلث على شيء
فلم يصح ان التقسيم بطريق منع الخلو دون الجمع فتأمل قوله وتحقيقه اي تحقيق الجواب
اي الجواب الحقيقي عن الشبهة المذكورة هو هذا انبه بذلك على ان الجواب
الاول ضعيف وذلك لانه معلوم بالضرورة ان تصرف في الجمع مركب من حروف
متعددة وليس من قبيل ما يكون هناك فعل واحد لكنه يتعلق بالمتعدد بل المثال الذي
ذكره ليس من هذا القبيل لانهم الاقرب من التقرير قوله وقد يوصف بالوحدة
الحقيقية انما عدها حقيقة لشدة اتصال اجزائه وعدم احتياج وحدته الى
اعتبار معتبر بل هو مخلوق كذلك بخلاف العسكر فان اجزائه منفصلة ووحدته موقوفة
على اعتبار المعتبر وقد يجاب بان الشوق فعل ليس للوحدة ولو سلم فالمراد الوحدة
الجنسية وهي لا تنافي الكثرة الشخصية بل النوعية ليس فتدبر قوله والجهر الصوتي
بمقطوع اللسان وفاقده لا بالاخرس قوله بحسب الوجود اذ الحرف دال الكلام
يكونان على شيء واحد قوله ثم كونه نقض كتب الاصول لما كان نفيه الجمع واكثر

بالمعنى الاول

بالمعنى العرفي غير مشهور وكان ذلك مظنة التشنيع على الشارح ايده بتلك المقولة
قوله قيل وبينه الخ انما قال قيل اذ يجوز ان يكون المعنى الواقع في الآية الكريمة
بالمعنى اللغوي والحكم عليه بالنظر الى المبالغة المستفادة من الصيغة او من جهة
ان الفعل المنبي عن تعظيم المنعم انما يكون معتبرا في الشرع اذا كان مقرونا بالايمان
والمؤمن قليل بالقياس الى غيره سيما المؤمن الشاكر قوله الدلالة الموصلة
المراد بالموصلة المستلزمة فقط لان الدلالة على ما يستلزم المطلوب لا يستلزم
حصوله واما الدلالة المستلزمة للمطلوب فيستلزم له لا محالة فاندفع ما توهم
بعضهم انه لا فرق بين التفسيرين فان الهداية باحد التفسيرين مستلزمة للمطلوب
دون الآخر قوله ونقض بقوله تعالى الخ ونقض الاول ايضا بقوله تعالى انك لا تهدي
من احببت ودعوى احتمال الاشتراك والاشتراك انما يكون لو تحقق كونه حقيقة في
احدهما بخصوصه الا ان الغالب الشايع المتبادر هو المعنى الاول وحينئذ
كان التجوز عن الاشتراك غير مجوز فتدبر قوله وهو متعدية
الهداية قد يجيء متعدية وقد يجيء لازمة ومعنى الثاني هو الاهتداء ولهذا قال في
الصحاح هدى واهتدى بمعنى واحد وقد وجد في بعض النسخ حاشية

نحو قولنا مشوبة اليه فسر بهذا المضمون قوله والفرق بينهما ان توضيحه ما ذكره شرح و
اما اذا قلنا الواقع مطابق للاعتقاد وهو معنى قولك نسبة الواقع الى الاعتقاد فقط
ان النسبة الواقع وقع محكوما عليه في هذه القضية والاعتقاد وقع متعلقا للمجرور فكان الواقع
هو المتقدم في التصور فلا يوجد نسبة المطابقة بالكسر بل يضاف المطابقة بالفتح
وهكذا الابوة والبنوة فكان المطابقة بالكسر فلا شك بالواقع بمعنى ان الاعتقاد
فالمطابقة بالفتح قائم بالاعتقاد بمعنى ان الواقع ولا يلزم تقدم احدهما
في الملاحظة على الآخر ولكن نظرا الى ان المعروض منظور اليه اولا وبالذات بناء على
ان المقصود بالذات معرفة حاله وملاحظة العارض بالتبع فلزم ان يكون
المنظور اليه اولا في المطابقة بالفتح هو الاعتقاد وعلى هذا يجاب عنه بان المطابقة
بالفتح ليس الا المطابقة بالكسر فاعتبر في الوضع في جانب المعقول ويسر
معنى آخر مغايرا اليه بالذات محصلا التحقق في ضرب زيد عمروا هو ضاربية
زيد واما مضروبية عمرو فليس معنى عليحدة بل مضروبية ليست الا ضاربية زيد
وفي كلام الشيخ المنقول في الحاشية ايماء الى ذلك ولهذا اخرج الشيخ ابن
الحاجب مفعول ما لم يسم فاعله عن حد الفاعل واخرجه عنه في تعريف

الفاعل

الفاعل على جهة قيامه به بناء على ان النسبة هنا الى الضرب القائم بالفاعل بمعنى
المعقول الحسي هنا معنى آخر مسمى بالمضروبية قائما بالمفعول النسبي مضروبية
عمرو الا ضرب زيد له واما التضايف للمطابقة بالكسر من جانب فليس الا المطابقة
بالكسر من جانب آخر لا المطابقة بالفتح ويمكن ان يقال ان المنظور اليه اولا ما
المتقدم في الملاحظة وهو الفاعل ويكون من الاعتبار ينبغي ولهذا قالوا حق الفاعل
التقديم على غيره وهذا مختصر ما ذكره بعض اجلة المتأخرين من المحققين فتأمل فيه
قوله وزيادة كشف فيه فيكون المراد بالتصور التصور التام الحاصل بالذات من المعرفة
بالوجه حتى يبان النسبة ويحتمل التغليب في التصور وكذا يحتمل الاكتفاء بالاصل والوجه
في الوجوه الاربعة التنبيه على ان المقصود بالذات هو المعرفة المقصودة من التصور
بالكنه قوله ولابد لها بحسب كل جهة من قوة او لا يجوز ان يكون واحد فاعلا وقابلا
من جهة واحدة وفي ان هذا اذا كان بالمباشر الا بغير واحد والفاعل هنا
هنا بالمباشر في عالم الشهادة اي عالم الماديات والقابلية بالقياس
الى عالم الغيب اي عالم المجردات فيمكن ان لا يكون النفس من جهتين وكان
فاعلة وقابلة معا لذا انها فتدبر قوله قوة نظرية وعالم علمية وعاملية قوله

ان العلوم نظرية اي حكمة غير متعلقة بكيفية العمل فيخرج عنها المنطق ويحتاج في بيان
النسبة المنطق للقوة النظرية الى التمسك بكونه آلة للعلوم التي لا نسبة
لها وانت خبير بان المنطق يكون معظمه نظريا اي محتاجا لاجل الكسب الى النظر وكذا
بالقوة النظرية له مناسبة ذاتية بالقوة وغاية الامر ان المنطق مع كونه
مناسبا للقوة النظرية لذاته يكتسب بها العلوم النظرية له مناسبة اخرى من
جهة كونه آلة لهذه العلوم ايضا بل نقول المنطق كمال يعني به كمال القوة فيظهر
ما قررنا ان مناسبة المنطق بتلك القوة اشد واقوى من مناسبة سائر
العلوم بها **قوله** في الغاية في حملها على المراتب العقلية يمكن ان يقال تحقق مناسبة
القوة العملية لتلك العلوم النظرية بل المنطق ايضا متحققة من جهة ان كسبها
عمل فيفتقر الى اعمال القوة العملية فان قلت هذا العمل ليس متعلقا بالقوة
العملية بل العمل المتعلق بالاجسام وقواها بتوسط هذه القوة قلت فكل انه هذا
العمل موقوف على القوة المفكرة واستعمال النفس اياها في تحصيلها ودراكها
بالقوة العملية لانه تصرف في البدن والقوى القائمة بهنا وايضا نقول
سيجي ان الكتاب العلوم والمعارف تارة بالقوة النظرية وتارة

بالقوة العملية واتحاد ماهية الاول فيه وجهين لكن ان قلنا انه من حيث الوقوع
فيها ايضا وجه مناسبة بين تلك العلوم والقوة العملية اقوى مما ذكره وقد سر
علوم نظرية في الاغلب يمكن ان يقال العلوم النظرية ايضا لما كان افاضتها
على النفس من المبدأ الفياض والنفس يستفيض منه وبتاثره كان فيضانها من
جهة القوة النظرية ايضا كيف لا والعقل بالملكة من المراتب القوة النظرية
فقوله سر علوم نظرية في الاغلب اشعر بان حكم البديهي يخالف لحكمها
الاستعداد من القوة النظرية غير ملايم ومن هاهنا ظهر ان العقل الفرد من المنطق
كان استفاضتها ايضا بالقوة النظرية فيمكن حمل قراءة الخطبة على مراتب
النظرية مناسبا ايضا وما ذكرنا من التحصيص في الحاشية السابقة من
على انه فسر التعبير بهذا التحصيص هاهنا فقد بر **قوله** خالية عن العلوم كلها خلوها
في مبدأ الفطرة عن العلوم كلها خلوها في مبدأ الفطرة عن العلوم كلها فظاهر العلوم
الحصولية على ما يشعر به لفظ الخلو ويصرح به ايضا بقوله ليستحيل خلوها عن الصور والتي
نوقش فيها بانها لا تغفل عن ذاتها بناء على حمل العلم على ما يتناول الحضور
او توهم ان علم النفس بذاتها علم حضوري او بمبدأ الفطرة حين تعلق

النفس بالبدن منافية لما ذكره الشيخ ان الطفل يتعلق بالثدي حال الولادة
بالالهام الالهي كما ذكر ذلك يظهر من تتبع حال الطفل وتجارب احواله قوله وقد
يسمى هذه المرتبة الخ لا يخفى ان جعل ضمير يسمى راجعا الى هذه المرتبة كما هو الظاهر
يجعل المقصود لغوا في العبارة اذ تسمية هذه المرتبة بهذا الاسم غير معتد
بها اصلا بل لا بد من ارجاعه الى النفس او الى المرتبة المطلقة حتى يستقيم قيد
في عبارة الشرح قوله فيجوز تشبيهها لها يمكن حمل الكلام على الوجه الاول
وتوجيه قوله تشبيها لها اي للنفس بالهيولى بان نسبة العقل بالهيولى بان تسمية
النفس بالهيولى مجاز يتضمن تشبيهها اثبات مرتبة النفس وحالها الا الهيولى بالقياس
الهيولى عليها وكذا يمكن حمله على الثاني وتوجيه قوله اما مراتب القوة النظرية
بان تسمية النفس بهذا الاسم وغيره باعتبار مراتبها ولهذا تعرض لها
وبينها لا من جهة ان هذه الاسماء بازائها وانت خبير بان التسمية بالعقل
المستفاد ايضا فناسب الحمل على المراتب الاتية ليقع المراد ولفظ مراتبها سابقة
قوله اي الحيثية مأخوذة مع شيء الفاظ ان يقول اي الحيثية منها مأخوذا فيها
فهذه العبارة نظير ما يقع في قولهم الحيوان منضم فيه بالقياس الى الناطق

اي في هذه الحيوانات بشرط دخول الناطق فيه اي يجعل محصلا حتى يكون الناطق داخلا
فيه على ما وقع في عبارة الرئيس الحيوان منضم مع الناطق وشرع عليه قوله
لكونه مأخوذا معها قوله من قطع الخشب الخ مثال الجسم المذكور اولا وفيه اشعار
بان الهيئة خارجة عن حقيقة السرير ذاته قوله بخلاف النفس اذا هي طرء اذ الهيولى
الاولى خالية عن الصورة حد ذاتها اي ليست ذاتها مقتضية لها في نفس الامر كما في وقتها
اذ هي في نفسها وبين الصورة تلازم بخلاف النفس اذ هي خالية عنها في حد ذاتها
في نفس الامر ايضا فان الهيولى والنفس مشتركان في الجهة قوله القابلية صفة ثابتة للهيولى
لا يحتاج الى الضمير الخ اعلم ان القابلية ان جعلت صفة للصور على ما هو الظاهر من
اللفظ لا يحتاج الى تقدير قيد الاولى على ما قال الشارح اذ الهيولى مطلقا خالية
في نفسها عن جميع الصور التي كانت الهيولى قابلة لها ضرورة خروج القبول
دون القابلية اما لو جعلت صفة للهيولى يبقى الصور عاما فلو لم يقيد الهيولى بالاولى
لم يصح الكلام لان الهيولى الثانية لم تكن في نفسها خالية عن بعض الصور وهي
الداخلة في قوامها فلا يمكن ان يقع على تقدير قيد الاولى بانه لا حاجة الى تقييد
الصور بالقابلية لانه لا يكفي ذلك نظرا الى النفس بهيئتها هذا واما فائدة هذا

الغيبة فهو انه داخل في تمام المشبه به فتدبر قوله اوليته يستغنى بتفسير
الضرورية المطلقة بالاولية لان لفظ الاولي كلفظ البديهي قد يطلق بمعنى
الضروري المطلق وقد يطلق بمعنى الخصوص البديهي الاولي فلا تغفل قوله ادركت
الجزئيات اه اي ولان النفس اذا استعملت القوة الواهمة ادركت الملائمة
والملائمة التي بين الجزئيات المحسوسة كما ادركت المحبة والعداوة الجزئية
مضارت مستعدة لان تفيض من المبدا صور الكليات فمن ادرك الملائمة
والمناسبة يفيض صورها به الاشتراك من النوع والجنس القريب والبعيد
والمتوسط ومن ادراك المتاخرة والمباينة يفيض صورها به الاختلاف
كالفصول القريبة والبعيدة وليس المراد بادراك المشاركة والمباينة انه
يصدق بان هذا مشارك لذلك في المعنى الجنسي مثلا وبادراك المباينة انه
يخالفه في المعنى الفصلي حتى يتوجه ان فيضان صور الكليات على هذا يتوقف
على التصديق بالمشاركات والمباينات فكيف كان التصديق سببا للفيضان المذكور
كذا حققه بعض من اجلاء المتاخرين قوله اي صفة كالقدرة فانه لانها استعداد
الكل من الحيوة وكانت عرضة للزوال بعضها بعد حصوله قوله الكون من الهيولى اه فال

كذا التميز

كما التميز عن الحيوة قوله ملكة الاشتعال اه اشارة الى ان اضافة الملكة الى الاشتعال
ليس بمعنى اللام حصل للنفس ملكة الخياطة والحجارة بان يكون الملكة حاصلة من مزاولة
الخياطة والحجارة بل المراد ان هذه الكيفية الراسخة وهي المسماة بالملكة صارت سببا
للتمكن من الاشتعال قوله وزعم ان الاشتعال حينئذ موجود تقديرا فقد تكلف لما
لا حاجة اليه وذلك لان الملكة لم يرد بمعنى نقيض الوجود حتى يقع ملكة الى بمعنى وجه
غاية الامر انه يقع بين العمى والبصر تقابل العدم والملكة والبصر هو الملكة
العمى هو العدم والملكة بمعنى مورد السلب لا بمعنى الوجود واما اضافة الملكة
تهيدلها يكون الملكة ملكة بالقياس اليه على ان صحة التقابل والنظر غير
متعارف في امثال هذه المقامات قوله او استعماله للنفس اه فالاضافة
في الثاني الى الفاعل واما في الاول فالظاهر ان كلامه يشير في نظيره بحث الدالة
لان المصدر مصدر الفعل المجهول وح كان المضاف اليه قائما مقام فاعله
لا يحتاج الكلام الى تقدير الفاعل كالفعل المجهول ويمكن ان يقع المصدر
مصدر الفعل المعلوم وكانت الاضافة الى الفاعل والفاعل محذوف
قوله من العقل الفعال المفيض اه هذا اشارة الى وجه تسميته بالفعال مع انه

البالغة قوله وذلك لانه لم يكن مشاهدتها مرة بعد اخرى بيّن فى غالب الامر فلا يرد
لئن الرسوخ قد يحصل فى بعض النظريات المعلومة بمشاهدة مرة واحدة كما
يظهر لكل احد بالرجوع الى معلوماته ومخزوناته قوله وحصلت لها صفة راسخة اه
اى الكتب فى توجيه شرح ما الكتب فى توجيه نظر والا اما اولا فلرعاية التناسب بين النظرين
واما ثانيا فلان هذه الملكة ولئن كانت بعد تكرار المشاهدة والاستحضار مرة
بعد اخرى لكنه لا يكفى بعد الاستحضار الذى يمكن حاصلة متى شاءت من غير تجشم كسب
جديد بل الامر بالعكس فلا تغفل قوله كما لا يعتد ابها لمشاركة الحيوانات العجم اه لو
فى حسن ادراكها لان الكلام فى البديهيات العقلية والحسية لها الحسيات
قوله ومراتب النفس فى الاستكمال بهذا الكمال اه المراد بالاستكمال ههنا اما مبادى
الكمال وطلبه على طريق التوسع وحينئذ يكون الاستكمال بعينه بنفس حصول
الكمال بقرينة العطف حتى يلايم واما بنفس حصول الكمال ففى قوله مراتب
النفس فى الاستكمال اه مسامحة وتوسع قوله فالكمال هو العقل المستفاد اه اعنى
مشاهدة النظريات اه اما وبالمشاهدة نفس ادراكها لا الالتفات و
الاحضار بالبال اه الا لم يحصر المراتب فى الاربع قوله فان قيل مشاهدة

النظريات

النظريات واعلم ان الاحتمالات العقلية ههنا اربعة الاول ان يكون على سبيل
الايجاب الكلى والسلب الجزئى فيرد فيما كان الايجاب بالكلية وفيما كان
سلبا جزئيا بقبيل العقل الهيولانى لم يكن للنفس خالية عن بعض العلوم النظرية
والضرورية التى كانت بمادية ايضا لكنها مستعدة للجميع وعليه فقس الثانى ان
يكون على عكس ذلك الثالث ان يكون كل منهما كليا فيتحقق الواسطة الرابع ان يكون
كل منهما جزئيا وهذا يتصور على وجهين احدهما ان لا يعتبر فيه الاتحاد فى خصوص مطلق
مطلقا فيتخلف الحال وهو الذى اشار اليه الشارح بقوله واعلم ان الصحيح هذه اما
الثانى وهو الظاهر من كلامهم فى تقرير المراتب حيث قالوا الهيولانى الذى هى النفس الخ
خالية عن جميع العلوم واما الثانى من الرابع على ما ذكره فقد قيده بقوله
بجميع النظريات المراد وكنها بحيث لا يغيب عنه شئ منها هذا اما تاكيد لقوله
مشاهدة بجميع النظريات المراد كلها ولا التبيين ان التقييد يحدث قوله
كرر فى خاطره الاعلى تقدير كون الاستثناء ليس على ظاهره وقوله المراد كلها
لئن كان للتقييد على ما هو الظاهر فيقدح فى قوله لزم ان لا يوجد المستفاد احد فى
هذه الدار اللهم الا باعتبار قوة بحيث لا يغيب على ان يكون تاما يفيد دلالة هذه

انها بمعنى الانفعالات لا مجرد حصول المدرك بقوله القراد كتها واما المشاهدة بصورة
في العقل المستفاد على طريق الجمهور بمعنى الادراك على ما عرفت حتى لا يختل الحصر فتدبر
قوله اللهم الا لبعض المتجردين عن جلباب البدن هذا الاستثناء ليس على الحقيقة
وذلك لان المستفاد من مراتب القوة النظرية والتجرد الذي ذكره من آثار
القوة العملية فهذا الاستثناء منقطع او المراد انه لو فسر العقل المستفاد بما فسره
هنا القائل لم يكن متحققا في هذه النشأة الا لهذا المتجرد لو كان حصوله بحسب
الكسب والاصول لكن يتراءى ان العقل المستفاد مشاهدة النظريات سواء كانت
بالنظر او بغيره حتى يصح قوله في هذه دار القرار او في دار القرار وهو حين تجرد النفس
لم تكن النفس في النظر اذ القوة الفكرية من القوى الجسمانية وتنقضي بخراب البدن
حينئذ فلا يمكن تحصيل شيء بالنظر والاكتساب فتدبر **قوله** فكيف يتصور اعطاؤها
اياه لان لازم الماهية غير مجعول كالماهية وحاصل الجواب ان الهيولى
ليس من لوازم الماهية ضرورة ان ماهية النفس الناطقة اذا وجدت
في الذهن لم تكن متصفة به بل من لوازم الماهية بشرط الوجود الخارجي و
اذا كان الوجود باعطاء الفاعل كان لازمه ايضا من عطاياه بمعنى انه لم يوجد [illegible]

هذه العلة

هذه العلة البعيدة علة للمعلول البعيد انه لم يصل الاثر اليه **قوله** لان استعداد
الهيولى لقوة باطنة في ذاتها لها الالات ولهذا جعل الاشارة الى الاقربية الثانية
من جهة الالات حصولها حتى يكون مع الالات **قوله** فتنادي صدق ما ادعاه كما اخذ ابن سينا
في سواه لمقدمة غير صحيحة في تشريحه على ما لم يخيم [illegible] الشبهة بمجرد هذا الانكار
لان يقول قائل هذا في لوازم الوجود قطع دابرة الشبهة بانه يمكن نسبته الاعطاء
الى الفاعل البعيد لم يقتصر على هذا او لم يعتبر ذلك اللازم بل لما يتوهم ان ما زعمه
ان العقل الهيولاني لازم لماهية النفس الناطقة كان حقا وقد استفيد من هذا
المقام ان لوازم الماهية ليست مجعولة بالذات بالقياس الى جاعل الماهية بل
الفاعل اوجد الماهية فاذا وجدت الماهية كانت الماهية متصفة به فهو اما
مجعول بالعرض بالقياس الى فاعل الماهية واما مجعول بالذات بالقياس الى غير
الماهية وهذا الاول مزعم كون [illegible] غير مجعول لذاته وهذا الثاني من يلزم كون
الشيء الواحد فاعلا وقابلا بالنسبة الى شيء واحد قال تعرف **قوله** لو فوض
الى الحكماء الفاعل اه اي الحكماء الفاعل الناطقة وهو قولنا الاعطاء الى نسبة الاعطاء
الى الفاعل الى الماهية مسامحة او الحكماء الفاعل فلا مسامحة وعلى الاول يتصور لكن

ايجاب بنحو لزوم الوجود ومستند الى الفاعل لا الماهية اذا قرر فان قيل على ما تقرر يمكن
دليلا لا شئ ولم يتعرض لتقرير واقتصر على الجواب الذي ذكره لانه جواب على
جميع محتملات الكلام كان ذا وادع مع هذا اورد على وجه يحتمل بها ولكن على
سبيل خلاف الظاهر لمخشئ بهذا الخلاف رد على النكتة المذكورة فتدبر قوله وقد
عرفت ان المحقق صرح الى آخره لا شك ان الموجود بالذات في الذهن اى ما يحصل فيه اولا هو
الصورة لكن الملتفت اليه مقصدا وبالذات هو غير الصورة اى الماهية من
حيث هي لان النفس غافلة عن ارتسام الصورة ولهذا انكر ارتسام الصورة
والوجه الذي قال بان الاشياء معلومة لنا واراد من يقول بالمعلوم بالذات
الملتفت اليه بالذات قصدا وذلك لا ينافي ما نقل عن الشيخ في تعاليقه من ان
المعلوم بالذات هو الصورة الذهنية او غيرها او مرادها بالمعلوم بالذات ما يحصل
فيه بالذات وقد عرفت ان الصورة الذهنية فلا منافاة وان اريد بالامر الخارج
الامر المتحقق في الواقع لا ما هو موجود في الخارج بمعنى العين بقرينة انه اطلق
ذلك له بحث تحقق الحق والصدق وما ذكر فيه هو الواقع في نفس الامر مطلقا
فلا يرد انا كثيرا ما نتصور شيئا لا تحقق لها في الخارج هذا ولا يخفى لطف ان الملقى

اولا وبالذات

اولا و بالذات هو الصورة لان الملقى بالذات ما كان نفعا ضابطا وحاصلا بالذات
وقد عرفت ان الصورة والاشاعة في تكون الملتفت اليه بالذات هو الصورة
وهو المعلوم وكون الملقى بالذات هو الصورة اى العلم مع اتحاد العلم والمعلوم
بالذات وباختلاف الاعتبار يختلف الحال النظر في ذلك انه يتوهم منه انه
اى من النحاس انه تحرك بالذات من حيث انه نحاس وبالعرض من حيث انه
صنم صرح بذلك المحقق قدس سره في شرح الاشارات قوله اى اعلام الحق تعالى في
تقدم الاعلام على الالهام حيث كان الاعلام يكون بالكسب بخلاف الالهام
فاشار بالفاء في المرتبة الثانية كان ابتداء من الكسب وذكر الانتاج والتوالد
للتنبيه على ان حصول الملكة موقوف على ان لا يزول عن الخزانة فيما بين الاوقات
والا يوجد فاصلة كثيرة بينهما فلا يتفق قوله متعلق بان اه لا اتحادها فيما صدق عليه
في الجملة قوله فيه اتحاد واحد لتلازمهما قوله خزانة حافظة استدل بالفرق بين
الذهول والنسيان في المعقولات على تحقق الخزانة للنفس الناطقة كما استدل بالفرق
بين الذهول والنسيان في الصور الجزئية على تحقق الخزانة للحس المشترك وهو الخيال
بين الذهول والنسيان في المعاني الجزئية على تحقق الخزانة للواهمة وهي الحافظة

واعترض بان هذا جار في الكواذب فيلزم ارتسامها في العقل واجيب بان
الخزانة جوهر مجرد وغير العقل وهذا مع التصريحات تهم في مواضع حيث صرحوا بان العقل
الفعال بالنسبة الى الكواذب حافظة وليس بمدرك ادراكا تصديقيا يقينيا بل لو
ادركها كان ادراكه تصوريا ولا امتناع فيه وفيه انما نفرق بين الذهول وان كان تسليم
في تصور الكواذب وبين الذهول في التصديق بها وعلى هذا الفرق وان الخزانة
خزانة العلم بالمعلوم والصواب ليس بحق العقل خزانة للعلم في صورة حفظ
التصور بتصور لتصوره للكواذب وفي صورة حفظ التصديق بتصور التصديق يقينا
فلا يلزم ح ان يكون العقل مصدقا تصديقا يقينا بالكواذب بل يلزم منه ان
يكون مصدقا بها فاذا لا انقلاب فانما يلزم لو وجد الصفة في الشيء بتعينها لا بصورتها
ولهذا لا يلزم من تصور الاشياء اتصاف الذات بها وبصدقها حاصل
ان تعين لهم بصورة في كلام الامام ليس افاضة الكواذب مثل الافاضة
الاول على الاجسام والاستبعد ان يكون حاصلة في المفيض فيما المفيض وجه جيد
وعلى الوجهين ليس النفسيات ان يجوز غير الخزانة حافظا ليس لها الى الخزانة
بل لانه يرتفع العلاقة التي يحصل منها او بسببها فيها ما يجتمع الكتب فانما قوله

لا العاملين

الا بمعونة وان ينبغي ههنا اعتبار الحصر في العمل من جهة المقام اللائم للحصر في التعليل
قوله والحكمة هذا تكميل وحسن التخصيص بعد التعميم بان يراد بالحكمة العلم والعمل معا ويكون
المراد بالحكمة العمل فقط بقرينة ذكر العلم قبله فيكون تفسير المجموع العلم والحكمة وعلى الاول
كان تفسير المجموع العلم والحكمة وعلى الاول كان تفسير الحكمة فقط قوله فالهداية الحقيقية
اعتبر الحصر ههنا لتناسب الحصر المذكور في تعليله والعلة استفادة من اضافة الهداية
الى الهداية بنا على ان الجمع المضاف من صيغ العموم الكل الجواد والحق اه
حصر الجواد والحق فيه تعالى بنا على ان غيره تعالى مستفيض بجعله ليس جوادا ولا مريدا
جزيل ثواب الجميل ثنا او مزيد رقة الجنسية او جلب للمال عن المعاتب قوله الاعمال
المتعلقة بالاحكام التي يمكن استنباطها وههنا احتمال من التسمية الشرائع بالنواميس
من تقريره اه هو ان الاحكام الشرعية لما كانت قواعد كلية كانت حاكمة
للفروع الجزئية المكنونة فيها كان الملك الذي باتيها بها حامل لتلك القواعد
فيكون ماخوذا من المعنى العرفي او ان لما كانت المعتبرة في قولهم السنة اسرار
الكتمان وتلك القواعد مشتملة على تلك الفروع المكنونة اطلق الناموس عليها او
بالنهاية لان تلك القواعد من جهة انه تعالى اوحاها الى الانبيا كانت مشتملة

نوع خفاء وكتمان وعلى هذين الوجهين كان ما جوزوا من المعنى اللغوي ولما كان لكن
للطرق انواع اثر مواتية من طرق اولنا اثر مواتية فرط تعظيم يشترك كان
قواعد الشرع واتفقوا في استعمالهم وكذا في القسم الرابع فانا في ذلك ان يكون الحكيم
متيزا لها لكن فرط في تقسيمهم ثم لا يخفى عليك ان اطلاق لفظ المتكلم ولفظ الموصي
مختص بما كان متميزا لها محمد صلى الله عليه وآله انه متكلم او موصي لكن متميزا لها محمد
صلى الله عليه وآله والا لكان يسمى باسم آخر نظير الماهية في الملل الاخرى كما ان بيانه
فانه نظير الصوفية وقول الشاعر اوليها تهذيب الظاهر باستعمال الشرايع النبوية اما
خاص في الملة او المراد ان ذلك على الوجه الاتم الاكمل لتحصيل الآية فتدبر و
حاصل الطريقة الاولى ان ما قال في الاولى لفظ اي اصل وفي الثانية لفظ المحصول
فيهما على الآية مؤثرة الكسب بالرياضة في الثانية بالنسبة الى الاولى اذ الثانية
تحتاج في اكثر الاوقات الى الاحتياطات مخافة ان لا يطيقها كثير من الامزجة والابدان
اعني مشاهدة النظريات على ما مراده لكنه كان بعد ملكة الاتصال وعقيب
حصول العقل بالفعل لا يخرج عن الشبهات بحيث لا يحصل للنفس اليقين معها
غاية تاثيرها ضجان النفس وعدم الاطمينان القلب على ما نقل عن ائمة علم خلقية

ادا طير

او الميل الجبلي وغير ذلك التي لا تتغير بتبدل الملل والاديان الا هذا كان يعني
الشاهد ولهذا يقول بعيد هذا اي الشايبة على ما مر الله هو روح لا يتوجه ليس
كون الخبر حالا في موسى عليه السلم وكون الفاعل مرفوعا في لغة العرب لا يتغير في
يعتد تبدل الملل حالا في ملة موسى والفاعل مرفوع في لغة العرب الى الرجع
والله حادثا وغيرها قبيل لفظ ولو قيل ان الاحكام قديمة عند الاشعري القايل بالكلام
النفسي فنقول فرق بين تحقق الحقيقة وصدقها والمطلق مشكل وانما صدق
ثبتت الحكم المتحقق لا يجتمع الحلال والحرام في ان واحد نقول المقصود عدم
تبدلها من جهة الفائدة المطلوبة منها وهذه حادثة وغيرها قديمة الاحسن فيه
الشايبات المذكورة ازيد ذلك التنبيه والتمكن لان كل حالة تنكر
لبعض الاشياء فان المراد بالتنبيه المعنى اللغوي اي جعل صورة كل منها الطاهرة قبل
مقدم الشرطية عن كلامهم واحتياجه الى البيان والتفصيل من ان كل تحصيل قولنا
ليس تلك الكيفية المتشابهة في انها فعالة هي الارتكاز المنتزع عن المتحقق فيه
بحقيقة حالها وقولنا فيهما متعلق بتحقق مقدم عليه لان بطلق النسبة كما
اللفظ فتدبر بتوسط كيفيتها الكامنة القوية بتوسط كيفيتين الحدوث دارت كما يقع

عامذ هب حين قال الفاعل هو الصورة والمادة هي المنفعلة بان عند اجتماع الماء
الحار والماء البارد يتحقق الكسر والانكسار مع عدم تحقق الصورة السخنة وذلك
بان نوع الصورة فاعلة بعينها في مادتها نفسها وبتوسط كيفيتها الذاتية والعرضية
في مادة اخرى [illegible] بينهما الاجزاء اه يعني تساوي الكيفية في الحرارة الحاصلة في كل جزء
من اجزاء الممتزج بان يحصل الحاصلة في الجزء الآخر ان تساويه في الحقيقة النوعية من غير
تفاوت الا بالمحل حتى لا يكون الجزء الناري كالجزء المائي في الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة وكذا الهواء والارض ومعنى توسطها انه يكون اقرب الى كل من
الكيفيتين المتضادتين لا تقارب يعني انه يستسخن بالقياس الى البارد ويستبرد
بالقياس الى الحار وكذا في الرطوبة واليبوسة وقد يستعمل بمعنى الاوحد
بمعنى الحقيقة في الاعيان لكن بعض المركبات اقرب اليه وبعضها ابعد وقد
اشار اليه قدس سره بقوله توسطها في اجزاء الممتزج اه بان يخلع تلك
العناصر كيفياتها اعداد الكيفية تامة الاستعداد لقبول الكيفية التي يكون في زمان
لا يتخلى لان المتضادة لا تتوهم لان النار الحار المجاور للفاتر يتسخن بعد حين لا في اول
الملاقات فاذا انكسرت حدة العناصر واستقر اجتماعها ما بذلك استعد

مادة كل واحد منها في ذلك لزمان لقبول الكيفية مناسبة للكيفيات المعدة
المحسوسة ثم لما تم الاستعداد او زال عن مادة كل واحد منها كيفية المحسوسة
افاض بها كيفية مناسبة للكيفية المعدة ثم تحرك كل منها في كيفية الى ان [illegible]
كيفياتها تمامه [illegible] بتحقيق [illegible] فوقع السكوك الى السبب بان يكسر تلك الكيفيات
اما علم ان الحاصل حين الكسر والانكسار كيفية واحدة كانت حرارة وبرودة
بالقياس الى الطرفين او كيفيات اخرى كانت رطوبة ويبوسة كذلك اه
كيفية واحدة حرارة او رطوبة فمثل [illegible] فينبغي تاويل عبارتهم المشعرة
بوحدة الكيفية المزاجية وحينئذ نقول فيضان الصورة والنفس على الممتزج من جهة
تقارب الكيفيتين الى الاعتدال في الجملة وزوال الاختلاف بين الفاعلين والمنفعلين
فلا يقتضي [illegible] يلزم على تقدير تغاير [illegible] بين الفاعلين والمنفعلين ان يفيض
الصورة على البسيط ايضا اذ يمكن ان يتوارد ايضا لا كيفية وذلك الفيضان الا بعد
استعداد المحل ان يصير آلة افاضة الصورة او النفس [illegible] مرتفع لكن [illegible]
فتدبر قوله المنتهى من ذلك اه فيه بحث اما على الاول ايضا فيكون منتهيه من الكسر هو
ان الكيفية القائمة بالجزء الناري غير القائمة بالجزء الهوائي وهكذا وان اريد

انه علی انها کانت متمیزة من الحقیقة بخلاف الاول فظاهر الفساد لان التشابه فیما ذکر
فی الاول لان یقال المراد بالتقارب ان یصیر النار سخونتها ضعف ما کان من
حرارة الماء وجود حرارة للماء واحدة وکذا برودتها وهو المراد بالتشابه والا
لنسبة لا یعرف حزر فی بیان الفرق بحیث الانسان من القسمین لا یقرر الکیفیات
علی الاول من حیث کیفیة واحدة من العدم وهذا الثانیة یقرر فیها بعد انعدام
صورتها لیقرر ان تقریره یقرر ان الاشد والاضعف کما ان النوع قائم
الاشد یعدم النوع وان کان وجه وجود الجنس بعدم فرق الکیفیات بنفسه
غایة الامر انه عند انعدام النوع الاشد یحدث النوع الاضعف ویحدث جنس
بحدوده تمام فلیتامل فیه   ثم ترکیب العناصر المتداعیة الی اعلی فان ترکیب کان
عبارة عن تلک العناصر المتمائزة الا تکتسب الطبیعیة فیکون فی المکان الترکیب بالقوة
انما لا تقول المکان الترکیبی لما کان حاصلا من ازدواج المیول الطبیعیة والاعتبار
الغالبیة والمغلوبیة فیها وجعل الطبیعی ما هو مقتضی المیل الغالب لکن ینفر طبیعة
المرکب بحسب تلک الطبائع ومقتضی ذلک المکان فهو طبیعی بهذا الاعتبار فان المفسر
الفاضل عنه انه تقریره من سره ردا لما توهم من تعدد المعونة فی الحیوان حینئذ فان

ذلک

ذلک بعضا او نفس ابتیت ذات البشر ولا یکون البشر واحدا فاما ان کان ذکره المحقق فی حرم
لا اشارات   مقصدها التلک الا اشارة الی المقصد بقینها لیس بعض التاثیر فقط بل و
ان یتعلق بالاحساس وانفعال او کیف لا فعل ولا تاثیر   اشد مناسبة فی
اللطافة ولا یخفی ان اللطیف الرقیق القوام اقرب الی المجرد من الغلیظ وهو المراد فلا یرد
ان اطلاق اللطافة علی النفس وعلی الروح علی سبیل الاشتراک اللفظی وانه لیس بینهما
الا ان بعض تلک الوجوه یرجع الیه هذا بانضمام الانفعال الکل من حیث هو کل
کما اشار الیه بقوله جاز ان یصلح کل شخص بانفراده ان یکون فاضلا کاملا لیس الکل
کذلک فی ذلک لانه یکون بکل شخص فاضلا یستلزم فوت مصلحة الکل بل کل واحد فی
القوة البشریة لا یقدر بان یتکلف بجمیع ضروریاته ووجوه معاشه ولهذا قیل
الانسان مدنی بالطبع   بسبب المناسبة فی الیبوسة اه لا یقال ان
الماء ضد للنار والنار تطفی بسببه لان عدم الملائم دخل فی المناسبة
فانها اشد تاثیرا اه هذا اذا کانت السخونة عارضة واما اذا کان المزاج
حارا فلا یتاتی اذا کان موافقا لمزاج الدواء فی السخونة ولذا قال الاطباء ان
الرکوبة بالقیاس الی بدن الفرس بارد وبالقیاس الی بدن الانسان حار لان

مزاج الفرس احر من مزاج الانسان وان الزبد متوسط بينهما وكما يظهر ذلك
في تناول العسل والتمرة في البلاد الحارة كثيرا زادوا ما ارتضوا في البلاد الباردة ولهذا
نقل العلامة في نهاية الادراك ان في الازمنة السابقة التي كان جميع اهل الشرق
في الرمان يحفظون صحة مزاجهم بالعسل والحلواء فكلما كان الاختلاف في الكيفية
بين المزاج وبين الوارد عليه اكثر كان التأثير والتأثر ابلغ واكمل والتحقيق ان
التأثر قد يكون على سبيل الاشتداد وهنا يعتبر المناسبة والموافقة وقد يكون
على سبيل المغالبة والكاسرة وهنا يعتبر المخالفة والضدية لان الشرع تبارك
عن الضد في هذا المثل ولهذا قالوا حفظ الصحة بالمثل والعلاج بالضد فهذه المسئلة
ليست مما نحن فيه اذ كلامنا فيما يكون من قبيل الاول فلا تغفل بقي الكلام في فضل التوسل
اعني الصلوة فيدق التوسل بالصلوة انما يتم باستجابة الدعاء التي هي الصلوة
وهي تتوقف على المناسبة والمفروض ان المناسبة غير متحققة فيحتاج في
تحصيل الوسيلة الى التوسل بشيء آخر وهلم جرا او يجاب بان الصلوة استغاثة
للغير ولا يحتاج فيها الا المناسبة الكاملة من جانب المستغيث بل من جانب المستغاث
والاظهر ان يقال ما ذكره من القاعدة انه لابد من المناسبة بين المبدأ

العلّ

القابل لا منه وبين طالب المقبول وهو الفيض والمناسبة بينه تعالى ومن حبيبه
عليه افضل الصلوات في غاية الكمال وربما يقال ان مجرد الحقيق والتوجه الى طلب
الرحمة والثناء عليه يوجب الانخراط في سلك محبته واتباعه وذلك نوع
مناسبة يستلزم الاستفاضة من عكوس انواره ولا يذهب عليك ان
المناسبة بين الخالق والمخلوق متحققة دائما ولهذا يحدث الفيض منه تعالى الى المخلوقات
آنا فآنا من الوجود والكمالات اللائقة لكن الفيض الاخروي لا يحصل بالمناسبة
كما هو حاصل من جهة النبي صلى الله عليه وآله فلا يمكن بان يقال هذه المناسبة اللازمة
لعلها تكفي في ذلك الفيض فتدبر قوله ان الصلوة الخ قال الله تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قال القاضي
في تفسير الآية يدل على وجوب الصلوة والسلام عليه في الجملة اي في مدة العمر مرة
قولوا اللهم صل على محمد وآله وقولوا السلام عليك ايها النبي وقيل وانعقاد
الاوامر وقيل تجب الصلوة كلما جرى ذكره لقوله عليه السلام رغم انف
رجل ذكرت عنده ولم يصل علي فدخل النار فابعده الله ثم ويجوز الصلوة
على غيره تبعا ويكره استقلالا لانه في العرف صار شعارا للرسل ولذلك

كرمان تقول محمد عز وجل وانكاز عز بيانا وجليلا انتهى ويمكن ان يحمل هذا على وجوب
الصلوة عليه الصلوة فتدبر ادراك البسايط تصورا او تصديقا باعتبار
الوضوع وان اختلف جهة التعدد ولا يخفى ان كون المتعلق مركبا لا ينافي
التعدي الى مفعول واحد والتعدي الى مفعولين لا ينافي كون المفعول الاول وهو
المحكوم عليه بسيطا ومن هذا ظهر سر قول الشارح وان اختلف جهة التعدد والوحدة
من ان المعرفة ادراك البسيط واعلم ان الشيخ ذكر في برهان الشفا ان
كل ما كان ادراكه صعبا يسمى علما وكل ما كان ادراكه سهلا يسمى معرفة كالعلت والبهيم كما
وقع فيه اختلاف كثير يسمى علما وكلام الحكماء الاختلاف فيه كثير يسمى معرفة كالمطلب
هذا ونقل عن الراغب انه قال ان الادراك الحاصل من جهة الاثر يسمى معرفة
وح نقول المذكور في الشرح والحاشية من معاني لفظ المعرفة بعد الترجيح والتصحيح
ستة وما نقلنا عن الشيخ ونقل عن الراغب صار سبعة والثامن
العارف لمن حصل العلم والمعرفة من طريق الرياضة على سبيل المشاهدة
ولهذا اتى العارف لسوالات الرياضين والشيخ الرئيس ايضا قال في النمط
التاسع من اشاراته وهو الذي يجري فيه احوال هو لا في مقامات العارفين

ولذا

ولذا قال في العارف كذا والعارف كذا وح صار معانيها عشرة كاملة
عين ما سبق لا يخفى انه اذا كان عين المعنى اللغوي علما قرره قدس سره يلزم على الشارح
ان يتفرع شيئا على ما تفرع عليه الاعتبه فيلزم تفريع الشيء على نفسه و
ذلك في قوة الدور لكنه قد يوقش في العينية بانه قد يصدق على ان زيدا
قائم والجواب ان المراد بتعدية الى المفعولين ما يكون من جهة المعنى من حيث اللفظ
ويكون اعم من ان يكون حقيقة او حكما فلا نقض فاما تصورا واما تصديقا ووجه حمل
العلم على ادراك المركب والمعرفة على ادراك البسيط بعيد اذ هذا التفصيل ليس مناسب
للمقام ثم ان ههنا معنيين اخرين اشارة اليهما في الكتاب ايضا كما في الامثلة
المذكورة فيه ولا ايماء كما يظهر من نقل عبارة المحاكمة تحلل بينهما عدم الادراك
او ثم قال عنه ثم ادرك ثانيا كما قال في المطول فعلى هذا يكون العدم بمعنى الذهول و
يحتمل ان يكون بمعنى النسيان وهو الذهاب عن الخزانة من حيث انها خزانة وان
يكون بمعنى نفي الادراك مطلقا واما الجهل المذكور فيه فتفسير الاول يحتمل الثلثة وبعض
والثالثة التغير ان يكون العدم بمعنى الذهول كما صرح به العلامة وح اراد
بالجهل ما يتناول الذهول لكن الاول اعم مطلقا من الثاني وان اريد عدم الادراك

مطلقا كان بينهما المباينة وان زاد به العدم اليه هذا المعنى كان المشتبه منهما العدم
مطلقا فتدبر **قوله** لا يوصف الباري تعالى بالعارف واه وان كان بمعنى العالم
احترازا عن سوء الادب او بحسب التوهم كما قالوا ان اسماء الله تعالى اي
اسماء صفاته توقيفية متوقف اطلاقها عليه تعالى على اذن من الشارع بان وقع
هذا الاطلاق في الشرع **قوله** وصفاته منزهة اه جعل البسائط صفة للمعارف
باعتبار التعلق او من جهة الاتحاد الذاتي بين العلم والمعلوم على ما هو المشهور والبسيط
الحقيقي هو ذاته تعالى اطلق على معرفته وجميع اوتي الجمعية باعتبار صفاته فانها وان
كانت عين ذاته تعالى لكن لها تكثر من جهة الاعتبار وكفى بهذا الصحة الجمعية و
التركيب عن صفاته على ما ادعاه اما بناء على ان اثبات البساطة الحقيقية
الوحدة التامة موقوف عليه واما بناء على ما مر من ان في الالهي قد بحث عن
احوال الصفات وقوله لانه لما وضعناه يمكن توجيهه بوجهين احدهما ان يكون
هذا المبادي ثانيا ان يكون آنيا ولا يخفى توجيهه على اللفظ فتامل تعرف **قوله** تشبيه
هذه المسائل اه بالاصغار كما يدل عليه اول كلام الشارح او بالكواكب كما يفهم
آخره **قوله** على مر الدهور اي باعتبار الغرض المطلق منه على ما مر مفصلا **قوله**

مخالفا

موافقا لكلام الشيخ حيث قال في آخر قسم المنطق في آخر ما قصدنا ذكره من المنطق على
سبيل الاختصار وتنتقل بعده الى العلوم الحكمية **قوله** لان كمال النفس الانسانية واراد
بالكمال المعتد به ولهذا قال ثانيا ولا كمال لها معتد به في ادراك احوال الموجودات
وعلى هذا لا يتوجه ان كمال النفس في التحلي بادراك الموجودات مطلقا كيف لا و
اكثر الرياضيات من قبيل الحجاب زهدا ان كان في علم الحساب وجود وعلى عدم
العدد في الاعيان لتركبه من الوحدات الاعتبارية للامتسلسل فيقول الذين يزعمون
انتفاء الوجود في غير النفس وظاهر في الاعيان ولو تنزل عن ذلك فيقول ان
ارجاع مسائل الحساب الى ان الحكم على العدد وما ثبت الموجودة وان كان فيه ما قولهم
كذا والدائرة كذا افضل تقدير بعدم تسليم وجودها يمكن ارجاع مثل هذه الى ما يكون الحكم
فيها على الجسم وعليه فقس فتامل **قوله** اعني الخارجي والرتبة ذلك ان وجهته تعالى اما
باعتبار الوجود الخارجي او الوجود الذهني **قوله** والبحث عن الوجود اه الاوسط تقديمه
على قوله واذ بحث صفاته الحكمة كان على سبيل التبعية من الاصالة كما لا يخفى على
المتامل **قوله** وكذلك ما اصطلحوا ذلك اه المنطقي وان بحث على احوال الجنس والموضوع
الحقيقي وفي طبيعة الحيوان وهي موجودة في الخارج عند المحققين لكن البحث عنه من حيث

الا بضمائم بعيدة ووجوه واحتيجية لا تبحث عنها من حيث الوجود وفي الاعيان ومن البين ان
المراد انه لا يكون في اثبات هذه الحالة ملاحظة الوجود بعينه وكذلك فيقدر قوله
جعل المقولات العشر من المنطق بحيث عن الحكمة والقول الشارح وهي بقدر رشاد واختيارنا
ضرورة ان فاعل التركيب الا الكيفية هو النفس فتفاعل المركب هو النفس الا انه قال قوله
ليس موضوع الحكمة شيئا واحدا اي الحكمة مطلقا على ما هو الظاهر من التعريف الذي
ذكره لانه تعريف لمطلق الحكمة او خصوص الالهية بناء على ان يكون موضوعها الموجود
مطلق او الخارجي هو الحكمة الالهية معناه ولكن تحقيقا للمقام ودفعا لتوهم ان
الحكمة مطلقا علم واحد والطب لاحوال المختلفة بانواعها ما يحتاج الموجود الى ان
يصير نوعا معينا حتى يتحقق بعلاج كما الحكم بان موضوعها اشياء متعددة
المعتبر الحكم بان الحكمة علوم متعددة ليس فيه استبعاد لبيان الواقع وعلى انه
كان دفعا للاشكال الوارد في بعض مسائل العلم الالهي المبحوث فيها عن
احوال العارضة للموجود لامر اخص او ليس تبحث فيه عن الاعراض الغريبة
لا يخفى عليك ان تتبع العلوم المدونة انما من علم الا ويبحث فيه عن العارض
لموضوعه بواسطة الامر الاخص مثلا في العلم الطبيعي يبحث عن عدم قبول الخرق

العارض للجسم

العارض للجسم الطبيعي الذي هو موضوعه بواسطة الامر الاخص الذي هو الجسم الفلكي العدم
قبول الخرق فانما من شانه انما يعرض للجسم بعد ان يصير نوعا معينا هو الفلكي والجواب
بالتزام ان الطبيعي علوم متعددة كالالهي على ما اختاره من يسره بعيد غاية
البعد وقد نقل عن العلامة الشيرازي ان هذه المسائل ليست من الطبيعي مثلا
ومع انهما من اي علم خفية لانها مع كثرتها بعيد ان يذكر فيه استطرادا او وقد اجاب
عنه بعض المحققين بوجهين احدهما انه فرق بين محمول العلم ومحمول المسائل فما فرق
بين موضوعه وموضوعها وكما ان موضوع العلم لا بد ان ترجع اليه موضوعات المسائل
كذلك محمول العلم ترجع اليه المحمولات المسائل فقبول الخرق مع عدم قبوله مما من شانه
عرض ذاتي اولي للجسم الطبيعي فكان قبل الجسم اما قابلا او غير قابل وهكذا في الجميع وثانيهما
ان قولهم موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية على ظاهر العبارة و
معناه ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية على ظاهر العبارة او عوارض انواعه او عوارض
عوارضه الذاتية او عوارض انواع عوارضه على ما نص عليه الشيخ في الشفاء وشهد
تتبع مسائل العلوم المدونة وقال بعض الاذكياء معنى قولهم موضوع العلم ما يبحث
فيه عن عوارضه الذاتية من حيث انه موضوع اي متصف بوصف الموضوعية

شيئا بقبول الخرق وان لم يكن عرضا ذاتيا للجسم الطبيعي من حيث هو لكنه كان عرضا ذاتيا
له من حيث كان موضوع المسئلة فالجسم انما يقع موضوعا لقولهم الجسم قابل للخرق
من حيث تحققه في ضمن العنصري وظاهر انه عرض ذاتي للجسم العنصري وعليه نقض وارد عليه
بان هذا يقتضي ان يكون محمول المسئلة اذا كان موضوعها نوعا لموضوع العلم عرضا
غريبا لهذا النوع الذي وقع موضوعا لهذه المسئلة وقد عرفت ما فيه عن الاكثر
ان ذلك فان تمسك بما ذكره قدس سره بتخصيص المحمول يرد عليه ما ورد عليه فتدبر قوله
وح يجب لنفسه بقيد اه وذلك مثل ان يقع في قولهم الواجب موجود بوجود هو عين ذاته
او مبدأ لسائر الموجودات وعليه نقض وارد فلانه ان تقييد المحمول ان كان بغير الموضوع
لم يكن مقيدا له بما خص عليه الدليل وان كان بمثل ما ذكر توجه ان الدليل لا يفي بالدعوى
وعليه نقض فتدبر قوله على صيغة البناء للمفعول وذلك بحذف كلمة في وجعل الضمير مستترا
في الصفة عائدا اليه مفعول ما لم يسم فاعله بالقياس اليها والعرض كما هنا فيما بين المعنيين فيكون
هو ظرفا مستقرا لا لغوا وفيها مفعول ما لم يسم فاعله لمشترك معتدا لانه يتعدى
بكلمة في او بحذف في واسناد الضمير في مشترك وهذا اولى قوله فهو قسيم الامور
العامة اه عدل عن ضمير هي لا هو لانها عبارة عن المبحث كما هو الظاهر ان

بانضمامه

في عبارة الشرح كان باعتبار ما هو خبر ظاهرا فحين قدر لفظ القسم ليوافق نظيره
لم يكن اعتبار التانيث في الضمير والخبر انه لا بد من ارتكاب تقدير في الكل
اما في جانب الموضوع او المحمول على ما اختير قوله وهي ليست مسائل المحمولات هو الاعراض
الذاتية قوله اه هو الاعراض الذاتية للامور العامة ويكون امورا عامة اليها بعيد
توقفها عليها لكنها غيرها هو الموضوع هنا قوله فيكون مشتركا بينها اعلم ان الحكماء
قسموا الواسطة المعتبرة في العرض الذاتي وغيره وجودا وعدما الى الواسطة في الوجود
في الثبوت وح نقول يجوز ان يكون الاخص عارضا للاعم لذاته مما لزوجية بالقياس الى العدد
وكذا يجوز ان يكون الاعم عرضا ذاتيا له اولا للاخص اذ لا يقتضي العقل من ان يكون
الاعم عرضا حقيقيا ولا يجوز ان يكون على عكس ذلك لو وجب ان يكون عروض
الاعم للاخص بواسطة امر مساو لذلك الاعم لزم التسلسل في عروض المعقولات الثانية
الوضعية للماهيات المخصوصة اذا كانت تلك المعقولات اعم من الاجناس العالية
لتلك الماهيات كالكلي العام والخاص بالقياس الى الانسان والحيوان مثلا وح كان
قوله فيكون مشتركا بينها محل نظر لانه على ان الخاص لا يكون عرضا ذاتيا للعام
وقد عرفت جوازه وكذا قوله مقيدة باشتراكها اليس بتخصيص ايضا محل نظر لان

الى احتياج المخصص لما يلزم لو ثبت ان الاعم لا يجوز ان يكون عرضا اوليا للاخص منه وقد
عرفت جوازه ويجي لهذا زيادة توضيح في بحث الموضوع قال قوله يبحث
عن احوال الاعيان اورد عليه بان معنى البحث عن احوال الموجود ان يكون افراد
الموضوع موجودة ولا شك ان الامور العامة تصدق على الموجودات وتصحح
ما ذكره المورد وشنع ذلك على الامور الخاصة اليه بان مفهوم الجوهر والعرض و
اقسامها الكلية التي يبحث عنها في الاحوال الخاصة ليس موجودا عنده لانه ينفي وجود
الكلي الطبيعي في الخارج ويمكن ان يجاب عنه بان عند من نفى وجود الطبايع في الاعيان
ليس جميع المفهومات على السواء في ذلك كيف وعندهم بعض الماهيات اعتبارية
وبعضها موجودة وذلك مثل المعقولات الثانية ولوازم الماهيات ومثل الانواع
المحققة كالانسان والفرس والعوارض الخارجية كالحار والبارد والمتحرك
وغير ذلك وذلك لان الاولين وان كان محمولا على الموجودات الخارجية كلوازم
الماهيات لكن لا يحمل عليها بالحمل الخارجي فقط والاول غير محمول بالحمل الخارجي اصلا
والثالث والرابع محمول بالحمل الخارجي اصلا والثالث والرابع محمول بالحمل الخارجي
والحمل الخارجي يستدعي وجود الطرفين فيه في الخارج في الجملة ولا يبعد ان يقال

المراد

المراد بوجود افراد الموضوع في الخارج وجود ما من حيث انها افراد الموضوع
الى ان يكون افراده في الخارج والامور العامة لما كانت معقولات ثانية على ما صرح المحقق
في التجريد وغيره واما لوازم الماهية فعلى الاول لا يكون من حيث انه افراده موجودة
في الخارج اصلا وعلى الثاني لا يلزم وجود ما والحاصل ان من نفى وجود الكلي الطبيعي في الخارج
لا يقول بعدم الفرق بين الماهيات الاعتبارية والحقايق المحصلة وكذا لا ينفي
الفرق بين القضايا الخارجية والذهنية وعلى الوجهين يمكن توجيه قيد الاعيان في
تعريف الحكمة على وجه لا يلزم النقض بالاحوال الخاصة وحينئذ نقول ينبغي ان يجعل الموضوعات
الحقايق المخصوصة كالحيوان والانسان دون مثل الجوهر والعرض قال قوله بانحصار
الدين المخصص بان كان المراد بقولهم الوجوب اما ذاتي وغيري ان قام الواجب اما
بالوجوب الى الذاتي والغيري وبقولهم الوجود الذهني يتحقق ان الموجود بعينه يتحقق بنحو آخر من
الوجود او ما شابه ذلك قوله اما مطلقا الى اخره اي سواء كان عروضها للاعيان
لامر عام ذاتي او عرضي بنا على ان العرض الاعم عرض غريب كما هو المختار و
اما على تقدير ان يكون عروضها لامر عام عرضي بنا على ما ذهب اليه بعضهم
من ان العارض لامر اعم ذاتي ليس من الاعراض الغريبة فظهر انه يجب تخصيص ذلك

الجمهور مطلقا بناء على المختار من ان العرض لا يقوم بالعرض مطلقا عرض غريب قوله بها

فكان اكثر افراده انسب حيث فلذلك التقديم نقل بعض تلامذته عن المص قدم مباحث

الجواهر على الاعراض بناء عليها ووقع في خطبة المتن بطريق السهو والا فالمذكور

في الطرف الآخر من المتن هو تقديم الاعراض على الجواهر لا العكس لكن لما كان الطرف

الآخر غير مشتهر اول تقرر هذا السهو واشتهر المنتسخ **قوله** من تقدم بغير قدم

المتقدم **قوله** كما مر حيث قال والمعتقد قدم العلوم الحقيقية في الذكر اذ بها يتوصل الى

المعارف **قوله** لا فضل له من انه قد يستدل باحوال الاعراض على احوال الجواهر

كما يستدل باحوال الحركة والسكون على حدوث الاجسام وبقطع المسافة المتناهية

في زمان متناه على عدم تركبها من الجواهر الافراد التي لا تتناهى لتقادير انه لا

ابدا لا بادواه لا يحصل بالمرتبتين الاخيرتين السعيدة فانهما وان لم يكن الا القوة العملية

فهما بالحقيقة اثران للعاقلة دون العاملة قال وقس عليه الكلام في قوله والمتقن

الحكمة العملية الاعمال وهي خسيسة اه كذا ذكره بعض المحققين **قوله** انما تمايز بالجهات

لا تمايز بنفس العدم والسلب لانه لا تمايز بغير الملكات اصلا كيف وقد تمايز

براتب استعداد المحل القابل في عدم الملكة والوجه في عدم تمايز المسلوب

بزوالها

بزوالها انه لو تميز سلب الانسان عن غيره مع قطع النظر عن ملكته لم يكن الحجر في

الانسان وسلب عقيبا يكفي فيه مجرد ملاحظة الطرفين اذ يجوز العقل ان لا يكون الانسان

ولا يسلبه هذا السلب بل الانسان مسلوب بسلب آخر متمايز عن السلب الاول في ذاته

المخصوصة **قوله** تحصيل الحاصل اي الحاصل قبل هذا التحصيل ولو بحسب ظاهر اللفظ ولا يتوهم اجتماع

النقيضين في الكتاب غير الحاصل لانه ظاهر في غير الحاصل قبل **قوله** انما هو الاكتفاء بالعلوم

هذا مبني على ما زعمه المتاخرون من ان الفرق بين صورتي الشك واليقين انما يكون في

صورة اليقين يحصل الادراك المتعلق بوقوع النسبة اولا ووقوعها الذي هو الجزء

الرابع من اجزاء القضية وفي صورة الشك لم يكن ذلك الجزء مدركا اصلا والحق ما

اختاره القدماء من ان التصور والتصديق متغايران بالنوع وان الشك تعلق في

اليقين كما يظهر بالرجوع الى الوجدان وكيف يتصور الشك في النسبة التقييدية وهي

النسبة الحكمية الايجابية دائما بزعمهم مع ان الشك بين الايجاب والسلب وهو

تصور وقوعها والنفي لا تجرد في ان التصور يتعلق بكل شيء حتى بما يتعلق به التصديق

فلو اجزاء القضية وليس فيها الا نسبة واحدة تامة خبرية تختلف بالايجاب

والسلب وهي في صورة اليقين كان معلوما بالعلم التصديقي وفي صورة الشك

الوهم بالعلم التصوري في يصح تقسيم الى التصور والتصديق الغير الحاصل من غير
حاجة الا باعتبار المتعلق وعلى ما ذكرنا من اختلاف التصور والتصديق نوعا يرد
الاشكال في صورة تصور يتعلق التصديق وفي صورة تصور نفس التصديق وهو ان
ذلك كيف يوافق ما تقرر عند المحققين من اتحاد العلم والمعلوم بالذات وتحرير
كلامنا هذا مع جوابه فانظره والالأ ان التصديق نوع اضافي لا نوع حقيقي في
مراتب الظن والعلم واليقين باعتبار الاطلاق والشدة والضعف كاطلاق الكيف
على العلم مسامحة مع تقدير التسليم لا نزاع في ذلك رفع اذا الدليل جار ههنا على ما
بالتامل فيه فتامل قوله جزء القياس او الحجة عطف العام على الخاص كثيرا والمراد بما
ما عدا الخاص الذي جعل قرينة له ههنا المراد المراد من الحجة الاستقراء والتمثيل وعلم
لم يقتصر على قوله قضية جعلت جزء الحجة لرفع توهم التخصيص ببعض الاقسام ان اقسام
الحجة ولم يقل جزء قياس او استقراء او تمثيل للاختصار واما جعل الحجة الى جعلت
عديلا وقرينا للقياس على خصوص الاستقراء والتمثيل فبعده لفظا يقتضي تكلفا
اخر وهو ان الفرق بين الاستقراء والتمثيل في ذلك الحكم لم يتوهم التخصيص انما
يكون في الفرق بين القياس وبينهما معا فتدبر قوله وكان في هذا التائية اعم انما قال كالا احتمال

ان يراد بالتائية ما يتوقف عليه صحته لا ما يتوقف عليه نفسه من المقدمات فيكون
ان التبادر مما يتوقف عليه صحته لا ما يتوقف عليه نفسه من المقدمات فان الدليل
ان يتوقف عليه نفسه اولا ثم ذلك لا يكون الا اجزائه القريبة بعدها ما يتوقف التبادر
ما يتوقف عليه صحة الدليل الا ما يتوقف عليه نفسه اذا المراد من التوقف التوقف
القريب بما يتوقف عليه نفس الدليل وهو اجزائه وان كان ما يتوقف عليه صحة الدليل
لكونه بالذات بل بواسطة توقف صحة الدليل على نفسه لكن لو حمل على ما يتوقف عليه صحة
الدليل على ما يتوقف عليه الصحة بالذات او بالواسطة يصير اعم ولو لم يكن التبادر
يكون بواسطة ليتم الكلام ايضا اذ لا شك في جواز حمله على ذلك بل الظاهر ان مراد كلامه على
ان التبادر الظاهر هو الاعم حتى كان الحكم بالاعمية راجحا مظنونا وكان موضع الاستعمال لا
لفظ كان فيه اولا تركه قيد الصحة في تعريف المقدمة الثانية في حاشية على شرح
ترك لفظ كان فيها ايضا منظور فيه نظرة في ما ذكرنا فلا تغفل قوله تتوقف على تصور
العلم بوجه ما انه هذا انما يكون ضروريا اذا كان التشبث بجزء الشيء بدون التحصيل
الكل اذا لا يتوقف دخول المسجد للصلوة فيه اذا شارع في الاستغفار الى هذه الحركة
وجزئها فيها من البلدان المتباعدة لكن يرد عليه جواز تحصيل العلم بدون الشروع فيه كما

اذ حصلت مسئلة مسئلة منه بدون قصد تحصيل العلم فينبغي ان يكون التلبس بجزء اخير منه مطلقا
شروعا فيه والبحث فيه فح من الجانبين لكن يتوجه على كلامه قدس سره ان مبني الكلام على
انا لم نجزم بالاول حاله ضروريا وهو ظاهر وان مبني على الاول لم يلزم الدور على تقدير كون
المقدمة جزءا من العلم اذ غاية ما قيل فيه ان الشروع في العلم يتوقف على حصول
المقدمة الذي يتوقف الشروع عليه لكونها داخلة في الاجزاء التي التلبس بجزء منها
بقصد تحصيلها اذ هو جزء العلم ايضا فيلزم توقف التلبس بجزء العلم بقصد تحصيل
العلم على قصد تحصيل المقدمة فلا محذور ولو قطع النظر عن كون المقدمة من الاجزاء
كان اللازم توقف التلبس بالجزء مطلقا شروعا في الكل وكون تصور العلم بوجه ما
والتصديق بفائدة ما يتوقف عليه الشروع في العلم حقا كان مقدمة مبنيا
على ان التلبس بالجزء بقصد تحصيل الكل هو الشروع في العلم لا التلبس بالجزء بقصده مطلقا
هذا واعلم ان جعل التصور بوجه ما علة للشروع مغايرا للتصديق بالفائدة مشعر
الى ان هذا مقدمة اخرى على حدة وان كانت مقدمة للمقدمة ايضا ان كان التصور
خارجا عن التصديق فلا جهتان من حيث توقف الشروع عليه قوله وعلى
التصديق بفائدة ما اه كثيرا ما تنير لاحتمال الفائدة تصديق او مشوق وليس الملحوظ

الباعث

الباعث على حركة اختيارية الفراغ من التردد او روية منزلة ونقاها الى
الى غير ذلك كما يشهد به الوجدان الصحيح بل العلم بالغاية ليس الا تجويزا لنفعها وان كان
مرجوحا وكذا في صورة حفر البئر لاحتمال وجدان الكنز نعم في صورة التجربة يمكن ان
يقال العلم بالغاية هو ظهور الامر فتامل جدا قوله ولا يكون من ابتغى البصيرة بها اه ورد
العلامة التفتازاني في شرحه للرسالة ان فسر مقدمة العلم بما يتوقف عليه الشروع
بالبصيرة فيتوجه عليه ان البصيرة امر غير منضبط فلا يلزم انحصار المقدمة في ثلثة او في اربعة
وخلاصة ما افاده قدس سره وفوق ما فصله في حاشية على شرح التلخيص واشار اليه ههنا
ان المراد ما يتوقف عليه الشروع في البصيرة المعتبرة عند صاحب الكتاب وكن
امر يختلف باختلاف اراء المصنفين ولم يدع احد حصرها في مرتبة معينة والحصر
المقدمة في ثلثة او اربعة بل كل احد يعتبر مرتبة من البصيرة تقتضي حصر المقدمة بحسبها في
عدد كان الاليق في نظره اعتبارها واعتبار العدد الذي يلزم من اعتبارها فاعتبار
العدد الذي يلزم من اعتبارها قوله ثم ترك المقدمات في توقف العلم ثم ما ينبغي قوله لان
التصديق يتوقف على التصور فينبغي تقديم المباحث المتعلقة على المباحث
المتعلقة بالتصديق تقدما عنه تقدما يتوقف الكتاب بالتصديق على الكتاب

وجه التسمية

المقصود او لکان بعث تصورات کسبیة انتهی فیه انه جواز تصورة تقدیم الثانی علی الاول
لاحتیاج الدلیل المذکورة فی القسم الاول الی الحجة واقسامها والاعتقاد الجزم بان
تلک الدلیل وقعت علی هیئة ضروریة الانتاج جزئیة فلا یلزم الاحتیاج الا الی القول
الشارح المذکورة فی القسم الثانی نحو تقدیر تامه مشترک وکذا ما قیل انه قد ذکر فی بحث
القضایا لفظ الجنس والنوع مثلا مع انه قد سبق حدود ما فی القسم الاول مشترک الالزم
الاثر انه قد ذکر فی القسم الاول لفظ الدلیل والقضیة العلم الا ان یقع هنا لیس فی خلاف
وهذا القسم الاول والاصوب ما ذکرناه فی الحاشیة فتدبر **قوله** لا یکون فی انفسها
قید بقوله فی انفسها لیخرج القسم النظری من المطالب **قوله** تشبیها حیا ان یکون موداها واحدا او
ارادت یکون موداها واحدا او کون مرجعها واحدا مساوقتهما وعدم
انفکاک احدهما عن الاخر والوجه فی التشبیه انه لا یکون بین العلم والالمباحثة بکلیة
والالم یصدق هذا القسم الترکیبی علی شیء ولا یکون منها العموم مطلقا ولا من وجه
والا لکان الاعم یتحقق فی فرد ولم یتحقق فیه الاخص فهذا الفرد غیر داخل فی هذا القسم
الترکیبی ولا فی القسم الاخر المقابل له وهو ظاهر وهو فرد للعلم الذی هو المقسم فلم ینحصر
تقسیم العلم الی القسمین المرکبین فتعین ان یکون منها المساواة وکذا القول فی تباین

مساواته

مساواة النظری وغیر الآلی فتدبر **قوله** ثم النظری والعملی هذا اشارة الی فائدة قید النظری
بغیر الآلی والعملی بالالی **قوله** احدها تقسیم العلوم مطلق العلم بهذا المعنی اعم من العملی
المذکورة فی تقسیم الحکمة لان ثانیا ولما یتعلق بکیفیة عمل ذهنی کالمنطق والثانی ولا العملی المذکور
فی تقسیم الحکمة واما العلم المذکور فی تقسیم الصناعة فهو اخص من کلا المعنیین لانه قسم من الصناعة
المفسرة بعلم یتعلق بکیفیة عمل سواء حصل بمزاولة العمل اولا فالعملی بالمعنی الاول نفس الصناعة بالمعنی
الثانی اخص من الاول لکن اعم من هذا العدم اشتراط المزاولة فیه بخلافه ههنا **قوله**
العلوم مطلقا ای سواء کانت مدونة ام لا **قوله** کالطب مثلا هذا لیس کما یا ذقد
یحتاج فی الطب الی الفکر والمطالعة وبالجملة بالامور الذهنیة علی ما ههنا کذلک علی حیث قال
واعلم ان التعریفین المذکورین ههنا وان الحکمة النظریة اه **قوله** کما فی الحکمة العملیة مباحث
لمنفی حتی یوافق ما مر من تعریف الحکمة العملیة واما جعل التی وجودها اه فی تعریف العملیة
صفة للاحوال الموجودات وجعل الموجودات عبارة عن النفس الناطقة حتی یصح
حمله علی المنفی ویکون موافقا لما قد حقق ان موضوع الحکمة العملیة هو النفس من حیثیة
المعینة دون الافعال والاخلاق فیبعده بحسب اللفظ یا باه **قوله** فتس اذ لیس الحکمة
الاعمال المعقولة التی لیس وجودها بقدرتنا لان المعقولات الثانیة موضوعات

المنطق لمحمولاتها اللهم الا ان يحمل المعقولات الثانية على ما عدا المعقولات الاولى كما يحكى
في بحث الموضوع ويحمل عبارة عن المحمولات بقرينة اضافة البحث اليها ويؤيده ما مر
في تعريف الحكمة النظرية حيث جعل البحث متعلقا بما لا يكون وجوده بقدرتنا واختيارنا
اذ البحث يتعلق في المشهور بالمحمولات بناء على انه يفسر بالحمل على ما يجيء ان البحث في مباحث
المحمول للموضوع هذا وان كان مشتملا على التكلف لكن يتضمن تطبيق كلامه مع
ما اختاره بعض المحققين في موضوع الحكمة العملية فتدبر **قوله** وتمام انتهائها ما ذكره في تقسيم الصناعات
بفتح الصاد المهملة وهي ملكة نفسانية تصدر عنها الافعال الاختيارية وكسر الصاد
اصطلاح اهل العرف **قوله** الى مزاولة الاعمال بخلاف علوم الخياطة اذ الخياط
لا يقال الا لمن له ملكة الخياطة وهذه لم تحصل في المتعارف الا بمزاولة العمل ولا يقال لمن
يعرف قواعد الخياطة فقط وهذا بخلاف الطبيب في العربية فانه يقال لمن
يعلم قواعد الطب **قوله** فان قيل غاية الشيء علة له اه الظاهر ان مراد الشارح من
الغاية ما يترتب على الشيء ولهذا قال غاية العلوم الغير الآلية حصولها انفسها ولم
يقل تصور حصولها وقال غاية العلوم الآلية حصول غيرها وقال فيما سبق ههنا
فالمقصود هناك حصول العمل والغاية اعم من العلة الغائية على ما فصل في

حاشية شرح القاضي وقد اشار اليه في اول الكتاب بعض وجه دعوى كونها
علة على ما قرر ما حققوا من كلام الشارح والغاية متقدمة في التصور على تحصيل ذي
الغاية مبني على ادعاء كون الغاية ههنا هي العلة الغائية ولم يتوجه حينئذ الا هذا
السؤال من جهة التأخر بان يقول الغاية متأخرة عن ذي الغاية فكيف يتصور
كون الشيء غاية لنفسه فان جوابه ان الغاية غاية للفعل اي التحصيل حقيقة واذا
نسب الى غيره كان توسعا فيحصل المغايرة بين الغاية وذي الغاية وهو اهمل الشارح
الا ما ذكره من التدقيقات في جواب السؤال الذي حدثه **قوله** الغاية بحسب
وجودها الذهني قد يقال الغاية غاية حقيقة للفعل فاللازم كون حصول العلم الغير الآلي
غاية لتحصيله فلا يلزم علية الشيء لنفسه فهذا جواب آخر لم يتعرض له الشارح لظهوره ورد
بان علية الشيء لنفسه وتوقفه عليها لازم حينئذ ايضا بيانه ان الغاية لما كانت
متقدمة على ذي الغاية وهو التحصيل والتحصيل متقدم على الحصول فيلزم تقدم الحصول
على نفسه وعليته لها فلم يندفع المحذور المذكور بهذا الجواب واجيب بان هذا
السؤال ليس مما كان الشارح بصدد بيانه بل هو سؤال مشهور عام الورود ويجري في جميع
العلل الغائية وليس له اختصاص بهذا الموضع ومقصوده الشارح ان يورد

[illegible]

سؤالا مختصا بهذا الموضع ناشيا من كون حصول الشيء غاية له وهو لزوم
غاية الشيء لنفسه ويمكن ان يقال لما كان السؤال الذي يتصدى لبيانه كان من جهة
العلية لما عرفت ونظرا الى ان العلية والمعلولية تتضايفان والمعلول ليس هو الفعل
والتأثير بل الاثر بعينه الشيء لنفسه لم يندفع بذلك الجواب بل لم يصح ذلك
لما عرفت ان العلة الغائية علة للاثر الذي هو المعلول وهو حصول نفس
العلم لا الفعل وهو التأثير والتحصيل وانما ذلك في الغاية بمعنى الثمرة والفائدة
فلذلك لم يتعرض له **قوله** لا يقال السؤال المصدر بلا يقال يتضمن اعتراضين والجوابان
لا جواب الاول بعوده ولا شك ان وجوده في الذهن الا قوله ونسبته
والا جواب الثاني الذي ذكره الى قوله في اخذ لفظ الخارج في الجواب بقوله
ونسبتها الخ الا الاول لكن نسبته الوجود الذهني الى الخارجي ووجهه انه كما ان
وجود الشيء في الخارج في محله يوجب اتصاف المحل به كذلك وجود الشيء في
بهذا الوجود الذهني في محل يوجب الاتصاف بكونه وجودا بنفسه واما الوجود
بصورته فيوجب العلم بهذا الاتصاف الا ترى ان من تصور اعتقاد
الكفار وتصديقهم بوجود الشريك له تعالى عن ذلك يحصل له التصديق

بصورته

بصورته وكان له شعور وعلم بحالهم واما لو حصل ذلك التصديق له بنفسه كان كافرا
مشركا هذا في الموجودات الذهنية واما في الموجودات الخارجية فالفرق بين
الحاصل بنفسه والحاصل بصورته وكان له شعور وعلم بحالهم واما لو حصل ذلك التصديق
في غاية الظهور فالكفر حاصل للنفس بصورته فاذا حصل له بنفسه صار غنيا **قوله** لانا نقول ان
هذا اذا اجري الكلام في العلم بمعنى التصديقات واذا اجري الكلام في العلم بمعنى الملكة
فيمكن اجراؤه فيه فان الملكة حاصلة بصورتها اولا ثم تحصل بنفسها ثانيا واما ان
اجري في العلم بمعنى المسائل والقواعد وهي القضايا المعلومة فالجواب ان الحاصل اولا
هو تصورها والحاصل ثانيا هو التصديق بها وعلى جميع التقادير وكانت المغايرة
الضرورية بين العلة والمعلول حاصلة فلا اشكال **قوله** اذا تعلقت اي حصلت فيكون فيه
تجريد **قوله** فهو باعتبار الوجود الخ هذا هو التحقيق وما ذكره من نسبة العلية والمعلولية
الى الوجود فمن قبيل التوسع ثم وجه الجواب المذكور فلا تغفل **قوله** وغاية العلوم الآلية
اراد بالغاية ما يكون غاية طبيعية كان الاليق والاولى ان يكون باعثا للفاعل على
الاقدام بالفعل فلا اشكال **قوله** خارجة عنه اذ العلم متعلق له غاية في الجملة والتقييد
خارج احترز عن الجزء **قوله** اي بتصورها من حيث انه اراد بتصورها من حيث انها

فان الغايات الباعثة للعقل بحسب الحكمة في اختلاف اغراض الفاعلين وترتب محصل تحصيل المنطق لذاته والعلوم النظرية لغيرها كما تحقق في الكتب والمشهور ... القدرة الجليلة

غاية التصور ها والتصديق ترتب الغاية عليها ليوافق ما مر منه في تعداد المقدمة
حيث التصور مقدمة عليحدة فتذكر **قوله** دون ذلك التصديق اعلم ان ما هو مقدمة
للشروع هو التصديق بترتب الغاية على المنطق لكن لا يلزم تصور الغاية اولا بوجه ما
لما عرفت ان الضروري هو التصديق بفائدة ما ولذا ما ثبت بالبرهان ترتب
الغاية المعينة التي هي العصمة عما هو المتصور بالرسم المذكور فان التمسك ببيان الحاجة
واثبت وجود المتصور المعلوم كانت النتيجة الحاصلة هي ان المتصور الموجود مما يترتب
عليه الفائدة المعينة واما المدون المثبت في بطون الكتب المشهورة هو ما
يترتب عليه الفائدة المعينة فليس بقطعي بل يكتفي فيه بالشهرة وح لو لم يثبت
وجوده يكتفي فيه ايضا بالشهرة لكنه لكن الاقوى هو الاول فتأمل **قوله** او لو ذكر
هذا المدفع توهم ذكره ضمنا ولا ينفي ذكره صريحا لا حاجة الا دليل برهان و
يمكن ان يقع مراده من عدم ذكره في هذا الفصل عدم كونه مطلوبا فيه وحينئذ
لا غبار في انطباق الدليل عليه **قوله** قلنا لا حاجة ههنا اي لا حاجة الى برهان عليحدة
واعلم انه قد ذكر وجهين لعدم حاجة التصديق بالفائدة الى برهان احدهما
ان من يتصور المنطق بالرسم المذكور في الكتاب او في الرسالة فانه يصدق

ترتب

٦٩

ترتب الغاية المعينة عليه بالضرورة وانت تعلم ان هذا الوجه انما يتم اذا علم ان
المتصور بهذا العنوان موجود ومتحقق وان لهذا العنوان فردا ومصداقا في نفس
الامر وليس معلوما فرضيا وذلك انما يحصل ببيان الحاجة وثانيهما ان ما ثبت ببيان
الحاجة وهو احتياج الناس اليه في الامر المعين يتضمن العلم بكونه مترتبا عليه في قوة
قوله وكيف لا يستغناه وكيف لا يكون غنيا عن البرهان لانه كيف لا يكون تصور
المنطق بالرسم المذكور مستلزما للتصديق بالغاية وبما قررنا ظهر ان في كل واحد
من الوجهين لا بد من التمسك ببيان الحاجة فيحتاج الى البرهان في الجملة لكن لا يحتاج
الى برهان عليحدة كان المقصود منه اولا هو التصديق بالغاية وان كان المقصود
بالذات هو هذا الا انه مما يتوقف عليه الشروع على ما علمت واعلم ان ما هو مقدمة
الشروع هو التصديق بترتب الغاية المعينة على المنطق المتصور بالرسم المذكور
واما التصديق بترتب الغاية على المنطق المتصور بكنهه فليس مقدمة للشروع **قوله**
اي ماهية الموجودة اي التي في الخارج كما في بعض النسخ ويصرح به ويدل
عليه كلام الرئيس في الهي الشفا الموجودات لما كان لها مفهومات وحقائق
كان لها حدود بحسب الرسم وبحسب الحقيقة واما المعدومات فلما لم يكن لها الا مفهومات

بحسب الاسم هذا كلامه ولا يخفى انه لم اثبت للمعدومات مفهومات ونفى الحقايق
عنها علم ان المعتبر في مفهوم لفظ الحقيقة هو الوجود الخارجي دون المطلق على ما
زعمه بعض اجلة المتاخرين قوله لنا مطلبان يحتمل ان يقرأ المطلب بكسر الميم على انه اسم
الآلة لكنه خلاف المشهور وان يقرأ بفتحها على ان يكون مصدرا ميميا او اسم مكان
والاضافة على الاول بيانية وعلى الاخرين لامية والتقدم في الاول باعتبار
الطلب والطلب وفي الثالث يحتمل ان يكون باعتبار الطلب ايضا وتردد في ان الشيء
ما لم يتصور الخ ان حمل على تقدم المطلب على المطلب فتوجيههما ان التصور مقدم
على طلب التصديق وطلب التصديق على التصديق فالتصور مقدم على التصديق
وان حمل على تقدم الطلب على الطلب فتوجيهه انه لما تقدم التصور الحاصل
بعد الطلب على طلب التصديق لزم تقدم الطلب الاول على الطلب الثاني واعلم ان
هذا الكلام على تقدير عدم حصول المطلوب بما الشارحة قبلها والا فلا حاجة
الى الطلب بها وكذا الكلام في تقدم مطلب هل البسيطة على مطلب الحقيقة فتدبر
قوله ولا شبهة في ان مطلب الشارحة الخ اعلم ان الفاضل بكلامه وقد هنا هو ما
لا قرره ما في حاشية شرح التلخيص ان ما الشارحة سؤال عن كنه مفهوم اللفظ

وسماه

وسماه بالعلم بوجوده وما الحقيقية يسئل بها عن كنه الحقيقة والمطلوب بالشارحة
لا يلزم ان يكون مطلوبا بالحقيقية كما اذا وضع اللفظ بازاء وجه من الوجوه
العرضية للشيء ولهذا اقحم لفظ المفهوم وحينئذ ان حمل قوله والتصور على قسمين
الخ على المعنى الاصطلاحي لم يصح قوله والتصور على قسمين اذ يتصور على وجوه اخر بان
يكون بالوجه العرضي والا لم يصح دعوى وجوب الترتيب بين هل البسيطة
وما الحقيقية بحسب شرح الاسم اذ يكفي في التصديق التصور بوجه ما كما تقرر فلا
بد من حمله على المعنى اللغوي ويقيم لفظ ما في اللغة ان كانت شارحة فسؤال
عن تصور الشيء الغير المسبوق بالتصديق بالوجود وان كانت حقيقية فبعد التصديق
المذكور سواء كان تصورا بالكنه او بغيره والتخصيص انما هو بحسب الاصطلاح كما
يشعر به عبارة الشارح لكنه خلاف المشهور وينبغي ان يحمل التصديق على ان
التصديق بوجود شيء متصور بوجه له اختصاص به في الجملة اذ ظاهر ان التصديق بوجود
شيء ما وامر ما لا يكون مطلوبا فلا يرد ان طلب التصور سابق على التصور المطلوب
بوجه ما وهو يكفي في التصديق لانه لا اعتداد بالتصديق بوجود امر ما مثلا فتدبر قوله
لكن الاولى تقديم الماهية لكونها من المطالب التصورية ومطلب هل من المطالب

التصديق والتصور من حيث هو مقدم على نوع التصديق قوله واعلم انه اه
اعلم ان التعريف ينقسم اولا الى الحقيقي واللفظي والاول الى التعريف بحسب الحقيقة
والى التعريف بحسب الاسم وقد يسمى بالحقيقي والاسمي ايضا وكل منهما ينقسم الى الحد و
الرسم وكل من الاربعة اما تام او ناقص فيحصل ثمانية اقسام وهي مع اللفظي
تبلغ تسعة اقسام واللفظي غير الاسمي لان قسم من الحقيقي الذي كان المقصود فيه
تحصيل صورة غير حاصلة ولا يكون في اللفظي تحصيل صورة غير حاصلة بل الالتفات
الى صورة حاصلة من بين الصور الحاصلة بان اللفظ بازائها فاذهب الى العلامة
التفتازاني من ان الاسم هو اللفظ ناشئ بين اللفظي المقابل للحقيقي المطلق وبين
الاسمي المقابل للحقيقي المطلوب فيه تصور شيء علم وجوده ثم المطلوب في التعريف
اللفظي هو التصديق بان هذا اللفظ بازاء هذه الصورة ولهذا يقبل المنع و
يندفع بالنقل عن ارباب اللغة والاصطلاحات وقال بعض الاجلة من المتاخرين
انه من المطالب التصورية واستدل عليه بما حاصله ان هذه الصورة ان كانت
مذهولا عنها فيحصل بالتعريف في القوة المدركة وان كانت في المدركة فيحصل
بالتفات النفس اليه فيرد عليه ان المقصود بالذات ليس هذه الصورة ولا الالتفات

[illegible]

من خطه

بل قد كان الالتفات قبل التعريف على ان الالتفات ليس صورة غير حاصلة
وقال بعضهم المقصود منه تصور الشيء بعنوان كونه مسمى اللفظ المعين ضرورة انه لم يكن
حاصلا قبل ويتوجه عليه بعد ما سبق آنفا انه لو كان المطلوب هذا كان تعريفا رسميا لا لفظيا
فتامل قوله اذ لولا امكان ذلك التصور اه واما القول بان الهيئة المركبة بعد الهيئة
البسيطة فيلزم الدور فتفصيل الكلام فيه بتكلف قوله من احتياج الناس الى المنطق تقرير الدليل
هكذا الكمالات المكتسبة بالمنطق حصولها يتوقف على وجود المنطق ولا شك ان
تلك الكمالات حاصلة لنا فلا بد من ثبوت ما يتوقف تلك الكمالات على
ثبوته وبهذا التقرير اندفع النقض بعدم المانع وبالبعد وغيره قوله اعني التصورات
الكاملة اي التصورات الكنهية ولو عمم فيها لشمل الكل المكتسبة بالحد والرسم والعلامات (?)
الخمس باجمعها كان اظهر قوله فتكون موجودات ذهنية هذا على مذهب المحققين القائلين
بوجود الاشياء بانفسها في الذهن على ما اقتضاه برهان الوجود الذهني كما
سيجيء في كلامه قده فكيف لو كان صور الممتنعات موجودة في الذهن بوجود عيني
اصيل لزم وجود الماهية الممتنعة في الخارج هف فان قلت الممتنع انما يمتنع له الوجود
الخارجي المستقل الذي لا يكون من قبل النفس واما الوجود الخارجي الذي كان له من

اي الاحتياج بهيئة مركبة وهي محتاجة الى الهيئة البسيطة [illegible]

[illegible]

قبل الذهن فلا يكون منشأ لها قطعا نعم فرد الوجود الخارجي ما يكون مبدأ الآثار
المطلوبة وظاهر ان مثل الحرارة وجوده من هذا القبيل وهو الذي كان منشأ لاتصاف
المحل بها ووجود آخر في الذهن وهو ليس كذلك ولهذا لم يتصف الذهن بها بسببه
وهذا الوجود ان سمي بالخارجي مع تخلف الآثار المط عنه كان مجرد اصطلاح في
الوجود الخارجي اذ قد عرفت الفرق وان معيار ما هو في الوجود الخارجي ما ذكرنا
واذا عرفت هذا فالممتنع ان كان موجودا في الذهن بالوجود الخارجي فان كان
مبدأ وجوده فيه من القسم الاول لزم وجود الممتنع بالوجود الذي يترتب عليه الآثار
فلم يكن ممتنعا هف وان كان وجوده فيه على النحو الثاني فمن المعلوم بالضرورة
ان هذا الوجود ليس الا من قبيل الوجود للحرارة وقد عرفت انه ليس وجودا
خارجيا بالمعنى الذي قصدوه فلم يبق من الخارجي الا اللفظ ولا عبرة به انما
المعتبر ما يكون على النحو الاول من وجودي الحرارة وقد عرفت انه يمتنع ان يكون
الممتنع موجودا بهذا الوجود فتأمل قوله ولو فرض ان تلك الكمالات اه فنقول
انه ان اريد ان الكمالات ثابتة في الخارج فنمنعه وان اريد انها ثابتة في
الذهن فمسلم لكن لم يصح دعوى انه ما لا يتم الشيء الثابت في الذهن الا به فهو

هو ثابت

وهو ثابت في الخارج لم لا يجوز ان يكون توقف الشيء الثابت في الخارج على
ثبوته في الذهن كالعلة الغائية نعم هذا المنع على تقدير كون الكمالات
ثابتة في الذهن كان اقوى واظهر قوله فاجاب بان ما ذكره اه ويمكن ان
يقال تلك الكمالات بل النطق ايضا حاصلة في الذهن بنفسها لا بصورها وقد مر
ان هذا وان كان وجودا ذهنيا لكن يجيء ويصدق الوجود الخارجي فيكفي ذلك
لصحة اطلاق لفظ الحقيقة اذ المعتبر في صحة الاطلاق حقيقة الوجود الخارجي لا ما يتخذ
منه نعم يمكن هنا توجيه آخر لذلك الاطلاق كان اقرب مما ذكره الشارح
لكن لا يخرج الكلام بذلك عن ارتكاب التجوز والتوسع نعم يمكن ان يقال لو كان
النطق عبارة عن الملكة كان موجودا خارجيا لكونه من الكيفيات النفسانية
القائمة بها كساير الكيفيات الموجودة لكن لفظ القانون في تعريف المنطق
في المشهور يمنع حمل المنطق على هذا بل على التصديقات ايضا على ما قرره الش
في اول الكلام فتدبر قوله لامكان ان يقال اه لا يخفى انه حينئذ لا حاجة الى التحليل
المذكور بل يمكن توجيهه في الكتب على وجه التحقيق قوله لتصحيح اه لا يقال هذا الاصطلاح
حاصل من التعريف بالرسم على ما مر لانا قد عرفت ايضا انه لابد في معرفة

ذلك اثر ترتب من التصديق بالوجود وهو تحصيل من بيان الحاجة وتحصيل من مجرد
التصور بالرسم قوله فان قيل المنطق كما شيئا اي المعقود فيه وقع ما
الزمه المورود من نفي وجود المنطق في الخارج لا وقع المنع المذكور آنفا فلا يتوجه
ان اللازم منه على تقدير تمامه وجود المنطق في الواقع لا انه لازم من الدليل المذكور
فلا يندفع به استدراك بيان الحاجة فتامل قوله من تصور الغاية اي من
التصديق بترتب الغاية المعينة عليه كما هو الشايع في استعمال مثل هذا التركيب
هذا واما ان التصديق بالوجود مما يتوقف عليه الشروع بالبصيرة في العلم
فتوجيهه ان العلم بوجود الشيء يحصل زيادة انشراح لان الف النفس بالموجود
الخارجي اتم والميل بالقياس الى غيره اي المعدوم فيه على ما سيجي في بحث وجود
الكلي الطبيعي واما ان الهيئة المركبة كالتصديق بالاحتياج اليه تتوقف على الهيئة
البسيطة اي التصديق بالوجود فقوله اذ يتوصل به الى التصديق بالوجود يشتمل على
هذا فتوجيه ان التوقف المذكور في محل المنع وان كان مشهورا بينهم غاية
الامر ان ثبوت الاحوال التي غير الوجود يتوقف على ثبوت الوجود في
الواقع على ان هذا ايضا غير مسلم اذ لو كان كذلك لزم في ثبوت الوجود

له ثبوت

اي ثبوت الوجود المطلق او الذهني المطلق توقف الشيء على نفسه وانحصر بغير الوجود
على ما نقله الامام تعسف ظاهر بل الحق ان ثبوت الشيء للشيء لا ينفك عن ثبوته
في نفسه سواء كان عين هذا الثبوت كما في حمل الوجود وغيره اما متاخرا عن
الوجود كالصفات التابعة للوجود او متقدما عليه كالصفات السابقة عليه
كالوجوب والامكان ولا يخفى جريان ما ذكرنا في التصديق بالوجود واثباته للشيء
ومما يؤيده ما ذكرنا ان النافين للوجود الذهني وثبوت المعدوم في الخارج
كالاشاعرة عقلاء من اهل التميز والمعرفة ويحكمون بثبوت المفهومات للمعدومات
فلو كان هذا التصديق موقوفا على التصديق بالوجود فكيف يتخلف عنه بالنسبة
الى هؤلاء العقلاء فتامل قوله اذ يتوصل به الى التصديق الخ واما بذلك الى ان
الاطلاق لا بد منها ليس مشكلة في اخويه وذلك لان المراد منه لا بد بمعنى الوجوب وهو
اعم من ان يكون على سبيل البت بحيث لا يقوم غيره مقامه فيكون واجبا بعينه
او يكون على سبيل التخيير فيكون الواجب حقيقة هو القدر المشترك بين بيان
الحاجة وما يترتب في حصول التصديق بالوجود منه وهذا واجب لان الواجب حصل
في ضمنه ويمكن ان يقال المراد ان الشروع الخ في المعين لا بد فيه من بيان

الحاجة على الوجهين المذكورين ان هذا مخالف لما مر آنفا حيث قال ولما لم يكن
ثبوت التصديق بوجوده مخالفا للتصديق بالاحتياج اه فلا تغفل **قوله** لما
اشتمل بيان الحاجة الا ان فيه انه لا يبعد ان يقال ليس المقصود الا ان يبين معرفة
الغاية من حيث انها غاية والتصور بالرسم والتصديق بالاحتياج فالاول
هو التصديق بالغاية وكان في قوة عنوان الفصل لانه مقصود ولذا قدم وسيأتي
انه مقصود والآخر هو معرفة ماهية العلم ولا يخفى ان هذا اخصر واسلم من ارتكاب
ما ارتكبه الشارح فتدبر **قوله** عنوان الفصل وغير حسن ترتيب كلام الشارح
فقدم ما اخر من الشرح اي اولا لما ان النظم الطبيعي هو ما فعله لان التصديق
بالاحتياج هو الحاصل اولا من الفصل وكان الفصل معنونا به فينبغي تقديمه في الذكر
ثم تقديم ما هو في قوته في مرتبته وهو معرفة الغاية ثم ذكر ما يساق اليه الكلام
آخرا وهو معرفة الحقيقة **قوله** وقدره كانه قدر التقديم في نظم كلام الشارح وذكر
عليه دليلا ليلائم قول الشارح وايضا لاشعاره بان هذا اوجه من ان يقتصر على الاخر
والتقديم معا فذلك يقتضي ان يكون الاول ايضا كذلك ولا يخفى ما فيه من التكلف
اذ حمل الايضاح على ان ما نونيه من جهة الاقتصار فقط اولا من تقدم المدعى

مع الدليل

مع الدليل لا يتوجه حمل كلام الشارح على ان ذلك ليس بيان كلام الشارح بل هو كلام
ذكره من عند نفسه لكنه لا يلائم قوله هذا توجيه ثان للاقتصار عليه في العنوان و
تقديمه في البيان **قوله** وفي التكرار في البيان فقد يوجه ذلك بانه لو لم يقدم
بيان الحاجة وقدم بيان الحقيقة اي الماهية الموجودة فلم يكن بد من اثبات وجودها
بالدليل لعدم بداهته فاما ان يثبت بهذا الدليل وهو بعينه بيان الحاجة فلم يكن ذلك
تقديما لغيره واما ان يثبت بدليل آخر فيلزم التكرار في اثبات وجود العلم لان
دليل الحاجة يثبته ايضا وبتقديم بيان الحاجة الاستبداد به او تقديره على ما يمكن تقديمه
عليه فلا يرد انه لا تقديم له بالنسبة الا بيان الغاية ثم الظاهر ان التقديم باعتبار
الاستبداد واما من جهة فلا فرق بينهما اذ فيهما ان عنه قوله وهو المطلق فتدبر **قوله** وهو
المراد به لا تصوره بكنه الحقيقة **قوله** المستفاد من بيانها اي الحاجة اراد بالبيان في قوله
من بيان الحاجة اراد بالبيان في قوله من بيان الحاجة البيان العلمي وفي قوله لبيان
البيان الذكري والضمير في قدر راجع الى الاحتياج واراد بالتوقف في قوله
لكونه موقوفا عليه مجرد الترتب والاستتباع او المراد التوقف عليه بوجه
او المراد التوقف عليه او على نشره فلا ينافي ما مر فيه لم يقل وبيان ما عليه يتوقف

على بيان الحاجة فقد يراد آخر ما يحتاج اليه المقاصد اى آخر شئ ينتهى اليه ذلك الآخر
المقاصد فما نكرة بمعنى شئ وضمير اليه راجع الى الآخر وليس موصولا او موصوفة
حتى يحتاج الى ان يعود اليه فيستغنوا بها دون الشئ الى النفس والجملة حينئذ صفة لكلمة
ما وما عبارة عن نفس المقاصد قال فى الحاشية اشار بقوله تلك المقاصد الى
ان تصور الغاية خارج عنها انتهى اذ ليس للغاية بيان مستقل على حدة حتى توجه
تاخره عن بيان الحاجة بل بيانه بيانها **قوله** واذ قد توقف بيان الحاجة الى آخره
بيان الحاجة جميع ما يتوقف عليه التصديق بالاحتياج اليه ولما كان معرفة
التصور والتصديق الحاصلين من التقسيم من جملة ما يتوقف عليه التصديق كان المراد
ببيان الحاجة ما عدا المعرفتين فحاصل ان ما عدا المعرفتين من بيان
الحاجة يتوقف عليهما فيلزم تقدير الفصل بها فيظهر انطباق قوله واذ قد توقف
الخ على قوله صدر الفصل فتدبر **قوله** وسيرد عليك كلام فى هذا التوقف اى الكلام
فى التوقف استدراك التقسيم الى التصور والتصديق وما هو الحق فيه انه لنظر
الاحتياج الى كل ما يسمى المنطق **قوله** قدم التصديق على التصور اه نظرا الى ان
القيد المعتبر فى مفهوم التصور هو عدم ما اعتبر فى مفهوم التصديق و [illegible]

الامر واستيار كل منهما عن الآخر وبها يحصل تميزهما والملكة متقدمة على العدم فى التعقل
المعتبر فى باب التعليم والتعلم فينبغى تقديم تعريف التصديق المشتمل على القيد الوجودى
على التعريف المشتمل على القيد وذلك يقتضى تقديم معرفة ايضا والله نظر الى ان
ما صدق عليه التصور متقدم على ما صدق عليه التصديق الحاصل من التقسيم اولا وان
كان مفهومهما لكن تحصيل المفهوم من التقسيم لغرض صحة الحكم على افرادهما فلهذا
قدم التصور وتعريفه وما قررنا ظهر ان نظر الشارح اسلم واحكم **قوله** لا يقال التصديق
فان قلت الحكم فى الكبرى وكذا الادراك الاربعة فيها يصدق عليه وعليها انه مقارن
للحكم فى الصغرى مثلا قلت المتبادر من الحكم فيهما ما يكون متعلقا بتلك الادراك
الحاصل معه تعلق المشروط بالشرط والجزء بالكل فتدبر **قوله** على مذهبى الحكماء والامام
على مذهب الحكماء فظاهر اذ الشئ لا يقارن نفسه واما على مذهب الامام فلان المتبادر
من مقارنة شئ لشئ ان يكون احدهما موضوعا بجنب الآخر حسا او عقلا و
هذا لا يتصور بين الكل والجزء **قوله** فتكلف بعضهم وهو الشارح الاصفهانى **قوله** لا تعارض
عارضنا لا المراد منه المعنى اللغوى ومفاده ان الحكم يحصل بعده بلا واسطة اذ الحكم
انما يكون عروضه وقيامه بالذهن **قوله** يسمى التصديق اى فى هذا الاصطلاح

وان لم يسم تصديقا في مذهب الحكيم والامام فاندفع العلاوة الثانية وحينئذ
ينبغي اما ان يلاحظ قوله يكون الحكم فيه خارجا الخ تقييدا لمذهب الثاني
حتى لا يكون علاوة ولما التزم ارادته ليس غرضنا اندفاع العلاوة وقوله
يتجه عليه ان هذا مذهب ثالث اعادة ولما لا يندفع لكن قوله ولا مشاحة في الاصطلاح
الخ يدل على ان السؤال المذكور مركب اجاب عن احد جزئيه بهذا وعن جزئه
الاخر بقوله ولا محذور فلا يوافق التوجيه الاول وفي التوجيه الثاني ان كان وقع
على سبيل التوطئة والاستطراد ويمكن ان يقال في التوجيه الاول لكان توجيها
لما اشار اليه بقوله يسمى تصديقا والوجه فيه انه ان حمل التقسيم على المعنى المتبادر
توجه عليه النقض وعدم الانطباق على شيء من المذهبين المشهورين فتكلف
ذلك البعض وحمله على معنى اخترعه من عنده انه لم يتوجه شيء من الامرين ثم استشعر
بانه يتوجه انه مذهب ثالث في التصديق بل في التصور ايضا وبان الحكم كان
خارجا عن التصديق حينئذ وليس في ذكر الاول تكرار القول على ان اه اما اولا
فلان ما مر كان ايرادا على التوجيه المذكور وهذا ايراد على هذا التوجيه
واما ثانيا فلان الفرق بين عدم الانطباق وارتكاب الاصطلاح الجديد

ظاهر بحسب المفهوم وان كان من وجه فاجاب عن الاول بقوله ماشئته وعن
الثاني بقوله ولا محذور وفيه بحث قوله ولما كان اثبات مذهب جديد اي احد من
العلماء من غير سند معتمد اي بلا نقل صريح منهم او كون كلامهم بحيث يلزم منه
لزوما ظاهرا بعيدا لم يلتفت اليه الشارح او المراد ان وضع اصطلاح لا يابا عنه
قوي عليه بعيد قوله بلا سند معتمد قال بعض الاذكياء من المتاخرين لما كان الظاهر
من مذهب المتاخرين ان الحكم فعل فلا يمكن حمل تقسيمهم على ان مذهبهم موافق لمذهب
الامام في التصديق كما فعله الشارح فهذا السند معتمد لحمل تقسيمهم على المذهب
الجديد الحق وفيه ان كون الحكم فعلا لما كان يخفى على ما يجيء فلا ينبغي نسبته الا لمعلم
الم يصرح به او يلزم من كلامه حتى يلزم اثبات مذهب جديد له وكون
مختاره في التصديق موافقا لما اختاره الامام في كونه عبارة عن الاربعة المشهورة
ليس سندا لحمل مذهبه في الحكم على ما ذهب اليه الامام من انه هو الفعل قوله وجعل
الظرف اعني قولهم مع الحكم اه اعلم ان المعتبر في كون الظرف مستقرا
اما فاقد ما قيل في حواشيه على الكشاف ان يستفاد المتعلق من نفس الظرف
ومن سياق الذهن اليه من غير تكلف على ما كان او خاصا فيقال زيد من

العلة او كون الظرف على توجيه الشارح مستقرا خطاء واما كونه لغوا على توجيه غيره فلانه لا يجعل المقارنة بمعنى الوقوع ومن هو غير مفهوم من الظرف فكان لغوا لذلك لا لان متعلقه خاص لا يعرف وفيه نظر لان من قال ذلك لم يجعل متعلق الظرف المقارنة بمعنى العروض او غيره كيف والمقارنة هي بمعنى المعية لا تتعلق بها وايضا المعية والمقارنة التي هي معناها انما يستعمل باللام واذا كان بمعنى العروض فالامر فيه اظهر بل الصواب ان الظرف عند غيره ايضا مستقر متعلق بحصول او كون والخلاف في ان المقارنة التي هي مفاد الظرف هل تقتضي اخذ المقارنين خارجا عن الاخر فلا يقع الجزء مقارنا للكل وهو الظاهر اذ المتبادر من مقارنة شيء لشيء اخر ان يوضع شيئا في شيء حسا او عقلا حين وضع الكل بوضع الجزء او خلاف فيه وكلام غيره كان مبنيا على هذا الظاهر والشارح ارتكب المسامحة وجعل المقارنة اعم من ذلك فتامل قوله لكنه مع ذلك منتقض اه يمكن دفع النقض بان التركيب من الثلثة والحكم كالتركيب من العناصر الاربعة والصورة الياقوتية مثلا في ترتب الاثار والاحكام لكونها موصلة بعيدة مثلا والتركيب في هذه الصور كالتركيب من ابي رفقطع

الصورة

الصورة او مع اثنين منها او ثلثة فاذا اعتبرت الوحدة في المقسم كما هو المتعارف اندفع النقض فتدبر وما ذكرنا وجه تشبيه ومناسبة التصديق في هذا المذهب بالاجسام والا فالحكم ليس خارجا عن الصور بالكلية في الصورة الثلثة وهي اجزاء مادية للتصديق فتامل قوله من تركيب الحكم اما اخره واما الصور التي كان الحكم فيها خارجا فستعرف انها خارجة بقيد الدوام المستفاد من صيغة المضارع التي قدرها في هذا التوجيه قوله ويؤيده اه من حل الاشكالات قوله اورده في توضيح ما هو بصدده وهو الفرق بين العلمين اي بين ادراك النسبة وبين الحكم قوله اذ ههنا تخلف اما التخلف فنظرية واما طهوره فلكونه عن تقيا فيها اي لكنا فيها ماخوذ من العرف وتسامحا عليه الاكشاف تامة قوله اذ ههنا تخلف الجزم عن الادراك اه من باب الاكتفاء اما بخصوص المثال او من اطلاق الخاص مع ارادة العام قوله فكانوا يبتدؤن فاختار الشارح ذلك المجرد جعل ابتداء تعليمه موافقا لابتداء تعلمهم اولان هذا التوضيح انما يحصل بعد معرفة الدليل عليه وحينئذ يترتب على ابتدائه ما يترتب على ابتدائهم من الفائدتين وههنا وجه اخر لاختيار المثال من تلك العلوم المتعلقة المنتظمة يستفاد من كلام الشارح في بيان الاحتياج الى المنطق وهو ان

الاحتياج الى المنطق ليس عاما بالقياس الى جميع العلوم فان الهندسة مثلا لا تحتاج الى المنطق
فلا دقيق في المثال اذ اوايل المنطق ان يختار منها حذرا عن توهم لزوم الدور
لو اختار من غيرها قوله التي لا يتطرق اليها احتراز عن مثل الطبيعي والالهي قوله
والاشكال المستوية كتحقق ان السطح اقرب الى الطبع والبسيط من الجسمية ثم المستقيمة
الخطوط اقرب الى الطبع ومن غيرها ثم اول الاشكال المسطحة المستقيمة الخطوط
الى المثلث البسيط من غيره واما خصوص هذا المثال للتجرد وشهرته فقوله لشهرته
اما علة له او لمحل الاتحاد وذكر علة الشهرة فيما بعد الاخير قوله فيبنى عليها تحققه
فلا يكون واخلافه تحت التوضيح قوله اشارة الى الحالة المركبة اه او ما والان
المراد بحالة ادراكية هي المجموع لا الحكم فقط وحينئذ هذه اشارة اليها لتسليم
اجزاء الكلام فتدبر قوله سميت عندهم بالتصديق اعلم ان اجزاء القضية
عند القدماء ثلثة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية اي النسبة التامة
الخبرية التي كانت ايجابية في الموجبة وسلبية في السالبة وهي متعلق الحكم فيما التصديق
فهذه النسبة تارة تكون متعلقة للادراك التصوري فقط كما في حال الشك
والوهم وقد تكون متعلقة للادراك الاذعاني اعني مع الادراك التصوري

فقط كما في حال الشك والوهم وقد تكون مع ذلك وبدونه كما في صورة التصديق وهذا النوع
من الادراك مغاير للاول في النوع وتوجه بهذا الاشكال يحيى مع صحة وعند المتأخرين
اجزاءها اربعة زعما منهم ان بعد تصور الطرفين تتصور نسبة ايجابية تقييدية
مشتركة بين الموجبة والسالبة وهي عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع او اتصافه
اتصاف المقدم او منافاته له وبعده يدرك نسبة اخرى تامة ايجابية او سلبية
عبروا عنها بالوقوع واللاوقوع التفصيلي وزعموا ان في صورة الشك يدرك هذا
الطرفان الاخر وللعلامة الفرق بين حالتي الشك واليقين بان يكون هذا لا يدرك في صورة
الشك ويدرك في صورة اليقين ولا يجوزون تعلق التصور بهذه النسبة وفيه
انا نعلم ان الشك انما يتعلق بما يتعلق به التصديق فمتعلق التصديق بهذا الجزء
الاخير يتعلق به الشك ايضا فيتصور بالضرورة وايضا لا حجر في ان التصور يتعلق
بكل شيء وعند هذا ظهر ان تعريفهم للتصديق بادراك وقوع النسبة منقوض
بصورة الشك فتدبر قوله بالنفي والاثبات في انهما بحسب الاصطلاح مختص
بالتصديق وبحسب غيره عام فالاصوب ان يحمل في قيدا الى المقصود
في تفصيل الحكم وتنويعه قوله فان ادراك المركبات التقييدية كان ينبغي ان

يقول ادرك نسبة المركبات التقييدية لان الكلام في الحكم لان التصديق على رأي الامام
وتوجيهه ان مراده ان العلم بالنسبة يدخل في النسب التقييدية في الحكم الذي هو التصديق
عند الحكيم وادرك المجموع في التصديق على رأي الامام الذي اختاره المصنف
قوله بل الانشائية اولا وبالاصالة لان الاول في باب الكشف والاقتصار على
الانشائية التي هي اقرب منها ناقصة ويمكن ان يقال المركبات التوصيفية مناسبة
مع الجزئية ليس لغيرها معه ولهذا قيل التوصيفي مجمل الخبري وذهب بعضهم الى
انه لا فرق بينهما الا بالعبارة وقالوا الاخبار بعد العلم بها صارت اوصافا والاوصاف
قبل العلم بها اخبار فلهذا اكتفى بالتقييدي ويمكن ان يقال ليس مقصوده قصر التعريض للشارح
في ذلك بل الاضراب عنه الى الانشائي والتقييدي معا على ما يدل عليه كلمة الى آخره
قوله الاشكالات من وجوه مختلفة لما كان الاشكال مصدرا في الاصل لا يجمع
الا اذا قصد به الانواع المختلفة اشار الى وجه صحة الجمعية بقوله من وجوه مختلفة
قوله الشيء جزءا اخيرا لما كان بناء السؤال على ان الجزء مقدم على
الكل والتقدم منافي المعية لانها عبارة عن سلب التقدم والتأخر عن المعنيين
الذي فيه التقدم والتأخر فعلى حمل المعية على الزمانية لابد من دعوى

١

كون الجز

كون الجزء جزءا اخيرا حتى تتحقق المعية الزمانية بين الكل وجزئه قوله ايراد تلك
الاشكالات وحلها امنصوب عطفا على ايراد تلك الاشكالات كما هو الظاهر
من الشرح اذ اريد به المصدر على ما هو الاصل ومجرور معطوف على تلك
الاشكالات ان اريد به الحاصل بالمصدر قوله لا ينطبق على التصديق قد عرفت
ما عليه وما يندفع به ما عليه فتذكر قوله وحمل المعية على الزمانية لم يحمل كلام الشارح
على انه حمل المعية على المطلق وتحققها في ضمن الزمانية لانه خلاف المتبادر اذ المتبادر
هو خصوص الزمانية كما في لفظ الوجود المتبادر منه خصوص الخارجي وهو اما على
تقدير النقل او الاشتراك اللفظي على ما يفهم من الشفاء ظاهرا وعلى تقدير الاشتراك
المعنوي يحتاج الى ان يقال اللفظ قد يصير حقيقة عرفية في خصوص فرد كما نقل
المذكور اتفاقا على ما ذكره في حاشية شرح التجريد او يلتزم ان اللفظ
قد يصير في بعض المعاني اشهر ويجمع بينه وبين ما قيل ان التبادر من اقوى علامات
الحقيقة ايضا بان ذلك مقيد بعدم القرينة والشهرة في المعنى المجازي
قرينة صارفة اليه واما بان ذلك مقيد بما اذا لم يكن حال المجاز
بالنسبة اليه اقوى من هذه كالنص من ان المعية هنا ان ذلك فيه مجاز فقد
قوله

هو اليقينية فتدبر دائما ينبغي ان يراد الدوام بحسب النوع حتى لا ينتقض بتصور
النسبة وتصورات الثلثة في الاوليات وان كان يمكن ان يقال يتحقق التخلف
لغفلة الذهن وعدم الالتفات وما قالوا من ان تصور الطرفين كاف
في الجزم في الاوليات فيقيد بما يكون بعد شرائط الادراك كالالتفات
على ما قيل قوله دائما لا يبعد استفادة الدوام من صيغة المضارع الاستقبالية
بناء على اشتمالها على الزمان المستقبل الذي كان غير متناه والمراد الدوام
في المستقبل ويكفي ذلك للغرض فتدبر قوله قد يحصل مع الحكم لو اريد بالحصول
الحدوث والوجود في الزمان الاول لا يندفع النقض ايضا بتصور احد الطرفين
والنسبة اذ حدوث اجزاء القضية كان على سبيل التعاقب كما يظهر
بالرجوع الى الوجدان فتامل قوله مع الحكم لا يخفى على من له وجدان صحيح ان اجزاء
القضية انما تحصل وتحدث في الذهن متعاقبة فحصول النسبة في الذهن حصولها
ليس مع الحكم وان كان الحكم بديهيا اوليا فلا يصدق ان حصولها دائما مع الحكم
اذ الحصول في الزمان الاول حصول ليس مع الحكم فليس حصوله كل وقت مع الحكم وهذا
توجيه حسن فتامل قوله يكون حصوله دائما مع الحكم انما قال حصوله دائما مع الحكم و

ايض

لم يقل حصول الحكم دائما معه اذ لم يندفع النقض اذ يصدق ان حصول الحكم دائما
انما يكون مع حصول تصور النسبة مثلا قوله فلا اشكال اي من هذا الوجه ولا ينافي
ذلك ما مر من ورود الاشكال من وجه آخر وانت قد عرفت دفعه فتذكر قوله
هناك حقيقة اشارة الى ترجيح هذا الرأي بتجويز الاول ولعل مجازا من جهة انه العلم
التام الكامل المستقل واما الحكم فهو محتاج الى الامر الخارج عنه قوله متناول لتحريره
اي متناول للتقسيم مطلقا لا التقسيم المقصود قوله وذلك لان المعقولات ثانية
كون المعقولات متباينة كما ذكره الشيخ في الشفاء وهو مبني على اعتبار قيد اذا في
تعريف العرض ايضا او حذفه عن تعريف الجوهر ايضا وكلامه في كتب الكلي
والجزئي يدل على الاول حيث قال فيه واما القول بان الصورة الحيوانية عرض
فغلط لان تلك الصورة الحيوانية ماهية الحيوان فاذا وجدت في الخارج
كانت قائمة بذاتها وحينئذ لا حاجة في توجيه كلامه الى تخصيص المعقولات الحقيقية
فتدبر قوله ما يصدق كالحكم قوله احد بها كالفعل قوله فيما يصدق كالعلم قوله على الآخر
كالكيف قوله والالتقاء وقت عليه المقولات ان وذلك لان الصادق على الصادق
على الشيء صادق على ذلك الشيء اذا كان الصدق على طريق الحمل الكلي

علي ما هو جزؤه كما فيما نحن فيه بناء على ان صدق الذاتي على ذي الذاتي يكون
كذلك فتوجه النقض بصدق الحيوان على زيد وصدق الجنس على الحيوان فيه تأمل
اي من المحققين القائلين بالوجود الذهني كالحكماء ومن يحذو حذوهم **قوله** شائع
اي في الواقع بهذا المعنى في اصطلاحاتهم الاشارة **قوله** ومن قال انه اي من المحققين
القائلين بالوجود الذهني وقيل من عبارة عن الامام وقوله والامام اه توضيح
وبيان له والاظهر ان المراد هو جمهور المتكلمين النافين للوجود الذهني اي غير الامام
بقرينة ذكره بعده او المشاء والاول كان المراد بحالة ارتسام الصورة ما هو بزعم
الحكماء وكان كلمة في متعلقا بقوله على الوجهين الا وليس يحتمل تعلقه بتحصيل الشيخ
قوله والامام سيجيء ان المذهب المنصور في العلم انه من مقولة الكيف والمتكلمون
لما نفوا الوجود الذهني لم يمكن لهم اختيار هذا المذهب واما من قال به فينبغي
له ان يختاره والعجب من الامام انه اثبت الوجود الذهني ومع ذلك اختار
انه من مقولة الاضافة فهذا نوع تعبير **قوله** اي وحاصله لا يصدق حمل المتعارف
قوله الا ترى ان المدعي خصوص المادة وانا نحن فيه من هذا القبيل لا الكلية حتى ينتقض
بمثل المركب من القديم والحادث والمركب من البسيط والمركب الى غير ذلك

قوله لا يصدق عليها صدقا اصطلاحيا متعارفا ولا غير متعارف توهم بحسب اللغة اذ يجوز ان
اهل اللغة اطلقوا على الحكم ملكة الالفاظ الموضوعة عندهم للتأثير بالفعل الى المعنى الذي
كان من قبيل العلم بناء على توهم انه من مقولة التأثير وذلك كغلطهم في اطلاق لفظ
الفعل على المعقول في الفاظ مساق المحاورات وفيه ان اطلاق الفعل على المعقول عندهم
مبني على عرفهم واصطلاحهم وليس ذلك من باب الغلط في المعنى والاصوب ان
يقال المراد انهم لا يغيرون في اطلاقاتهم من الفعل والمعقول معنوا الكاتب الى
فاعل والمعقول الى اسم مفعول في قولهم قبل المذهب السعادة مع ان الموجب
ليس فاعلا للسواد والسواد ليس معلولا له في اصطلاح الحكماء ليس كذلك الا في اختلاف
الاصطلاح في لفظ الفعل والمقبول ومعنى عليه ملكة الالفاظ في عرف اللغة
معناها الفعل والتأثير وفي اصطلاحهم معناها ما هو من قبيل العلم وهذا مبني على امرين
احدهما ان اطلاق اسم الفاعل على القابل كان من اهل اللغة اي الذين
اطلقوا ملكة الالفاظ على معنى التأثير والثاني ان ذلك من اهل العربية لانهم
ويمكن ان يتم مراده انه لا يلزم تطابق اصطلاحي اهل العرف اي ارباب
العرف واهل اللغة كما لا يلزم تطابق اصطلاحي اهل العربية وصاحب

القوة من الفاعل والقابل فيكون المراد بالتحقق الثاني غير الاول والثاني
ان هذا الاطلاق ليس من عند المحشي بل هو خطا في الوضع التركيبي رعاية جانب
المعنى ويمكن دعوى ظهوره فتأمل قوله المتصف الا وجدانا اشارة الى ان المدعى
ظهوره بضرورة وجدانية قوله ادرك ان النسبة واقعة يمكن ان يقال ادراك
ان النسبة واقعة في عرفهم صار مخصوصا بالادراك على وجه الاذعان
لكثرة استعمالهم فيه فلا يتوجه انه لا يجري في التصور يتعلق بالحكم فيتعلق بما يتعلق
بالتصديق والحكم ايضا فينتقض تعريف التصديق بهذا التصور فتأمل قوله
لا شيئا في نفسها اي النسبة الخارجة عن مشعر المدرك اذ كان في مركب
آخر لم يحتمل بسبب الاستعدادات او الى العقل الفعال او بجزء النسبة من حيث
انها مقتضى الضرورة او البرهان والموضوعات معلقا او مع بعض جهاتها او المحمولات
او الوجود بنفسه خارجيا او ذهنيا فتأمل قوله فيلزم منها كل اي بعد هذا الحكم قوله
وهو باطل قطعا بدلايل ابطال التسلسل اذ يتحقق الترتب بينها وبالوجدان ايضا
وايضا يلزم تفسير الشيء بالمباين قوله امر اجمالي اه اراد بالمجمل هو البسيط لا المجزى
بالقوة ولا الملحوظ غير متميز عند العقل عن جميع ما يغايره واعلم ان الحكم المستفاد

ادراك

ادراك وقوع النسبة الاجمالية اي هذا التركيب التقييدي ولا ادراك وقوع النسبة
التفصيلية اي المركب الجزئي بل البسيط عبر عنه بالعبارة التفصيلية لانها اول
عليها وما وقع في كلام بعض حيث نفي الاول واثبت الثاني مبني على ما فهمت فتدبر
قوله والحكم هو ذلك المحل اي ادراكه قوله ومن قبيل العلم يعني ان المراد من قوله
فهو من مقولة الكيف انه من قبيل العلم بان يكون تقدير الكلام فهو من مقولة
الكيف مثلا وبهذا يندفع ما يتوهم من انه من قبيل تفريع الشيء على ضده اذ
نبه الشارح بقوله وهو ادراك ان النسبة واقعة على ان المراد من الاذعان
والقبول انه من قبيل العلم والادراك وهذا مرجع عنه قوله ولولا ان الحكم صورة
ادراكية لما صح ذلك وقد اومى اليه بعض حيث قال فلو كان الحكم فعلا لما
اه لا يدل على ان الحق نفي كونه فعلا ولقد صرح بعض بان المراد بهذا التوجيه
حيث قال وانحصر على الكيف والحاصل ان المراد احدهما والاقتصار
على احدهما للتمثيل قوله من مقولة الكيف قال في الحاشية لان الصورة توصف
بالمطابقة كالعلم والانفعال لا يوصف وكذا الاضافة انتهى قوله توصف
بالمطابقة اراد بها المحاكاة والمضاهاة وكون المطابقة بهذا المعنى وهو غير

تحقق في الانفعال والاضافة وان لم يكن قطعيا فلا يخج لنفي ظهوره ويكفي ذلك
لكونه مصونا ولو كان قطعيا لكان في المذهب صوابا وفي الباقي كان خطأ فتدبر
قوله لانه المذهب المقصور اه اعلم ان ههنا اشكالان احدهما ما اشار اليه الشيخ
الرئيس في الهيات الشفاء واجاب عنه وحاصلها ان العلم بالحيوان مثلا على
المذهب المحقق كان جوهرا لاتحاد العلم والمعلوم في الماهية على ما يزعم من دليل
الوجود الذهني على ما سيجيء في الحاشية ومع هذا كيف يكون كيفا او عرضا
والجواب ان هذا اي كون شيء واحد جوهرا وعرضا فبالنظر الى الوجودين جائز
صورة الحيوان جوهر بالنظر الى الوجود الخارجي الفرضي وعرض بالنسبة الى الوجود
الذهني وهذا مبني على قيد اوفي تعريف الجوهر وتركه في تعريف العرض
على ما هو المشهور وثانيهما ان الجوهر جنس عال والكيف جنس آخر عال وكيف يكون
لشيء واحد جنسان عاليان حقيقيان متغايران فاختار بعضهم ان اطلاق
الكيف على الصورة الذهنية مسامحة وتشبيه للامور الذهنية بالكيفية
فلا حقيقة لتلك الصور الا ما هو حقيقة معلومها فالعلم بكل مقولة من تلك المقولة
حقيقة وتسميتها بالكيف مسامحة وتشبيه واختار بعض اخر ان تلك الصورة

كيف

كيف في الذهن حيوان في الخارج وانقلاب الذات بتبدل الوجود جائز
فانه في الخارج ان حصل في الذهن صار منقلبا الى الكيف والموجود في الذهن
او حصل في الخارج انقلب حيوانا وحقيقة الذات وتعينها عنده تابع للوجود
العيني متاخر عنه في نفس الامر ويرد عليه ان يكون المبهم موجودا اذ تعين الذات
بعد تعين الوجود وبان الانقلاب يستدعي القدر المشترك بين الجوهر والكيف
كان انقلابا لا زوالا ويقتضي اتحاد المادة المشتركة والجواب عن الاول
ان تقدم الوجود على حقيقة الذات وتعينها بحسب نفس الامر عنده واما
انه لا حقيقة في هذه المرتبة المتقدمة من شيء كان موجودا بهذا الوجود
فغير ضروري عنده اذ تقدير الوجود على تعين الذات وتوضيح ما ذكره ان
هذا القائل ذهب الى حقيقة الذات وان كانت متاخرة عن وجودها بحسب
نفس الامر لكن يتقدم على الوجود بحسب نفس العقل بمعنى ان العقل يفرض الذات
اولا ثم يصفه بالوجود ففي المرتبة المتقدمة على حقيقة الذات تحققت
الذات فرضا ويكفي ذلك لعروض الوجود اذ عروض الوجود عنده
ليس الا بفرض العقل في نفس الامر ولو سلم كان يكون الا زم ان يكون في هذه

المرتبة شيء ما يصلح ان يكون جوهرا او كيفا وعلى الثاني ان القدر المشترك
الشيء الصالح للجوهرية والكيفية فتأمل ولما كان هذا القايل قال ذلك في
دفع الشبهة فليس عليه الاثبات ولا يقدح فيه مجرد الاستبعاد قوله اسبابا
موجدة للنتايج الا انه المدعى ان الحكم ليس فعلا للنفس لا بمعنى التاثير ولا بمعنى
الاثر الصادر عنها وما ثبت في الحكمة من ان الافكار معدات للنفس لحصول صور
بتغيرها معا لكن بطلان مذهب المعتزلة يبقى الثاني فقط لانهم انما يقولون ان
حصول النتيجة من اثار الفكر لكن من زعم ان الحكم اي الذي هو الايقاع
فعلا عند المحققين بمعنى انه فعل بمعنى التاثير فمعنى الكلام انه ليس مذهب المعتزلة
حقا حتى يكون فعلا له في الحجة ولو بمعنى اخر ليس متنازعا فيه فهذا الكلام وقع
على سبيل التنزل والاستظهار قوله حاصله اي المعتزلة قوله وذلك لان التصور اه
هذا الظهران ذلك لا عداد بالقياس الى الحكم ولا يتوهم انه بالقياس قوله فيه
الفكر ما ذكره في الحكم وما في الضروري بان الوجدان الحكيم بان لا فرق بين
في الحقيقة والذات قوله لم يقيده به ولا بعدمه فيكون خاليا عن الحكم وجودا
وعدما قوله لانه ساذج اي خال عن الحكم بناء على ان الاصل عدم وضع اخر

بخصوص

بخصوص القيد بعدم الحكم ان كان من قبيل المجاز المشهور وقد تقرر ان المجاز
خير من الاشتراك في النقل قوله هو بيان الاطلاق كما لسان وجهه فهذا
دفع وهم وقوله من غير ان يحصل الخ دفع وهم اخر نشا من دفع الاول كما يتحقق
التقرير قوله فلما يجوز الخ قال في الحاشية ملاحظة الاطلاق متقدمة على ملاحظة
التقييد وليست الاولى مستلزمة للثانية انتهى قوله متقدمة عليه لكون الثانية
لا تحقق قوله وليست الاولى مستلزمة للثانية فلا يكون الثانية عرضا لازما لكن في
اعتبارها منفكة عن الثانية فلا يجب ان يجعل قيدا فيه قوله جعل قسما الا باعتبار
الا لزوم محذور اخر هو جعل قسم الشيء قسيما له قوله فيلزم ان التقوم الشيء بالاخص
لا يخفى ان تقوم المجموع بالنقيضين واشتراطه بالنقيض على توجيه المحاكمات الخ
المستحدث امر لازم ضروري ولا مدخل للاصطلاح في التصديق فيه وكذا
بطلانه ايضا ضروري ولا يكون للمدخلية الاصطلاح حينئذ لكن تقوم التصديق
بالنقيضين انما يلزم على مذهب الامام واصطلاحه في التصديق وكذا اشتراط
التصديق بنقيضه مختص بمذهب الحكيم لا يجري في مذهب الامام فلهذا فسر
قسم الشيء بالتصديق وهو الكن تغيره في ما يناسب الحكم ليس على ما ينبغي فتامل واعلم ان

عدم الحكم بتوجيه الشارح عبارة الكتاب يعني عدم الحصول الحكم و بتوجيه غيره
عدم الدخول فيه وفي تقسيم الحكيم يعني الاحكم و بتوجيه المحدث يعني عدم عروض
الحكم له وان اخترت خبر بالقرينة ان عدم الحكم في غير مذهب الحكيم ليس نقيضا
للحكم بل هو نقيض الحصول الحكم او الدخول او العروض ان نقيض الشيء سلب
ذلك الشيء لا سلب شيء اخر متحقق في ذلك الشيء **قوله** لان جزء الجزء جزء ثانيه او
بالنظر الى اللفظ وهو ان يكون اعتبار عدم الحكم في مفهوم التصور الحاصل الجزئية
قوله اي الحكم او فسر الشيء بالحكم دون التصديق وهو الظاهر لجعل ورود الاشكالات
عليه والمذهب المحدث والاول عدم اعتباره وجعل الشيء عبارة عن
التصديق على ما هو الظاهر اذ لو جعل الشيء عبارة عن الحكم فيتوجه عليه ان
الاشتراط بالنقيض لا زم على مذهب الامام ايضا فلا وجه لتخصيصه على ان
عروض الحكم للتصورات الثلثة يعني ان حاصل بعدها بلا واسطة على ما عرفت
وليس الحكم عرضا قيام حقيقي بالقياس الى التصورات الثلثة حتى يكون
التصورات الثلثة شرطا للحكم و قد مر الاشارة اليه فتدبر فالصواب ان
يجعل المحذور تقوم التصديق بالنقيضين على راي و اشتراط التصديق

بالنقيض على راي فيه **قوله** فان جزء الشرط شرط ايضا هذا بالنظر الى المعنى والا
فيجوز ان يكون الشرط مركبا جزء المشروط والامر الخارج عنه **قوله** فان
الموضوع شرط الحكم اي على مذهب المتاخرين يلزم توقف التصديق على نقيضين
الحكم على سبيل كونه شرطا وعدمه على سبيل الجزئية لانه معتبر في جزء التصديق على زعمهم
قوله اي تقدم الشيء الموجود في نفسه او الموجود بنفسه فلا ينافي عدم كون الحكم
موجودا خارجيا **قوله** وهذا المعنى لا ينافي اه اعلم ان التناقض قد يفسر على سبيل
بالقضايا و يعتبر فيه اتحاد الموضوع وهذا هو الشائع من اطلاق لفظ التناقض
في عرفهم وقد يفسر بما يتناول المفردات فنقيض الشيء رفع ذلك الشيء فان
ارادوا المعترض بالتناقض المعنى الاول فالجواب انه لا تناقض بينهما لاختلاف الموضوع
وهو الظاهر من تقريره وان اراد المعنى الاخر كان الجواب ان التقدم
بالنقيضين او اشتراط الشيء بالنقيض انما يكون محالا لاستلزامه اجتماع النقيضين
وههنا لا يلزم لان محلهما متغاير ان فلا يلزم اجتماع النقيضين في محل و موضوع
واحد على ما ضر ذلك **قوله** او اشتراط الشيء بنقيضه لا يلزم حذفه اذ ذلك في
مذهب الحكيم و توجيه الشارح الذي كان الكلام فيه على مذهب الامام

الا ان یقع ذلک الا ان الاما اشرنا الیه من ان لزوم اشتراط الشیء الی الحکم بنقیضه
لازم علی جمیع المذاهب لا مدخل للاصطلاح فی لزوم الامور الواقعیة فالاولی
وحینئذ کان لکلمة التخییر لا الانفصال قوله بل نقول الخ قد تعرض قدس فی اول الکلام لتوجیه
الشارح مذهب الامام وتوجیه غیره مذهبه وتوجیه غیره عبارة صاحب
الکتاب بقوله بل نقول اما معارضة او سند آخر وقد تعرض فیه لمذهب
الحکیم بقوله الحکم موجود فی نفسه ولم یتوجه لتوجیه الشارح والنظر منطبق علی مذهب
الحکیم کل ذلک تفنن منه قدس وتقوی علی ان حال لم یذکر بعینه [illegible] اعتنائه
فتأمل قوله واما اولا فلانه لیس شیء من الاعتذارین بشیء اما الاول فلان
المحذور الذی یجب الحذر عنه لزوم اجتماع الامرین المتناقضین فی الواقع
لا ما یعد ان متناقضین واما الثانی فلانه کما یلزم الابهام المذکور فی الاول
علی هذا الجواب کذلک حینئذ یلزم ابهام التناقض بین الحصول او عدمه
والدخول وعدمه مع اختلاف الموضوع وتحققهما فی نفس الامر والحق ان لا
عبرة بمثل هذا الابهام مع ظهور ما یزیله علی ان هذا انما یکون موجها فی
مقام الاعتذار عن عدم الاقتصار علیه لا عن عدم التعرض له والاولی

الیه

الیه والکلام فیه فتدبر قوله هذا الجواب الصحیح کان قدس جعل الاول تعریضا بالجواب
الذی ذکره الشارح فی شرح الرسالة والثانی تعریضا بالجواب الذی
ذکره بقوله فان قیل فیه تعقل قوله او من البین الصواب ان یقول هو کما یشیر الیه
قدس من ان عدم الحکم منع معارضة للمقدمات السابقة وان المعتبر فی الحقیقة
وفوات تلک المقدمات التی هی علوم لا صفاتها التی هی من قبیل المعلومات
واما ما ذکره فیجری فی اعتباره صدق علیه القول السالف فیما یصدق علیه التصدیق
قوله اعادة المنع ولیس سندا قوله وابطال السند الاخص اراد بالاخص ما یشاول
الاخص من وجه کما فیما نحن فیه واعلم ان المعتبر فی السند ان یکون ملزوما
للمنع ای لنقیض المقدمة الممنوعة فلا بد ان یکون مساویا او اخص منه مطلقا حتی
یصح السندیة وبابطال الاول یبطل المنع ویثبت المقدمة الممنوعة دون
الثانی وما یذکر فی مقام السند ویکون اعم من نقیض المقدمة الممنوعة مطلقا
او من وجه فلا یصلح لان یکون سندا واما ابطاله وان کان غیر نافع بطلان فی
المنع لکن یلزم منه بطلان المقدمة الممنوعة بوجه ایضا فیضر المعلل سواء کان
اعم مطلقا او من وجه قوله سببیتها الاعتبار ای الحکم وهو الالقاء والمقصود منه ما اشتهر

[illegible]

الية قوله وما هو ذاتي للشيء اه لا يقال الابوة مثلا ثابتة له ذاتية لا بيع وصف
الابوة اي المفهوم الاب بعينه الا غيره مع انها ذاتية له فهذا المفهوم انا
نقول معنى الكلام ان المفهوم كان نسبة بين الشيء وغيره وكان خارجا عنهما بل
عنهما وذلك لان النسبة لا بد ان تكون خارجة عن المنتسبين والحكم بذلك ضروري
هذا الابوة ليست كذلك بل هي نسبة بين ذات الاب بالقياس الى ذات
الابن لا بين المركب من المعروض ونفسه وبين غيره وهو ظاهر فان
قيل لو اخذنا جميع المفهومات فلا شك ان النسبة الاجزائية توجب خروج
النسبة عن الطرفين يلزم خروج هذه النسبة عن المجموع فلا يكون المجموع مجموعا
قلنا النسبة امر اعتباري وحين اعتبار جميع المفهومات كانت هذه غير متحققة
بعد فلا محذور في خروجها عن جميع المعتبرة في ذلك الوقت ولا يخفى انه لو قيل
يعتبر جميع ان يتحقق ويعتبر في وقت ما اندفع هذا بل ينبغي ان يجاب بان
هذا يرجع الى قولنا جميع ما يمكن تحققه ولم يكن بازائه عليه وهذا اعتبار لتناهي
لان كون الجميع ممكنا يلزمه كونه متناهيا وكون النسبة الاجزائية خارجة عنه
وعدم امكان الزائد عليه حتى يكون جميعا لا يخرج عنه ما يمكن تحققه الاستقصر

ان يكون ذلك المجموع غير متناه وان النسبة داخلة فيه فاعتبار ذلك
المفهوم اعتبار المجموع المتعين فيؤول الكلام الى ان المجموع الذي كان النسبة
الاجزائية خارجا عنه او داخلا فيه هل كان النسبة الاجزائية خارجا عنه او
داخلا فيه ونظيره انا اذا فرضنا شيئا كان وجوده وعدمه طرفا المحال فقيل
فذلك الشيء موجود او معدوم ويجاب بان هذا المفهوم لا مصداق له
في نفس الامر اصلا فكذا هاهنا نقول هذا المفهوم الذي اعتبرته ليس له مصداق
في نفس الامر اصلا ولا شيء في الخارج او في الذهن يكون فردا له وهذا التحقيق
حق وتحقيق ينفع به ما يستشكل في كل ما كان غير متناه بمعنى لا يقف فيقال الجميع
تكامل هل هو متناه او غير متناه فيقال يرجع هذا الكلام الى ان جميع ما كان يمكن ولا
مزيد عليه هل هو متناه او غير متناه ولان كل ما كان متناهيا فالزائد عليه
ممكن الا قولنا جميع ما كان متناهيا وغير متناه هل هو متناه او غير متناه
وقس عليه نظائره كقول المعترض الجسم عند الحكماء قابل للانقسام حتى ينتهي
والنظرة في سلك نظائره المشهورة في هذه الحواشي قوله ان يكون جزءا او شرطا
لا يخفى ان عدم الحكم بالتفاسير المذكورة منقضة لا ذاتية لتصور المحكوم عليه مثلا

وهو اما جزء للتصديق او شرط له لا يلزم الجزء والشرط او جب الاجتماع مع الحكم و
الشرط فانه مختلف الخ التناقض كما مر فتدبر **قوله** مجردا عن الحكم عليه اي على هذا
المفهوم او به **قوله** فكان عدم الحكم عارضا له لا حقا ان هذا المفهوم من اجزاء التصديق
بدون التصديق والكلام في اجزاء التصديق فالسؤال المذكور ينبغي ان يقرر بهذا
التقرير وما ذكره من التدقيقات فللفرق بين عدم الحكم الداخل في المحكوم عليه
وبين عدم الحكم العارض للصورة تتميما للجواب وتحقيقا له وكان الباعث له عليه تشحيذ
للذهن وتحقيقا للنظر **قوله** معتبرا لا مقصوره اذ معناه ان هذا التصور مجرد
عن الحكم على مقصوره فعدم الحكم عارض للتصور معتبرا لا مقصوره **قوله** والمعتبر
في التصديق وذلك لان المعتبر في التصديق هو التصور والمحكوم عليه هو التصور
لا التصور **قوله** تعين معتبرا لا هذا المفهوم التصور فقط والقرينة عليه قوله على
الاطلاق واراد بالتحته تصورات ما تحته لان هذا المفهوم مفهوم الادراك
والعلم وما تحته من قبيل العلوم والمعتبر اليه هو العلوم دون العلوم **قوله** الا ما تحته
اي تصورات ما تحته **قوله** والعارض الخ وانما تعرض ضمنه لحال واحد من اجزاء هذا
المفهوم الذي من جملته نفس التصور والمعتبر في التصديق فان قلت على مذهب

من قال باتحاد العلم والمعلوم في الذات والماهية يلزم المحذور في مثل هذا التصديق
قلت قد علمت ان الوجود الذهني على تقديرين ويختلف الاحكام ونحوه من المخصصة
بكل واحد منها والتناقض انما هو من الاحكام المخصصة بالوجود الذهني تتعلق دون
ما هو بصورته وان كانت الصورة مطابقة لذي الصورة في الماهية والتحقيق انه
على مذهب الامام يلزم تقوم التصديق بنفس الحكم وصورة عدمه وبعبارة اخرى
اللازم تركيبه من الحكم باعتبار وجوده بنفسه وعدمه باعتبار وجوده بصورته
التناقض انما هو بين الوجود والعدم باعتبار الوجود بنفسه فتدبر **قوله** ولادراكه
تصور ساذج وهو جزء لهذا المفهوم المركب التقييدي الذي هو من قبيل الادراك
الساذج ايضا فادراك مفهوم التصديق فرد من مقابله **قوله** ولقد اجيب قد
تصدى لبعض الاذكياء من المتاخرين لتوجيه جواب شرح الرسالة بان السؤال
المذكور فيه غير هذا السؤال بل مبناه على توهم ان المعتبر في مفهوم التصديق
التصور الساذج فالجواب بان المعتبر هو التصور المطلق دون التصور الساذج كان
جوابا صحيحا عن هذا الاعتراض وانت بعد التامل في عبارة شرح الرسالة
علمت ان ليس مراد الشارح هو ما حمل عليه ذلك الفاضل فتامل تعرف **قوله** المطلق

المرادف للعدم اي لفظا وجعل المرادف صفة للنفي تنبيه للعدول بسم الدال قوله
المرادف للعدم لا يخفى ان هذه العبارة انما يلائم شرح الرسالة لعلها وقعت
بتغيير وتبديل يناسب عبارة الشرح قوله لصدق الحكم وهاهنا ليس كذلك اذ
يصدق على التصور المحكوم عليه مثلا التصور المحكوم ولم ينعكس قوله وقد يخص بالحاجة
الملحقة او قوله بان بيزه الضمير راجع الى كل واحد كضمير قسمته وفاعل بيزه راجع الى الكلام
لا عتبار اصلا قوله وان التجربة الصحيحة قد عرفت ان هذا الاصطلاح للمنع الذي ذكره
الشارح بقوله من البين فتذكر قوله في اصل قيد بالحكم الصحيح قوله تتوقف وجوده
على وجود الاخر قوله بحسب بطلان الرأي فيه ان افرقية جواب عن عدم مطابق الواقع
الا فهم المبتدي ليس سببا لاختياره على جواب مطابق للواقع قريب الى فهم المبتدي
كيف وغير المطابق بغير مطلوب لكونه احتراز عنه خصوصا اذا كان مختصا الا
الحال قوله تقديم قول الشارح اذ مداره على ان التصور مقدم بالطبع على
التصديق اذ لا بد فيه من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة ولا شك في انه على
تقدير ان يكون المعتبر فيه مطلق التصور السابق قوله والاشكال الرابع عام لا يخفى
ان هذا السؤال مبني على ان قسم قسم الشيء قسم لذلك الشيء وذلك حق اذا

كان

كان كل من القسمين مباينا الا الاخص كما فيما نحن فيه فلا يرد النقض بتقسيم الجسم وتقسيم الحيوان
الا الانسان واما الجواب بان المدعى هاهنا التقسيم الحقيقي الذي هو عبارة
عن مجموع التقسيم والتقييد وذلك حق ضرورة ان صدق الكل على شيء
ملزوم لصدق اجزائه عليه وما ذكر في النقض كان الحيوان قيد المقسم ولو بدل
الجسم الحسن والحيوان انتفى صدقه على الانسان فرد وداب الجريج كان المقسم
الا العلم والجهل كل واحد من التصور والتصديق الا التقسيم الحقيقي كما يشير اليه تقرير عند
نقل الجواب الاخير عن هذا الاشكال لكن سنتكلم عليه كما ستعرف توضيحه اذا اوا
دفع النقض المذكور بالجواب الذي ذكرناه فانما تم اذا لقائل ان يقول المراد
من التقسيم ان العلم وان خص المطابق ينقسم الا الكل واحد من التصور والتصديق على
ان يكون كل واحد منهما قيد المقسم ثم تقسيم كل منهما الى العلم بالمعنى الاول والجهل المقابل
له لا محذور فيه كما في مثال الحيوان والابيض بعينه واما الجواب الذي نقلنا اولا فلا
يتوجه عليه شيء اذ لا يكون كل واحد من القسمين مباينا الا الاخص كان الحكم فيهما
توجها الا الاخص ثم لا يمكن دفعه فلا يتوجه النقض بان يكون التقسيم ليس متوجها الى الاخص
كمثال الجسم والحيوان فتأمل قوله لا يتصف بعدم المطابقة ولهذا فسر العلم بهذا

المعنى وجعلوا التصورات مطلق مندرجا فيه واما التصديقات فلم يجعلوا منها داخلا فيه
الا اليقينيات وهو قولهم صفة توجب لمحلها تميزا لا يحتمل متعلق ذلك التميز نقيض
ذلك التميز فكانوا باندراج التصورات فيه بناء على ان لا نقيض لها بحسب الاصطلاح
او هو مختص بالقضايا وهو الذي اشار اليه قدس سره بقوله في بحث التناقض او
بناء على ان جميع التصورات مطابقة قوله لان الحكم بان الصورة ما لشيء
من شيء لا يخفى ان الحكم على الصورة بانها مطابقة يستدعي التفات النفس
اليها عند ادراك الشيء وقد عرفت ان ذلك ليس ضروريا عند تصور الشيء ولكن او بلغ الروح
يلزم استلزام التصور مطلق التصديق وهذا مع انه باطل في نفسه يلزم منه ان
تحصيل للذهن عند تصور كل شيء احكام غير متناهية ويمكن دفعها بالعناية وذلك
بان يقال المراد ان هذه الاحكام بالقوة القريبة من الفعل بتحصيل بالفعل
بمجرد الالتفات من النفس والا مطابقة صفة ربما تحقق لكن يرد ما ادعى ان هو
ان كثيرا ما قد يرى من الموجودات صورة ما علم عدم مثلها قد يرى من زيد
من علم موته ونظائره فحينئذ لا حكم اصلا والاصوب ان يقال جميع المعلومات
التصورية موجودة في نفس الامر التي هي العقل الفعال لانها صارت موضوعات

مقتضيا

مقتضيا او بمجرد الصادر وورود التصديقيين حيث انها تصديقية لان العقل
لا يكون محلا لارتسام الكواذب فلو ارتسم فيه النسبة الصدق بها حتى يكون مطابقا
لذلك التصديق يلزم صدق ذلك التصديق فقط ومن ذلك التحقيق ينبغي ما
ربما يقال ان كان المراد المطابقة مع ذي الصورة فكما تحقق المطابقة في الصورة التصورية
دائما كذلك تحقق المطابقة في الصورة التصديقية وان اريد المطابقة مع المنشأ
فكما لا يجب في التصور لا يجب في التصديق اليقيني فلا فرق وذلك باختيار الشق الاول
ومنع تحقق المطابقة في التصديقات الكاذبة لعدم تحقق مطابقها في نفس الامر
وهذا القيد معتبر في مفهوم العلم فلا يرد انه يمكن تحققه في ذهن جنس مع ان المطابقة
لا تحقق الا بتحقق الطرفين فتامل ولا يخفى ان بهذا التحقيق يمكن الجمع بين القولين الاول
بعدم جريان المطابقة في التصور بناء على ان المراد المطابقة مع ما في المنشأ التصورية اذ هو
المتبادر من العلم والقول بجريانه بناء على ارادة المطابقة مع المنشأ قوله قد
صار ملكة لا يقال يلزم التسلسل في الاحكام لان في المرتبة الثانية كان الحكم غير
ملتفت اليه بالذات وكنا بصورته فلا يلزم حكما اخر قوله والتصديقات اليقينية
حضرت اليقينية لان العلم لا يطلق على القدر المشترك بين التصورات والتصديقات

[illegible]

المطابقة مطلقا بحيث يشتمل الظن ثم ما قوله مسامحة تجوز عنها في هذا التعريف لفائدة
فيه هي خروجه عنها او هنا اشارة الى ان في التعريف المشهور مسامحة قوله لكنه
قدم ذكر الحصول فيهما الخ يعني في التقديم تحصيل في الشبه من اهل الدلالة عليه الاستلزام
لانه حمل غير المحمول فكان المراد المبالغة في اللزوم مثل زيد عدل او من التعريف الى
لا يصح الا بالوصف اللازم وعلى التقديرين يستفاد لزوم الاضافة وهو الفائق
لكن هذا التوجيه كالاول لا يطابق النظر وتحصيل في صورة تأخير لفظ الحصول ولكن
وضع الاول الى بالعناية وذلك ان يكون المراد ان فيه تنبيها على ان الوحدة
بحيث كونها امرا عقليا اعتباريا بان يكون المراد من المعقول كونه امرا عقليا كما اشار
اليه وهو لازم للوحدة ويمكن ان يكون المراد ان التقديم يشعر بالاستمام به المراد
التنبيه التام الذي يتعلق به العناية وهو تحصيل بالتقديم واما ما قيل ان المراد من
التنبيه من الامر تحصيل بالتقديم على التأخير فيتوجه عليه ان هذا التحصيل لا تمام
الكلام ولا مدخل فيه للتقديم والتأخير فتدبر قوله بالحصول غيره الى الاذهان منتهيا على
ان نسبة العلم الى الذهن مثل نسبة العارض الى المعروض مثل نسبة المظروف
الى الظرف كالماء بالنسبة الى الكوز وهذا مندفع بما يستشكل ويقال الخ موجودة في

الذهن الموجود في الخارج فيكون موجودا في بعض قوله قول بعضهم المراد به هو ما يكون
قوله ويتبادر الى الآخرة وذلك لاختصاص التام الذي يستفاد من الاضافة و
انت تعلم ان المتبادر من اضافة الصورة الى الشيء ان يكون ذلك الشيء في
الصورة لا المثال وقد علمت ان مطابقة الصورة لذي الصورة امر لازم في التصور
والتصديق ولهذا قال فان الصورة الناشئة من شيء قد لا تطابقه والجواب
ان يوجهين احدهما ما من الفرق بين التصور والتصديق والتقييد بقيد التحقيق لا
ما يطابقهما في العقل الفعال الذي هو الواقع وثانيهما انه وان تبادر من الشيء
الذي اضيف اليه الصورة ذو الصورة لا المثال لكن لا شك انه يحتمل المثال و
المراد انه يخرج المثال ولو بحسب التوهم وفي الثاني نظر اذ يخرج العلم الذي من غير
ذي الصورة عن التعريف المختار لو حمل الشيء على ذي الصورة قوله فان الصورة
الناشئة واعلم ان في المشهور كان الشيء عبارة عن ذي الصورة لاختصاص
المستفاد من الاضافة وفي تعريف الشارح كان عبارة عن المثال تنبيها على كونه
من البيئة قوله سواء قيل بارتسام صورة الخ يمكن ان يقيم العقل في المشهور تطلق على
ما يقابل الظن علم النفس في التعريف المشهور وهذه فائدة جليلة قوله فتأمل

[illegible]

اعلم ان المذاهب في ادراك الجزئيات المادية ثلثة احدها وهو المشهور وعليه المحققون
ان مدركها ذات النفس وصورها مرتسمة في الاتها لا في ذاتها حتى يلزم [جسمانية]
المادية في المجرد وثانيها ان مدركها الالات لان المدرك ما ارتسم الصورة
الادراكية فيه لا في شيء اخر وثالثها ان يكون صورها مرتسمة في ذات النفس
ايضا كصور المجردات الكلية الا ان ارتسامها في النفس بواسطة الالات واذا عرفت
هذا فاعلم ان المشهور لا يتناول العلم بالجزئيات المادية الا على المذهب الثالث
وهو غير مشهور ويمكن ان يقال المراد من العقل القوة المدركة مطلقا او المراد الحصول
في العقل نفسه او الته او كان كلمة في مجازيا على طريق عموم المجاز اعلم انه قد قال
في دليل بحث الكلي والجزئي وقد اتفق المحققون على ان المدرك للكليات و
الجزئيات هو النفس الناطقة وان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى
السكين واختلفوا في ان صورة الجزئيات الجسمانية فيها او في الاتها
فذهب جماعة الى انه لا نظر الى ان الصورة الشخصية الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت
في الناطقة لانقسمت بانقسامها وذهب الاخرون الى ان الصور كلها مرتسمة
فيها لانها هي المدركة للاشياء الا ان ادراكها للجزئيات الجسمانية بواسطة

الالتها

الالتها ثم قال وهذا هو التحقيق لانا اذا ادركنا شيئا بالبصر مثلا وجدنا
ان ادراكه لا انه وجدنا انه قد حصل لنفسنا حالة ادراكية لم تكن وبانعدام الة البصر
لم يعرض لها ما لم يعرض لاخرى وهو ان يكون المدرك هو الالة وان المصور
في تعريف العلم حيث لم يتناول ادراك الجزئيات الجسمانية على هذا المذهب
الا ان استفاد من قوله صفة الذات المجردة وان الصورة على انها حالة فيه
حيث قال الا ان يكون المجردات فلتعقل قوله الا ارتسام في الالات وهو
الاصح قوله وما قيل الخ في ترجيح تعريف الشارح على المشهور قوله هو العلم الكلي
فان قيل يحتاج الى جعل التعريف شاملا للجزئيات المادية الا ان ليس كليا
وليس مكتسبا فقط العلم التصديقي المتعلق بها في قد يكون كاسبا ومكتسبا انهم
في القضايا الشخصية وذلك موقوف على ادراكها العقود بينها الحصول العلم
بالنظر الا التصديق وكذا الا تحصيل الا في ثبوته قوله والبحث لا يخفى ان البحث لم
يقع موضوعا للمنطق فذكره استطرادي اما بان يكون البحث عنه تبعا قوله
الشرح اه واما لفظ العقل فيستلزم التجرد وليس صريحا فيه قوله اما يكون المجردات
فان قيل العلم المذكور شامل للاحساسات وهي تحصل للحيوانات قلت

[illegible]

قد علمت ان المراد بالعلم الذي كان كاسبا او مكتسبا قريبا او بعيدا الموصل
دون العلم الاحساسي لان الانسان قد يصير موصلا بعد انقضاء ايام الشخصية على ما مر قريبا
وكذا يصير موصلا الى ايصال البعد وذلك كخلاف ادراك الحيوانات
او الاكتساب والاكتساب فيه قوله فالبحث فيه وجه التفريع [illegible] تعيين الحمل على
المعنى الاعم المتناول لهما قوله بين القسم والقسيم لا يخفى ان ما ذكره من النسبة
بين القسم والقسيم هي العموم من وجه لا المباينة والنظر كما يمنع تقسيم الشيء الى نفسه وغيره
يمنع ايضا لزوم تقسيم الشيء الى نفسه اذ يعلم منه جواز النسبة بالعموم من وجه
بين المقسم وقسيمه فيصح ان يجعل كل واحد منهما قسما للآخر وللآخر قسيما له
لا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له اذ المعتبرة في التعريف [illegible] تقسيم بالحمل
الا ما باعتبار [illegible] قوله الا ان هذا الجواب [illegible] قيل ثم قسموا
العلم الى التصور والتصديق ثم قسموا العلم التصوري والعلم التصديقي الى العلم
والجهل سقط هذا الجواب ويتعين الجواب الذي ذكره الشارح ولو قيل ثم قسموا
العلم بمعنى الاخص الى التصور والتصديق ثم قسموا كلا منهما ايضا الى العلم بمعنى الاخص
والجهل المقابل له يتعين هذا الجواب فلا وجه للترديد والتفصيل بما يراد بالجواز من معنا

قوله وعلى تقدير جوازه لا خفاء في جواز تقدم ما هو جزء بحسب المعنى على الشرط اتفاقا
انما الخلاف في ان المقدم هل هو دليل الجزاء على ما اختاره البصرية او ان الشرط
يقتضي صدارة الكلام او هو الجزاء حقيقة ولفظا فالاولى الاقتصار على ما بعده
ولهذا قال وعلى تقدير جوازه والحق عندي ما اختاره الكوفية اذ لا يخفى على من
راجع ان قولنا اكرمك ان جئتني لم يدخل الاكرام الا مرة واحدة قبل المجيء و
اللفظ تابع للمعنى دون العكس واما الصدارة فانما يجب جملة وهي الجملة الشرطية
واما التصديق حال كونه لا يخفى انه لو حمل كلام الشارح على ما هو الظاهر منها يكون المحذور
الثاني كما دفع على تقدير كون الجملة حالا لكن لا يندفع المحذور الاول على هذا التقدير
لم يتوجه اليه الشرح وانت قد علمت وجه اندفاعه اليه على ما اشار اليه الشارح
حيث قال بان يكون المقدم جزاء بحسب المعنى فالتعقل قوله ان الجواز الخ
على تقدير جعله حالا عنه يكون قيدا للنسبة بين المبتدأ والخبر لا بمعنى المقصود
لا قيد المبتدأ حتى يعم العلم حال كونه ادراكا ساذجا ليس الا التصور لكن المنقول
عن ابي مالك ان الحال عن المبتدأ فالمنع منقول وهذا نظيره لا يلزم حققناه
قوله وبهذا ان يكون التصور اعتقاده فيه نوع جعل جميع الاربعة اقساما من العلم

ذلك انما يصح اذا كان الحكم ادراكا وقسما من العلم اولا نسبة الحكم ان الحكم
ادراك ولم يصرح المص بخلافه فينبغي ان يذهب اليه اذ عنده ادراك واولا
ان الامام صرح بكونه فعلا لا علما بكونه فعلا عنده وقوله كما عرفت يحتمل الوجهين لكن
الثاني اظهر كما لا يخفى وقد قيل ما نسب الى الامام انما نشأ من اشتراك لفظ
الاسناد ونحوه بين المعنى اللغوي الذي يشمل ضم احد المفهومين الى الاخر على وجه
خاص هو الايجاب او السلب فانه فعل من افعال النفس وبين المعنى الاصطلاحي الذي هو
الادراك فالامام يريد المعنى الاول قوله لان الحكم ادراك قطعا يعني ان المقصود من التقسيم امتياز
ما يكتسب بطريق مخصوص عن المكتسب بطريق اخر واذا لم يحصل ذلك من التقسيم يكون
التقسيم ضائعا نظرا الى مقصود الفن هذا خلاصة النظر فتدبر قوله ولا يبعد ان يدعى في نفسه
عنهما ان التقابل انما هو بين مفهومي التصور والتصديق ويمكن ان يجاب
وسلم ان مفهوم التصور مغاير لمفهوم التصديق لكن لا نسلم عدم جواز كذلك
اذ هنا … اجتماع المتقابلين ولا يلزم ذلك ان يحمل الجزئي ويحمل الكلي كما في …
فيعلم ان يلزم لو كان من الاجزاء المحمولة لا يجوز ذلك والعلم من اجزاء المعنى المحمولة
والتزم عدم جواز احد المتقابلين على الاخر ولو سلم فانما هو في المتقابلين بالذات

وفي المتقابلين

وفي المتقابلين بالعرض جاز كما في الواحد والكثير وقال ان التقابل بين مفهومي التصور
والتصديق بالذات ضرورة عدم اجتماعهما في شيء من انواعهما الاربعة ثم تحقق
السلب والايجاب بين مقيدين متغايرين فيها الا ان يقال لو اعتبر التصور في التصديق
لا معتبر فيه فاعتبر فيه التقابل بالذات وهو المراد وههنا قوله انما هو بين
مفهومي التصور قد عرفت ان المفهومين وان لم يكونا ذاتيا للصادق عليه
لكنهما لازمان لها فالمحذور وهو اجتماع المتقابلين باق غير مندفع بهذا الجواب
بل الصواب ان يقال محل احد المتقابلين غير محل الاخر فلا فساد وهذا هو التحقيق ان
يحمل كلام الشارح على ان مراده ان احد المتقابلين بالذات يطلق التقابل الاخر من حيث
الذات في الكلي لا يقابل الجزئي والشرط بالنسبة الى الشرط ليس حاله كذلك
ويؤيده ما ذكرنا انه قال الشارح في حواشيه على شرح حكمة العين لقول الشارح من عبارة
الحكماء ان الحدوث الذاتي هو مسبوقية الوجود بالعدم سبقا زمانيا وفيه بحث
لان العدم لا تقدم له بالذات على الوجود وليس علة له ولا جزءا للعلة انتهى وذلك
ان لا منشأ له سوى ان احد المتقابلين بالذات لا يكون موقوفا عليه للاخر
لان التوقف يقتضي الاستتباع او التقابل يستدعي التمانع والتدافع

وقد صرح في شرح المواقف بمثل هذا في بحث عدم علية الحدوث للافتقار
هذا مع ان العدم لا يجامع الوجود في الزمان هناك كما ان مفهوم العقود لا
يجامع مفهوم التصديق في المحل لانه وان كان كذلك لكن التمانع الذاتي لا يجامع
الاقتصار والاستتباع كما هو شان العدم مع علو لها ثم نقول لم يتوجه فتح
التقرير الا لا يحل وهو انه يلزم ان يجتمع المتقابلان في محل واحد ولم يحل كلام ان فرع
عليه اما اولا فلضعف الشبهة بهذا التقرير لان مغايرة المحل فيها ظاهرة [illegible]
واما ثانيا فلان كلمة التقابل العرض على ما قال الشارح في الواحد والكثير انما يتفيد
هذا التقرير دون الآخر فتأمل قوله والمعتبر في التصديق اي فيما يصدق
عليه التصديق لا يخفى عليك تحقق التقابل بين هذين المعنيين في نفس الامر
على ما قرره [illegible] ولا مدخل لتسمية احدهما بالتصور وتسمية الآخر بالتصديق
فيه وكذا اعتبار احدهما في الآخر فكلي الجزئية بان يكون ما صدق عليه احدهما
جزءا لما صدق عليه الآخر امر واقع ولكن لا مدخل فيه لهذا السؤال [illegible]
اختصاص يا اختاره المص في اصطلاح التصور وحمله من عداه الايرادات
المتوجهة على ما اختاره المص في التصديق فتطور فيه قوله جزء الآخر اي لما

التصديق صح

صدق

صدق عليه الآخر قوله جزء لغيره اي في المركبات الخارجية قوله فان جزء الجسم اي ما صدق
عليه انه جسم قوله في بعض الكتب يعني شرح المواقف قوله ان الاشياء المتعددة
قيل لا نسلم ان الاشياء المتعددة لا يحصل منها امر واحد ما لم يعتبر معها هيئة وحدانية
هي جزء صوري لمركب منها لجواز اعتبارها بالعروض دون الجزء وان سلمنا
ذلك لا نسلم ان الهيئة الوحدانية التي تعتبر جزءا صوريا ليست هي الحكم كما ان
الامر كذلك انتهى ولا يخفى ان المركب الحقيقي هو الذي لا بد له من وحدة حقيقية و
الفرق بين المركب الحقيقي والاعتباري بدخل الهيئة الاجتماعية في الاول دون الثاني
كما في المواليد وكما في العسكر اشار اليه السيد في حواشيه على شرح حكمة العين والجزء
الصوري عندهم حال في الاجزاء المادية والحكم بمعنى الادراك لانه كان الكلام فيه
حال في النفس مجرد وكونه بحيث يكون المركب فيه بالفعل عنده وجوده لا يدل على
انه جزء صوري حقيقي للتحقق ذلك في الاعتباريات كالعسكر على ما مر والاصوب ان
يقال لا يلزم في التقسيم المفروض ان يعتبر الوحدة الحقيقية في المقسم ولا شك انه يحصل صورة
في نفس الامر في هذا المجموع كيف لا وهو مختص بلوازم منها انه علم تام كامل ويمكن
ان يعرض [illegible] وان صح ما ذكره يلزم خروج المركبات الالتزامية والتقييدية عن التصور

ايضا بعين ما ذكره في التصديق وهو مخالف لما هو صريح ما يشير اليه الشيخ الا ان يقال
ان المراد انهما داخلان في حقيقة التصور قبل اعتبار الوحدة فتامل في هذا المقام
قوله لم يخص تقسيم العلم الخ هذا مشعر بان المراد بموارد القسمة ما يكون مجمع القسمين لا يكونان
داخلا تحته احد القسمين فالتخصيص مراد فلا يرد النقض بتقسيم المفهوم الى الواحد
والكثير مثلا وكذا الى القديم والحادث والى الموجود والمعدوم فتدبر قوله
الا انظار المتكثرة الخ اعلم ان النظر الاول رد على المذهب المستحدث لكن بادنى
تغيير وهو ان لزوم اكتساب التصديق من القول الشارح بهذا دائمي وفي
الاول قد وقد لكن في لزوم اكتساب التصور من الحجة بهذا المذهب
تامل اذ لعل من قسم العلم الى التصورين يقول بان الحكم فعل من هو كسر حال
ما يشير اليه من قال التهم الا ان يقال بما يلزم الاكتساب غير التصديق من الحجة
والظاهر انه يلزمه وتقرير النظر الثاني فبان كل واحد من التصورات داخل تحت
في معروض الحكم المسمى بالتصديق عندهم والنظر الثالث يرد على الاول في تغيير
وذلك ان خروج التصديق على توجيه الشارح بقيد الوحدة النوعية بناء
على ان الحق ان الحكم مغاير بالنوع للادراك التصوري فكذا المركب في هذا التوجيه

بقيد الوحدة في الشخصية او الصنفية وقد عرفت اندفاعه عنه وهو جار فيه
قوله لا فيما ادراك ان النسبة واقعة الخ ما ذكره وان مشى عليه ما ذهب اليه
المتاخرون نظرا الى ظاهر كلام الشيخ في تعريف التصديق من ان في
القضية الواحدة قد لا بد من ادراك امور اربعة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة
الحكمية الايجابية التي هي بين بين وهي مشتركة بين الموجبة والسالبة عبارة عن
ثبوت المحمول للموضوع في الحملية وعن اتصال التالي بالمقدم او انفصاله
عنه في الشرطية والوقوع او اللاوقوع والفرق بين صورتي الجزم والشك
بان في صورتي الشك لم يكن الامر الرابع مدركا اصلا ولهذا لم ينقض تعريف
التصديق بصورة النسبة التامة الخبرية حين الشك او الوهم والحق على ما هو
مصرح به في كتب الشيخ وغيره من المحققين ان القضية مشتملة على ثلثة اجزاء و
الجزء الثالث هو النسبة التامة الخبرية التي في الموجبة ايجابية وفي السالبة
سلبية وهي مدركة في الصورتين معا ولكن في صورة التصديق مدركة
بادراك يسمى الحكم بالنوع لسائر الادراكات في صورة الشك مثلا مدركة بالنوع
الاخر وحينئذ لو لم يقيد الادراك في تعريف التصديق بان يكون على

نحو الاذعان لدخول غير التصديق في تعريفه اللهم الا ان يقال ادرك ان النسبة
واقعة ليس الا في فهم اسماء الادراك الاذعاني وكيف يقال في صورة
الشك لا يتعلق الادراك بالنسبة الاخبرية التامة بل بالنسبة الا و القيدية
مع ان الشك ليس الا في النسبة التامة التي يصلح ان يتعلق بها التصديق
ايضا فحجرية التصور ان يتعلق بكل شيء حتى عدم نفسه هنا سؤال مشهور
تشاس ان العلم التصديقي مختلف بالنوع للتصور على مذهب المحققين القائلين
باتحاد العلم والمعلوم بالذات وذلك من وجهين احدهما انه على هذا
يتعلق بالنسبة التامة اذ ادراكان متخالفان بالنوع فيلزم ان يصير النسبة
نوعين هف ويمكن الجواب عنه بانا قد قلنا ان التغاير بين العلم والمعلوم
بالاعتبار فقط في العلم التصوري لان ذلك يلزم من اثبات الوجود الذهني
وذلك لا يجري في العلم التصوري وثانيهما انه قد يتصور التصديق فيلزم هنا
على مذهب التحقيق اتحاد التصور مع التصديق نوعا هف ونحن نقول ان قالوا
ان العلم والمعلوم متحدان بالذات معناه انهما متحدان بالماهية النوعية
لكن لا مطلقا بل مع النظر عن العوارض الحاصلة للمعلوم في الذهن فالانسان

مثلا اذا

مثلا اذا حصل في الذهن يعرض له هناك بعض الاحوال هو اذا اعتبر معها
كان مغايرا للحقيقة الانسانية وكان بهذا الاعتبار علما فالاعتبار دخل
في الحقيقة العلمية خارج عن حقيقة الانسانية التي هي المعلوم وما ذكرنا اشار
اليه المحقق وقت في المنطق الاسلامي في شرحه للاشارات حيث قال في جواب
اعتراض الامام حيث ذكر ان المعقول من السماء ليس بسماء والسماء الموجود
في الخارج في تمام الماهية كلاما هذه العبارة على ان السماء المعقول اذا
اخذت من حيث هي عرض قائم بنفس لم يكن ماهية السماء لما يكون ماهية
لها من حيث هي كونها صورة في العقل مطابقة لها انتهى ونحن نقول
في الوجه الاول اتحاد العلم التصوري مع النسبة ليس من حيث انه تصوري
وكذا اتحاد العلم التصديقي بها بل اتحاد كل منهما معها عند حذف الاعتبارات
التي بها يصير نوعا آخر نظير ذلك ان الانسان من حيث انه كاتب
مغاير بالنوع للانسان من حيث هو وقس عليه تقرير الجواب عن الوجه
الاخير فاحفظ هذا التحقيق فانه بذلك حقيق قوله واتضح تمييزه بان الثاني لا
انه لا يليق للتصور المقارن للحكم بالفعل انه تصور ساذج او تصور فقط مجرد

تجرده عن حكم مخصوص بل الحق ان يقال في توجيه صحة التقسيم ثانيا ان حصول العلم عن
التصديق الحاصل معه كان تصورا ساذجا ايضا اذ ظاهر ان هذا التصديق ليس
لازما بينا لتصور حقيقة الشيء ثم ههنا شيء آخر وهو ان في التصور الكاسب
ايضا يتحقق تصديق هو العلم بالوضع اذ تصور الاسمي هو تصور مفهوم ما
وضع له اللفظ او المستفاد من اللفظ على ما يشعر به عبارة الشفاء حيث
قال فقطع يرتسم معناه في الذهن فلا فرق ويمكن ان يقال اذ التصور ما هو معنى
الاسم في الواقع صدق انه تصور اسمي وكذلك كشف تصور الحقيقة على ما صرحوا
به وما عبارة الشفاء فمبني على التمثيل او انه بيان للواقع لا ان هذا ضروري
في التصور الاسمي فتدبر **قوله** وكانه اراد اه انما يقول كان لاحتمال ان يكون منشأ
في قوله كما اذا كان فيه مثله بانه بدل من الاول **قوله** هو المركب التام اي النسبة
التي هي فيه **قوله** من تلك الجنس قول الشيخ من ذلك يحتمل ان يكون اشارة
الى تحقيقه وعلى الاول يحتمل ان يكون المشار اليه الجنس القريب وهو الاظهر فلا
يتناول المركبات الناقصة او البعيد فيتناولها وان اريد بالجنس البعيد ما عدا
المركبات التامة الخبرية او المركبات المغايرة لها فيتناول المفردات

ايضا على الاول كلمة من يحتمل ان يكون ابتدائيا متعلقا بمقدر نعت ويحتمل ان
يكون للتبعيض اذا اريد بالجنس طلب بالفرد وبذلك الجنس هذا الاخفى انه لولم يكن
مراد الشيخ من ذلك الجنس جميع ما تحته ويحتمل الشيء ان يقول الشيخ منه او وكذلك
اللفظ فما حصل الا صيغة تفيد العموم وهو كلمة ما علم ان مراده العموم ليعم الحكم و
بالجملة فالظاهر ان ما اختاره قبل هذه الاحتمالات واقربها ولهذا اختاره المحقق
قوله وهو المركب التام وما يلزم لفظ ما يحتمل طلب **قوله** فالتصور اراد المعنى المصدري
قوله ان يحدث في ذهنك صورة اه حمل الصورة على الصورة العلمية ولهذا
قدر ما عنده قوله وما يؤلف يخرج لا يلائم قوله نسبة هذه الصورة الا الاشياء
انفسها وتوجيهه ان يقال انه حملها على المعلوم الحاصل في الذهن والمراد من صورة
التأليف التأليف الحاصل في الذهن والاولى ان يحمل على ما يقابل المادة او الاضافة
الصورة المادية النسبة الجامعة والاضافية بين **قوله** الا الاشياء انفسها الا اشياء
بصيغة الجمع كان نظرا الى المعنى او التكثر والمراد بها النسب الحاصلة في المبادي
العالية من العقل الفعال وغيره وحمل النقيض التقييد على الخزين على ان يصدق انه
قد يكون وقت الموضوع نقطة كما في حمل قولنا ان الانسان او زيد لا حمار مثلا وقد

يكون ذات الموضوع مع صفة قائمة به كما في زيد ابيض وقد يكون امرا خارجا
منفصلا عنه ككون السماء فوق الارض فتأمل قوله النسبة مطابقة لها بدل
من قوله النسبة بهذه الصورة ولا يخفى ان هذا يشعر بما اختاره المتأخرون
من تعدد النسبة على ما فصلناه وتطبيقه على مذهب الشيخ يحتاج الى تكلف وحمل
الكلام على خلاف ظاهره فتأمل قوله الشامل لهما وهو الذي ذكره اولا وجعل قسيما
للتصور قوله نسبة بهذه الصورة هذه النسبة قد بينها بقوله النسبة مطابقة وهي
الوقوع واللاوقوع والنزاع في ان الحكم يعني الايقاع هو ادراك العقل الوقوع وتوجيهه ان كلمة في مستعمل
في نسبة المعقول الى القابل فيشعر بان الوقوع مثلا معقول للنفس في ذاته وحينئذ
نقول كون الوقوع معقولا للنفس ليس من جهة الحصول بنفسه والا لزم اتصاف
النفس بصفته فتعين ان يكون من جهة حصوله فيها بصورته لكانت النفس
عالمة به اذ العلم هو حصول صورة الشيء عند العقل على ما مر وهذا يقتضي
ان يقيم هذا الموضع قوله واما قوله جواب سؤال كان ان يقال هو عارض على
العرض او ملاحظة ما مر مما ثبت في الحكمة قوله وليس هناك للنفس الا ادراك
ليس المراد ان ليس هناك فعلا هو التأليف ادراكية

اي الضم اذ لا شك انه حينئذ فعل هو الضم والتأليف او ان بينه كان
يمكن ان يكون هذا هو فعل المبدأ الفياض على العقل ثم قوله ليس الا بان هذا الفعل
ليس مما سماه الحكيم بتصديق فالمراد انه ليس هنا فعل كان فعلا عند الحكيم فتدبر
قوله كما يؤذن به كلمة قد يكون توجيهه بوجهين احدهما ان المتعارف
الشائع عند ارادة الحصر استعمال او واما فالعدول عنه الى استعمال
كلمة او واما في التقسيم واسناد الى الحقيقة والمجاز التقليلين الا كلمة قد من بينهما
ان المتبادر من كلمة قد في المضارع التقليل وعند ايراده في مقابلة شيء يتبادر
منه التقليل بالنسبة اليه وحينئذ نقول لو لم يكن هناك قسم ثالث وكان
مقابل كل منهما منحصرا في الآخر فقط لزم تقليل كل منهما بالقياس الى الآخر
فقط وهو ظاهر الفساد واما اذا تحقق قسم آخر كما ذكرت لهذا صح تقليل كل منهما
كثيرا بالقياس الى كل منهما فقط وكان كل منهما قليلا بالنسبة الى المقابل وهو
المجموع فلا فساد وهذا توجيه لطيف فتدبر قوله كما يؤذن اي ينبه عليه من الاوزان
بالفتحتين لا من الاوزان بالكسر والسكون قوله كشف اي اذا كان المقصود
الكشف والاستبانة فلا ينبغي ان يجعل الادراك [illegible] سيتا ولا [illegible]

علا ذلك الحكم وان كان مجردا عن المباة صا حقيقتا بل نقول لو كان كذلك
لم يبق للتصور مع الحكم فرد اذ لا يتصور ان يقال من تصور ما جميع الاحكام و
ان يقيس القياس لا حكم ما فيه التجرد والمقارنة معا لم يكن التقسيم منه
صحيح فلم يكن حقيقية والحق حقيقتنا فتذكر قوله واما اذا فسرنا على سبيل التنزيل
قوله فما ذكره في العبارة بنا على طريق التنزل وتسليم انه تقسيم فيصح الغاء
وقوله على ما ذكرناه يتناول ما حمله الشارح من انه ليس بتقسيم وما ذكره من بعد
التنزل واراد بالمطابقة عدم المخالفة تدبر قوله ولا اشكال فيه بهذا التوجيه
لتقسيم الغا فيه يلزم اما عدم انحصار العلم في التصور والتصديق او اكتساب
التصور من الحجة وقد اشار اليه في النظر الاول واعلم ان قوله بحيثية سوا جعل وصف
او حالا للموصل كما هو الظاهر او جعل حالا للعلم الذي هو المجموع فهذا الاعتراض غير
ما ذكره الشارح من النظر الاول لان هذا يرجع الى انه يجب اختصاص الموصل
لكل قسم وعدم اشتراكه بينه وبين قسم آخر او يجب اختصاص كل
قسم بموصله وكل منهما غير ما ذكره الشارح في جعل الحد ومجرد اكتساب
التصديق من القول الشارح ومجرد اكتساب ولا يرد ك الشارح من الحجة

لله

[illegible]

٢٤٢

الحكمة والتاخر منها عقلا بان يكون ملاحظة البعض قبل ملاحظة الآخر ويرجع
ذلك الى التقدم الزماني في هذا ويمكن ان يكون الترتيب باعتبار الانواع
الاخر من السبق كالسبق بالطبع والعلية والشرف ونحوها في الوضع الحسي
او العقلي لا يخلو عن تكلف ولا يخفى ان اطلاق الوضع على ما قلنا وان شمل
عموم المجاز فيه بر مفهومات اعتبارية انما هو بالمطلوب الا اعتبارية
فلا يتوهم تحقق الوضع والترتيب الحسي بينها وقال على هيئة وحدانية اي يكون
ملحوظا بملاحظة اجمالية واحدة لان في الملاحظة التفصيلية لابد من ان يلاحظ بعضها
متقدما على البعض فيتحقق الوضع والترتيب العقلي المعتبر واما اذا
اخذ بالمعنيين اراد بالمعنيين في التاليف والترتيب ان يعتبر تعيين ما اعتبر
في مادية كل واحد منهما فالتاليف لما اعتبر في مفهومه المادة فقط فلا
ولما ينبغي في اعتباره معنا ان يعتبر تعينه باعتبار تعيين محله فقط فالتاليف
المعين في التاليف ما كان مادته معينة تعينا شخصيا وان كان التاليف
المضاف اليها مفهوما كليا لا فرد واحد والترتيب لما اعتبر في مفهومه
المادة والصورة فينبغي ان يعتبر في اعتبار تعينه تعيين كلتيهما

الشخصية كما وقع في الشخصية ا ه ا ب ج وكذا تعيين الصورة العارضة لها تعيينا
شخصيا كأن يكون على الترتيب المنقول شمالا فالترتيب المعين في هذا
المثال لكل واحدة من هذه الصور لهيئة وهي اما جزئي حقيقي او كلي منحصر في فرده
واما النسبة بين التأليف المعين والترتيب المعين بتعيينها فالتلازم لكن ليس
الكلام فيه وح فالفرق بين الطلقين في المعنيين المستفاد من كلام س سره
ان في الطلقين تفاوتا واختلافا من جهة المفهوم ومن جهة الصدق كلا
المعنيين كما ينبغي ان يفهم هذا الموضع واما ما نقل عنه س سره في توجيه
هذا الموضع على صورة السؤال والجواب فلبعض تلامذته س سره على ما صح
بعض اجلة تلامذته فتدبر قال في الحاشية لا يقال المراد بالتعيين التشخصي او
النوعي فان اراد الاول لم يكن التأليف المعين اعم من الترتيب المعين
لامتناع كون التشخص اعم من التشخص الآخر وان اراد الثاني كان مساويا له
لانا نقول المراد بتعيين كل منهما اضافته الى الاجزاء الواقع هو فيها وتعيين
التأليف جنسي وتعيين الترتيب نوعي باعتبار التقدم والتأخر في
الترتيب دون التأليف انتهى   هو ترتيب لقصد ليقات

بما بنا

مع منع الجمع والخلو احترازا عن التقسيم الذي ليس كذلك بل كان على سبيل منع
الخلو فقط او منع الجمع فقط وذلك ان مطلق التقسيم في قوة مطلق الانفصال
ويمكن ان يقال فائدة لفظ الحقيقة اشارة الى ان القسمة ليست باعتبار تحقق اجتماع القسمين
معا فيهما على فرد واحد ولو كان باعتبارين وانما زاد هذا القيد ليكون
النتيجة مانعة الجمع فان قلت لو كان التقسيم اعتباريا تحقق منع الجمع ايضا لكن بالاعتبار
قلت حينئذ للمقسم ان يقول اللازم في التقسيم صدق المقسم على اقسامه وتباينها
لها في الحمل لا بحسب الاعتبارات واعلم ان العلم المنقسم الى الضروري والنظري
ما كان يمكن الحصول فخرج ما يمتنع حصوله كحقيقة الباري صرح بذلك في شرح المواقف
ولهذا ما نقل عن الامام ان جميع التصورات ضرورية عنده الا شيئا ولا تصور
حقيقة الواجب تعالى **قوله** جدلي اي منسوب الى الجدل من جهة عدم اعتبار المطابقة
للواقع في كل منهما بل المقصود منهما اسكات الخصم وليس المراد انه من قبيل الجدل
ضرورة ان الجدل من اقسام الحجة والجواب المذكور منع **قوله** الخلو والجمع معا
لا يخفى انه اذا كانت النتيجة مانعة الجمع بناء على انها تابعة للكبرى يلزم منه ان
المورد ان كان ضروريا لم يتناول النظري وان المصنف باحدهما حينئذ لو

[illegible]

يشاول المضعف بالاخر المضعف بالآخر في ذلك الغرض فلا يكون نتيج الجميع فلو قيل
قدس سره وان المضعف باحد المتقابلين الخ حتى يكون دليلا آخر لكان اظهر
وغاية توجيهه ان ما استفيد من المقدمتين دليل على انتفاء الحكم والعلامة قدس سره
قصد بيان ليته بعد ثبوت انتفائه وليس دليلا آخر على ثبوته حتى ينبغي العطف قوله ان
سور القضية الا ظهر ان يقال يعني كلام الشارح ان الصغرى ان حمل على ما هو
الاعم من المتعارفة فمتحققة ويعد لها عدة بان حمل على غير المتعارفة فتقول لا ننتج
وعلى ما ذكره قدس سره يكون المنع الضمني مكابرة وبان لو حمل الصغرى على المتعارفة
حتى لا يكون المنع مكابرة لم يصح منع الانتاج لانه مبني على ان الصغرى لم تكن متحققة
قوله على الموضوع صدق الكلي اه اي الموضوع الحقيقي فتتناول الشخصي
بل الطبيعة ايضا او فرد الموضوع الذكري فيخرج فالحق هو الثاني واما عكسها فلا
بعض النوع انسان فيخرج على كلا التقديرين وبهذا التحقيق يندفع ما يتوهم
احدهما ان هذه الموجبة الجزئية لا تنعكس بموجبة جزئية وثانيهما ان
نقيض عكسها كبرى يلزم صدق بعض النوع ليس بنوع وذلك لان ما قالوا
في باب التناقض والعكوس لبيان احوال المتعارفة فيندفع اما الاول

فلان

فلان هذه الموجبة ليست من المتعارفة فلا يلزم فيها الانعكاس واما الثاني
فلان هذه الكلية تنعكس كنفسها الا ان المتعارفة الصادقة هي الموجبة الجزئية التي
كانت صادقة وليست نقيضا لها لكونها غير متعارفة وصغرى الشكل المذكور
ليست متعارفة فيندفع الثالث ايضا ويندفع ايضا ما اعترض به نقيض العكس
كبرى لو منع صدقها معا فقد يرد نقض عليها بنظائرها وما ذكرنا ظهر ان
المتعارفة اخص من المحصورة قوله لان محمولها عين موضوعها فان قيل هذا
الجواب فقط فيما كان المقسم فرد المقسم كانه يقسم مفهوم الكلي الى
انواع يندرج سور القضية الذي هو الاصغر تحته اندراج الاوسط اندراج الجزئي
تحت الكلي وكانت القضية متعارفة قلت ما لزم من التقسيم ههنا الا ان يكون
ان سور القضية نفس مفهوم الكلي واما انه فرد له ايضا فانه يتحقق في الواقع
ما نشأ عن خصوص المادة كيف ولو كان ناشئا عن التقسيم لكان
جاريا في سائر التقسيمات والشارح رحمه الله في صدد جواب الاشكال اكثر
الورود وعلى ما اختاره حيث قال ان في كل قسمة منهم نشأ الجواب الاول
للشارح ههنا لو قرر الاشكال على ان ينكث المقدمة الا في نفيها ههنا

بخصوصه لا يقدح في معقوديته لانه اذا قرر من غير التمسك بها بل بظاهر
نفس التقسيم كتقريره في سائر التقسيمات وهو الذي تصدى الشارح بجوابه
فلا قدح اصلا قوله فسلمنا يعني لا نسلم الا انتاج بحسب الواقع لان الواقع ان
الحكم مقصور على الافراد على ما يتبين عند تحقيق المحصورات ولو سلم الانتاج
بناء على تسليم ان الواقع هو ان الحكم يشمل المفهوم على ما ذكر فالظاهر ان المنع
والتسليم واردان على شيء واحد بتوجيه قدس سره فهو منه بالنظر
اليه وذلك لان هذه الفرد لما صدق عليه انه ضروري كان مفهوم الضروري
متحدا معه صدق الحمل والطبيعة ايضا صادقة على فرده متحدة فيه ايضا فيلزم الاتحاد
والحمل بين الطبيعة وبهذا الوصف بعينه اذ اتحد الطبيعة بقيد كالعموم كان فيها
لصدقها على الفرد لم تصدق ههنا ليس كذلك والا لم يصح تقسيمها الا الى افرادها
قوله حصول الطبيعة لا يخفى ان مفهوم العلم من قبيل المعلوم واتصافه بالضروري
مثلا باعتبار تعلق العلم به وما لزم من التقسيم ان كل علم فهو ضروري
او نظري من حيث الذات لا من جهة تعلق العلم به فلو فرض وقوله تحت
الاوسط لزم اتصافه بالصفة على ما به العلم لذاته فيكون الكبرى

ظاهر العبا

ظاهر العبارة ولكن المراد انها تتصف بها باعتبار اتحادها مع افرادها بالمعنى المراد
في التقسيم وليس الكلام باتصافها بالمعنى الذي كان صفة لها من حيث
انها مفهوم ومعلوم قوله فان قلت الخ قد عرفت ان قول السائل المورد
ان كان ضروريا لم يشمل النظري وبالعكس كان مدلوله ليس احدهما حد
المقابل وقد مر ذكره فيما ذكره تأييدا ان الكبرى حقيقية والنتيجة تابعة للكبرى
فكانت ايضا نقيض المدعى هذا الكلام مدفوع بما ذكره فاورده بقوله فان قلت
واجاب عنه قوله لا يتوقف الخ واعلم ان بناء فان قلت وجوابه على ان صدق
الحقيقية المتساوية للطبيعة المتحققة من جهة تحققها في فرد واحد وتحققها في فرد
لا ينافي صدقها ما نقيض المدعى ولا يخفى عليك ان هذا خلاف الظاهر
من الحقيقية المتساوية وحكمها للطبيعة العامة وبناء الرد وجوابه على ان صدق
الحقيقية المتساوية وحكمها للطبيعة العامة يقتضي ان لا يجتمع الوصفان فيها اصلا
وهو ظاهر لكن دخول الطبيعة في هذا الحكم مقتدر قوله تحريره تحرير السؤال على
تحرير المقاصد ان موارد القسمة مفهوم العلم وكل مفهوم اما نظري
او ضروري باعتبار تعلق العلم به وذلك لان الضرورية والنظرية بالذات

منفة للمعلوم والمعلوم انما يتصف بها بالعرض من جهة اتصاف العلم بها فاذا
ان التصديق النظري مثلا بانه يتوقف حصوله على نظر على ما هو المشهور وان فسر
بانه يتوقف حصول العلم به على النظر كان اتصاف المعلوم به بالذات وعلى
التقديرين لا يصح منع الصغرى المشار اليه وفي تقرير الشارح ولا منع الكبرى
وكذا لا يمكن منع الانتاج بناء على عدم الاندراج لان اندراج العلم بمفهوم العلم
تحت قولنا كل علم لا مجال لنفيه نعم يمكن منع صدق النتيجة لكن لا بالوجه الذي
ذكره الشارح ثانيا او هو المشتمل على صدق جواز اجتماع المتقابلين
في الطبايع العامة بل من جهة انه لا يلزم من انقسام طبيعة العلم الى المتقابلين
ان يكون العلم به ايضا كذلك وكذا لا يلزم من ان يكون العلم بها لا يكون
الا احدهما ان يكون المعلوم بها ايضا كذلك بل يجوز ان يختلف العلم و
المعلوم في ذلك قوله هو اشكل وادق اعلم ان دقة السؤال وصعوبته
بعد جوابه وعدم خطوره بالبال مشهور لو ظ ان تقريره القسطاس
كان جوابه على طرف الثمام يخطر على بال كل احد في بادي الراي واما
جوابه تقرير الشارح فليس بتلك المثابة من الظهور فلهذا قال قدس سره

ان تقرير

ان تقرير الشرح ادق واشكل ولم يتعرض لجواب المشار اليه اولا لانه
مكابرة على ما عرفت وههنا وجه اخر لترجيح تقرير الشرح وهو انه جار
في جميع التقسيمات على ما صرح به بخلاف تقرير القسطاس على ما يظهر بادنى
تامل وكذا الجواب لورود المشار اليه في الشرح الكبرى في غير هذه المادة
واما الجواب الاخر فان المجاز بان في جميع التقسيمات ووجه اخر هو
ان اخذ الكبرى من التقسيم في تقرير الشرح اقرب واظهر من اخذها
تقرير صاحب القسطاس كل ذلك يظهر بالتامل قوله لزم اكتساب
التصديق او لزمه اي الامام على ما هو كثير من النسخ وتوجيهه اما بان الكلام لو
تحقق الكسب في التصور فينبغي ان يلزم عليها ولا تحقق الكسب فيه ثم
ما ذكره من اكتساب التصديق من القول الشارح واما بان ما ذكره
من الدليل على امتناع الكسب فيه يدل على انه شبهة ومغالطة عنده اليقين
واما بان هذا قضية شرطية يعرف بصحتها الجمهور وهي ان على تقدير
تحقق الاكتساب في التصور لاكتسب التصديق النظري من القول الشارح
وعلى ما اختاره الامام لم يصح واما بناء على ان المراد انه لا يلزم ذلك الا عليه

بل على من وافقه في التصديق و خالفه في عدم تحقق الكسب في التصور كالمص
وجمهور المتأخرين و هذا على نسخة تحقق و فيها لا يريد بعيد عن اللفظ اما نا قوا ... بالواسطة
اي في ضمن نفي الاحتياج المطلق لا اصالة او لا يفهم نفي خصوص الاحتياج بالواسطة
و ذلك لان نفي العام يقتضي نفي جميع افراده و لما كان السابق عن نفي الاحتياج
بالبداهة بعضه نفي الاحتياج بالواسطة عبر عنه به و لا ينتقض التعريف بالتصور
المركب الذي بعض اجزائه نظري على رأي الحكيم لان مراده من الاحتياج الى
النظر اي ان لا يكون الاحتياج بسبب الامر الخارج عن الذات
كالوجود و لما كان فهم خصوص فرد من لفظ العام المتناول له و لغيره بعيدا
لا شتهارها صحت الوجود و لا يخفى ان هذا اي تبادر خصوص فرد من
اللفظ الموضوع لاعم منه لا يلائم ما اشتهر بينهم من ان التبادر
اقوى امارات الحقيقة و توجيهه اما بان يزعم ان هذا اللفظ صار حقيقة
عرفية في هذا الفرد بخصوصه بناء على استعمال اللفظ كثيرا في العام في ضمن
خصوصه و اما بان التبادر علامة الحقيقة عند عدم القرينة و ههنا اشتهر
في هذا المعنى كانت قرينة و التبادر مع القرينة ليس علامة للحقيقة بل

للمجاز

للمجاز و اما بان ذلك اي الا ان تحقق دليل على المجاز فيه كان اقوى من ذلك
كما فيما نحن فيه هذا اذا كان لفظ الوجود موضوعا للمعنى العام المتناول للخارجي
و الذهني كما هو الظاهر من التقسيم و ان كان موضوعا لخصوص الخارجي و كان
التقسيم باعتبار اطلاقه على القدر المشترك بين المعنى الحقيقي و المجازي و
عموم المجاز فلا اشكال وقت حمل لفظ الاحتياج و المحقق قدس سره جوز
من الخالين في حواشيه على شرح التلخيص بها حملهم التعريف للنظري و
الضروري لكلا يلزم ذلك اي ما اشار اليه بقوله لزم و اما حمله على النقض فغير
ملائم لقوله فيه شيئان احدهما يمكن دفع المنعين اما الاول فبان يكون مراده
الاستدلال بهداية التصديق الخاص انه كان حاصلا لمن لم يقدر على
الكسب و اما الثاني فلانه و ان لم يتحقق فرق بين جزء و جزء في ان الاحتياج من
الاحتياج بالواسطة لكن كون الحكم جزءا آخر التصديق و كان صفة ... صفاء
دربار يرجح الحكم حتى كان الاحتياج من جهته احتياج ذاتي لا بالواسطة و تمامها بالتفصيل
المقام اذا ان حمل الاحتياج على ما هو اعم فلا يرد السؤال كما قال الشارح
و لا ينافيه الجواب عن طرف الحكيم كما قال الشارح و ان حمل على الاحتياج

قوله عمم اي التعريف للنظري و الضروري ... [illegible]

بالذات فان اريد بالاحتياج الذي لم يكن للامر الخارج عن بالذات دخل فيه
حتى كان الاحتياج الذي كان من جهة الجزء لم يكن خارجا عنه لم يكن في الصدد عن
المطلق لان ذلك المعنى فائدة اذ الاحتياج بالذات بهذا المعنى متحقق في صورة
احتياج مقدمات اطراف الحكم الى النظر وان اريد الاحتياج الذي لم يكن من
جهة الغير اصلا سواء كان جزءا او غيره فيتوجه ان في صورة كون جميع الاجزاء
نظرية محتاجة الى النظر من جهة الاجزاء ايضا فان الاحتياج من جهة الاجزاء
اعم من ان يكون من جهة الاجزاء او بعضها وذلك ان المركب ليس له احتياج
الا من قبل الاجزاء ونظيره ان الشيخ في طبيعيات الشفاء منع كون المعلول
المركب محتاجا الى الفاعل والغاية احتياجا قريبا اي بالذات بل احتياج الاجزاء
اليهما ويمكن ان يقال ليس للمركب من جهة احتياج الاجزاء كلها او بعضها اليهما
يمكن ان يقال ليس المركب سوى جميع الاجزاء فاحتياجها عين احتياج المركب
بخلاف الاحتياج الذي كان من جهة بعض الاجزاء فقط ولعل الشارح
لهذا لم يتوجه الى ذلك واجاب بوجه آخر على سبيل التنزل حاصله انه
لو حمل كلام الامام على هذا الرد ان يكون التصديق المفتقر الى الاستدلال

الكبرى

الكبرى ومن جهة نظرية مقدمات دليلها فيه ضروريا عنده ولو نوقش في كونه
مما اورده الشارح من لزوم اكتساب التصديق من التصور الشارح
فنقول استدلاله ببداهة التصديق على بداهة التصور يرجح ما اختاره الشارح
في حل كلامه واذا توقف الاخص على الكاسب لم يمكن ان يقال يكفي النقض التعريف
كون الاول اخص من الضروري اذ الانتقاض بتحصيل المجهول وصدق تعريف النظري
على فرد من الضروري لا يحتاج الا بيان الصدق على مفهوم الضرورية بمعنى الغير
على ان دعوى كون توقف الاخص على الكاسب يستلزم توقف الاعم عليه
نفسه محل نظر واما في ضمن الفرد فغير مفيد اذ المستفاد من التوقف
في التعريف ما هو نفسه فتدبر ومنشأ الاشتباه يمكن ان يقال
منشأ الاشتباه انه قد مر الاشارة منه قدس سره في بحث مراتب
النفس ان الاول يطلق على الضروري مطلقا بناء على انها اوائل العلوم بالنسبة
الى النظريات وحينئذ نقول توهم ان الاول المعتبر بالنقل هو المعنى المقابل
للنظري المرادف للضروري وكان هذا اقرب مما ذكره من شرح
بعضهم اي بعض من اصحاب العقل لان ما ذكره نقل تفسيرهم وله قال في

ودعوى لزوم هذا البطلان مرين مسلمين عند الكل اي حتى من يقول بتغاير التغيير نه
مسلمين عند الكل وذلك لان المفروض ان المراد بالنظري في هذا
الموضع المعنى الاعم فيلزم بطلان الاول واما الثاني فلانه لو جعل النظري في قوله المعلم
الموصل الى التصديق النظري هو الحجة على المعنى الاخص لم يتلايم كلامه بل
اضطربت وهذا مبني على انه لم يحقق الواسطة بين الضروري والنظري و الملخص
انه لم يتشرح كلامهم على هذا المكان الا بعين اي يطلق عليها هذا الاسم
بوجه ما الا ما يصدق عليه مفهوم هذا الاسم واحدا حقيقيا اي ما هو واحد
بحسب الواقع لا بمجرد فرض العقل الاجزاء وملاحظة بهيئة وحدانية ولم
يتحقق فيه الكثرة بوجه ما بالفعل اصلا او ما يختص باثاره ولوازم غير مجموع اثار
الاجزاء اي ليس من جنسه او ما يشتمل على اجزاء الصور و[illegible] على ما ذكرنا
قوله او لا فتدبر والعقل الخ اشارة الى المعنى الاعم بحسب المفهوم
فقد قيل هاهنا ان هذا القايل زعم انه لا يتصور التاليف بدون الوضع الحسي او
العقلي والحق انه يتصور الوضع الحسي يلزمه التقدم والتاخر بين
الاشياء المرتبة حسا ويرجع الى التقدم المكاني والوضع العقلي يلزمه التقدم

لا الغير بثبوت الاختصاص بين الموصل والموصل اليه فتحقق بيان فتدبر قوله وتوجيه
عليه بتفصيل ان هاهنا كان مقصودهم تخصيصات اربعة تخصيص التصورات بالقول
الشارح وبالعكس [illegible] وملحوظة في تقسيم الاولين و[illegible] تقسيم العلم في تقسيم المعلم
فات الجميع ولا يخفى ان هذا ولا يخفى ان قوله تخصيصه يمكن حمله على الاختصاص الجميع بالموصول
[illegible] لكن الاول الصق بقوله من التصورات الثلثة انما كتبت لقوله الخ
والحكم وحده يحتسب بالحجة ولقد احسن حيث استعمل اداة في صورة كون الحكم ادراكا
وكلمة ان في فرض كونه فعلا تفضل قوله من التقسيم اي الى التصور والتصديق قوله
اشتراكا لفظيا من الادراك لا بعد ان يحمل الاشتراك اللفظي على ما يتناول
المجاز اذ الظاهر ان اطلاق لفظ العلم على الحكم لو كان فعلا كان مجاز العلاقة الجزئية
او السببية قوله وصل التقسيم كتقسيم العين لكن ذلك لمراعات المشهور بقدر الامكان
قوله كتقسيم الغير وذلك بوجهين الاول ان يكون المقسم نفس اللفظ ومعنى التقسيم ان هذا
اللفظ قد يكون بازاء هذا المعنى وقد يكون بازاء ذلك وثانيهما ان يراد باللفظ
المسمى به وتقسيم هذا المفهوم المجازي للفظ الى افراده وهذا اقرب فتدبر
قوله ليس كل احد اه لفظ كل في الموضعين لبيان شمول الحكم للافراد لكن في

الاول التحقيقية وفي الثاني للتوجيه واعلم ان كلمة ههنا رفع اربع موجبات
كلية ليلزم منه سلوب جزئية والحق كان اربع مدعى عبر عنها بهذه
العبارة روما للاختصار في اللفظ فلا تغفل قوله وحيث اشتمل معرفة اه اي
اورد على تعريف النظري والضروري بان كل نظري يمكن حصوله بدون
النظر بالنسبة الى صاحب القوة القدسية فان قلت لعلها بالنسبة اليه
ضروري ولا ينافي كونها نظرية بالقياس الى غيره ويكفي هذا لصحة التعريف
قلنا كل احد يمكن ان يكون صاحب هذه القوة واجيب بان كل تحصيل في
كل وقت يعتقد ابعض الاحوال لا يمكن الحصول بلا نظر وان كان يمكن له
في وقت اخر مقارنا بحال اخرى فالعلم نظري بالقياس اليه مقيدا
ببعض الاحوال ضروري بدون هذا الاعتبار بالنسبة اليه بعينه والاصوب
ان يقال المراد من الاحتياج الى النظر انه يحصل به لا انه لا يحصل الا به اذ قد
لعل الشخص الحاصل بالنظر غير الحاصل بدون النظر بالشخص لا يمنع ذلك من
دليل فتامل قوله هذا التقسيم الحقيقي ليس التقسيم بنفس القضية المنفصلة الحقيقية اي
هي الحقيقية الكبرى بل القضية المنفصلة حاصلة لازمة من التقسيم الحقيقي

[illegible]

[illegible]

هذا بنا على ان ما ذكره الامام في نفي الاكتساب في التصورات يحمل على انه
يعتقد به البرهان على ذلك على ما هو الظاهر حيث لم يجب عنه في موضع
ولو حمل على انه يعتقده بالمغالطة والتشكيك على ما هو دابه وعدم تعرضه
للجواب لتذهب بنفس التحصيل لكل مذهب ممكن فالوجه في التخصيص اخص
البيان بما كان الكسب فيه ظاهرا لا مجال للشبهة فيه كما ذكره
من ... في حاشية شرح الرسالة عند تخصيص شارح البيان بيان
في التصديق قوله اي الحاصلة التي ذكرها المصنف مشعر بان المراد بالحاصلة
الحاصلة في الذهن فعلى هذا يلزم القول بالمجاز ايضا لان الحاصلة اعم من ان يكون
في الذهن او في الخارج والاحتراز عن المشترك واجب ابدا وبالوجوب
بقرينة لفظ الاولى في السابق واللاحق والتفصيل عند عدم القرينة اصلا
وجب الاحتراز بمقتضى قانون الصناعة واما عند عدم القرينة المعينة
فالاحتراز اولى وما نحن فيه من قبيل الثاني اذ ما سبق من التقسيم انما
هو للمعنى الاعم وان المعرف سابقا هو هذا المعنى وان كان يصلح ان يكون
قرينة لكن ليس قرينة معينة للمقصود ههنا وانت تعلم انهم كثيرا ما يقعون في

المواضع بقراين ضعف منافسته كر فيتناول النظر الصحيح والفاسد
قد تقرر في موضعه ان النظر الفاسد من جهة الصورة لا يوجب
التصديق واما اذا كان الفساد من جهة المادة فيوجب ذلك لاستلزام
من ايجاب شيء للامر وقوعها وتحققها وعلى هذا فالغاية المذكورة
لا تشمل النظر الفاسد من جهة الصورة سواء كان المادة فاسدة
ام لا فتدبر كما يدل عليه الشرح حيث قال الامور التصورية التصديقية
وقال سيندرج فيها جميع مواد الاقيسة وقال ايضا وهي اولى من المعلومة
فالملاحظ بالذات حينئذ هو المعلومات وصورها اعلم انهم اختلفوا
في ان المعلوم بالذات هل هو الامر الخارجي او الصور الذهنية و
نسب الثاني الى ارباب التحقيق كالشيخين ابي نصر وابي علي قالا ان
النفس لا تدرك الا ما حصل فيها وهو الصور الذهنية ومعتمد هؤلاء في ذلك
ان النفس كثيرا ما تدرك ما لا وجود له في الخارج كان ثم والجسم
فانها تدرك ان الاشياء لا وجود لها في الخارج على نحو ادراك
ما في الخارج ومعتمد الاولين ان المعلوم بالذات ما كان ملتفتا اليه

بالذات

[illegible]
بالذات لانك اذا جردت ادراكه رئيسا مثلا كان التفات النفس الى الحبيب
المعلوم الذي هو زيد الموجود في الخارج حتى لو اريد الحكم على صورته الخارجي
الا التفات آخر من النفس بان يقول ثبوت في الصور انما هو بالآلة
الذهنية الموجود الذهني والعوام الذين ليس لهم علم بارتسام الصورة
وكذا المتكلمون النافون لارتسام الصورة يدركون ما يدركه الحكماء
بلا فرق فالمعلوم ليس الا ما هو الموجود في الخارج فالتحقيق في ذلك ان
هذا النزاع لفظي وذلك لان الحق هو ان المعلوم بالذات هو الماهية
من حيث هي مع قطع النظر عن كونه موجودا في الخارج او حاصلا في الذهن
فمن قال ان المعلوم الخارجي فاراد به هذا وكذا من قال انه هو الصورة الذهنية
فالقائل الاول اراد بالامر الخارجي عدا الصورة الذهنية من حيث
انها صورة ذهنية قائمة بالنفس لا الموجود الخارجي وكيف يقول عاقل
ان المعلوم دائما هو الاشياء الموجودة في الخارج فينكر ادراك المعدومات
الخارجية والقائل الثاني اراد بالصورة الماهية المعلومة فان اطلاق
الصورة على هذا المعنى شائع منهم ويجي بيانه في بحث الكلي والجزئي

نفي كون المعلوم امرا خارجيا بناء على حمله على ما هو الظاهر على ما يفهم من دليله و
حينئذ نقول ان اريد بالمعلوم بالذات ان يكون الالتفات اليه بالذات
كما يفهم من كلامه قدس سره فلا غبار اصلا وان اريد ما حصل في الذهن
بالذات فهو الماهية من حيث هي من غير تقييدها بالذهن وغيره او الطبيعة
لا بشرط شيء المتقدم على المأخوذ بشرط شيء على ما صرح به الشيخ فالمعلوم
بمعنى ما هو معلوم اولا وحاصلا في الذهن سابقا هو هذا وهو مراده
قدس سره بالمعلوم واما المعلوم فهو صورته الذهنية من حيث هو صورة
ذهنية وهي غير معلومة بالذات بهذه الملاحظة لا من حيث القصد و
الالتفات ولا من حيث الحصول في الذهن والوجود فيه وما ذكرنا من حمل
النزاع لفظيا مما افاده بعض اجلة المحققين بقوله ينبغي ان يفهم
وينبغي ان يعلم انهم اختلفوا في ان الالفاظ هل هي موضوعة للمعلوم
الخارجي او للصور الذهنية قال بعض الافاضل هذا الخلاف فرع الخلاف
في ان المعلوم بالذات ما ذا اذ لا نزاع في ان الالفاظ موضوعة بازاء
ما هو معلوم بالذات فهذا الخلاف فرع الخلاف الاول واذا عرفت

الاولى

ان الاول لفظي فاعلم ان هذا ايضا كذلك فتأمل فكلما يوخذ منها من
المحمولات فهو تام اذا كان الفاعل والغاية داخلين فيما يوخذ منها وهو صحيح
في الغاية دون الفاعل وكيف يقع ان المأخوذ بالقياس الى الفاعل
خارج عن حقيقة النظر مع ان المأخوذ الذي هو الترتيب عين حقيقة النظر
عندهم اذ لا معنى للتعريف الا كسب المتصور بالمعنى المصدري هذا الحصر
ثم هذا المنع بناء على متعلق الكلام لانه بحسب الظاهر في صورة الاستدلال
والتحقيق ان المذكور سند المنع فلا ينبغي منعه بل اكثره بالاشتقاق الخ وذكر
قدس سره وسائر رسائلها يفيد ان المشتق لاشتماله على النسبة لا يكون ذاتيا
فلا يكون ذلك الا في بعض الخواص وكونه اكثر ما عداه غير ظاهر لفظ الاكثر زايد
الجواب ان ذكره في النقض تحقيق مادة واحدة يرد عليه انه للقائل ان يقول لم
لا يجوز ان يكون المعتبر في المشتقات الوصفية هو الشيء او في الذاتيات هو
ما صدق عليه الشيء فلا يلزم شيء من المحذورين فتدبر ان مفهوم الشيء
لا يعتبر انه هذا مبني على ان المشتق مفصل الى كان مردودا
فان الشيء الذي له الضحك انه فيه ان فيه ذهولا عن النقد والصواب

وما ذكره في حاشية شرح التجريد انه يلزم ان يكون الشيء جزء الجزئه
ثبوت الشيء لنفسه ضروري حاصله ان المقصود من جانب الموضوع
هو الذات يلزم المحذور فتدبر الذي ذكره فيه تتميمه والقول بالضمير
انما هو قول اهل العربية ونحن لا نقول به كما يحكي فذكر الشيء في مفهوم
المشتق لا يصير دليلا علينا وعلى ما قررنا يندفع ان القول بالضمير
قول اهل العربية ولا يلزم التوافق كما يحكي في بحث الالفاظ ولانه
يلزم التركيب على اي حال فتدبر فلا يصلح معرفا له هذا انما مبني على ان
اجزاء المعرف لا بد ان يكون محمولا كما يفهم مما نقلنا ههنا من الحاشية
او على ان عدم حمل الاجزاء ملزوم لعدم حمل المجموع كما يشعر به قوله وان
اخذ منهما محمول عليه بان يكون المشتق منه فيه فيدان لا اشعار به بانه لا يلزم
ان يكون جزء المعرف محمولا وعلى الوجهين توجه المنع والسند ظ
وان اخذ منهما محمول عليه ليس المراد من الماخوذ منهما المركب منهما بل المفهوم
البسيط المتعلق بهما المغاير لهما وهو عين حقيقة المشتق منه ومعناه فلا
يلزم التسلسل فيندفع ما ربما يقال لا يكن حمل التحكم والنسبة على ان

مثلا

مثلا ولا يحتاج الى التزام انه وان لم يكن يحمل مبدأ التفصيل لكن يمكن ان يعبر
عنه بلفظ المشتق هذا لكن التزام الفروع المشتق في مفهوم المشتق
لا يخلو عن تعسف وان التزمه بعض الاذكياء من المتاخرين وعند بعض الاجلة
من المتاخرين ان مفهوم المشتق ليس سوى المبدأ لكن يغايره بنوع من
الاعتبار فان البياض مثلا ان اخذ بشرط لا شيء اي مشروطا بشرط خروج
الموضوع عنه كان بياضا وعرضا وان اخذ بشرط شيء كان ثوبا ابيض
وان اخذ لا بشرط شيء كان ابيض وعرضيا ويدل على ما ذكرناه ما قالوا ان المقصود
مثلا ان كان متحققا قائما بنفسه كان ضوءا ومضيئا لانه كان ضوء بنفسه و
ان كان قائما بغيره كان ضوء الغيره وذلك الغير مضيئا به ونظير ذلك ان الوجود
القائم بنفسه حقيقة الواجبية وكان وجودا وموجودا والوجود القائم بالغير
كوجود الممكنات كان وجود الغيره والغير اي الماهية الممكنة موجودة
به فافهم ذلك فانه مما عرفت ان في حقيقة المشتق مذاهب الاول وهو الظ
من كلام اهل اللغة ان معناه الذات المبهمة في الصفات وهي غير اسماء
الزمان والمكان والآلة لو المعينة اولى تعيين في هذه النسخة والثاني وهو المحقق

كلامه قدس سره ان حقيقته عبارة عن النسبة والمشتق منه والثالث انه
معنى بسيط مغاير للمشتق منه وللنسبة وهو الذي اختاره بعض الاذكيا
من المتأخرين والرابع انه نفس معنى المشتق منه معتبرا باعتبار لا بشرط
شيء والظاهر ان هذه المذاهب الثلثة فيما عدا اسماء الزمان والمكان
والآلة اذ لا يقول احد بخروج الزمان المطلق عن اسماء الزمان و المكان
المطلق عن اسماء المكان والآلة عن مفهوم اسم الآلة فتامل حيث
الانتقال اليه الانتقال المطلوب بهما ان تحصيل تعقل المعرف بعنوان
المفهوم المساوي صدقا او بعنوان لم يكن حاصلا مطلقا عند العقد اما
ولا اشترطنا فيه ان يعقل المعرف على وجه لا يحتمل عند العقل صدقه على
شيء آخر كيف ولو كان كذلك لم يتحقق المساواة في غير الحد التام و
ايضا فظاهر ان قرينة غيره فينتقل الكلام اليها لانها ايضا بحسب المفهوم
فيحتاج الى اخرى وهكذا فالصواب الاكتفاء بالمساواة بحسب الصدق
فتدبر   ويتجه عليه ان هذا انما اشارة الى التعريف اللغوي والا فالدليل المذكور
وهو الاعمية بحسب المفهوم لو تم لدل على احتياج الفصل اليها ايضا

مع قطع النظر عن الدليل المدعى مما يمكن صحته في الخاصة دون الفصل الا ان يقال
المراد ان هذا الدليل تام في الخاصة لقيام الدليل سالما عن المعارض فيه
وهذا مبني على ان يحمل ما ذكره الشارح على الدليل دون مستند المنع
انما يتم في الخاصة الخ بل لا يتم في الخاصة ايضا لان التعريف ح لا يكون
بالخاصة المفروضة بل بالمركب منها ومن القرينة ولو ارتكب المسامحة
في تسميتها تعريفا بالخاصة المفروضة فيمكن في الفصل ايضا مثلا بان
يكون المراد من كون التعريف بالحد الناقص ان يكون ما هو جزء الحد جزءا
للتعريف وان كان التكلف فيه اكثر هذا ويمكن ان يقال لا يكفي التعدد بل لا بد من
الترتيب بل لا بد من استحقاق البعض التقدم والآخر التأخر وتحقق
هذا المعنى بين الخاصة والقرينة محل بحث لكن ما مر منه قدس سره ان
الترتيب متحقق في كل ما تحقق فيه الوضع الحسي او العقلي يقتضي عدم اعتبار
هذا الشرط في الترتيب   فلا يكون حدا ناقصا يمكن ان يتوهم
ذلك اذ النظر والترتيب يستدعي التعدد ولكن لا يلزم ان يكون ذلك
بين اجزاء المعرف لا يمكن ان يكون في ذلك بين المعرف بين ما هو شرط كالقرينة

فتدبر والشارح تسامح ولم يجعل التعريف بالمفرد تعريفا حقيقيا بل جعل
بالحقيقة من قبيل التعريف بالمركب لانه يقول في بحث المعرف ان التعريف بالمفرد
الحقيقي جائز فكانه تنبه بما يرد عليهما ههنا لكنه قيل اشارة لا وجهين آخرين
لعدم التفاتهم الى التعريف وقوله غير مندرج غير مسلم وان كان عند الاصحاب
فيه مدخل في الجملة اشارة الى تزييف جواب آخر قيل لعدم توجههم الا الى التعريف المفرد
كالترتيب للنظر اذ ليس المراد من هذا الترتيب بالقياس الى الفاعل
والصورة ان يعتبر امر نسبي يحصل للنظر بالقياس الى الفاعل والصورة فيقاس الى
ما عداهما لان الترتيب صير حقيقة النظر بل المراد انه ثبت للنظر في نفسه الا ان
فيه اشارة الا الى الفاعل ودلالة على الصورة بل قيل انها علل في الجواب
كالجسم مادة الاشكال اذ النظر لما كان عبارة عن الترتيب كان المادة
والصورة خارجة عن حقيقته مباينة له الا ان يتمسك بان التعريف ليس
بنفسهما بل بالمأخوذ منهما وحينئذ يتعين الجواب الاول هذا صحيح في غير الفاعل
والغاية لان المبادي مشابهة للمادة في كون الترتيب عنها وجودها بالقوة
والهيئة مشبهة بالصورة في كون الترتيب عند وجودها بالفعل وان كانت

خارجتين

١٥

خارجتين عن حقيقة النظر وليس بناؤه على ان النظر لما كان عرضا ولم يكن
له مادة وصورة اي العلة المادية والصورية حتى يتوجه ان العلة المادية
والصورية تتحقق في الاعراض وان لم تتحقق المادة والصورة حقيقة فيها
من باب الكيف وذلك بناء على ما مر من ان المذهب المنصور في العلم انه من
مقولة الكيف هذا واعلم ان الحركة تقتضي ان يكون المتحرك في كل آن فرض في
اثناء الحركة فردا من المقولة التي يقع فيها الحركة لم يكن متصفا به قبل ولا بعد
كان الآنات المفروضة في زمان الحركة غير متناهية كذلك لابد ان يكون افراد
المقولة غير متناهية كذلك لابد ان يكون افراد المقولة غير متناهية وظاهر
انه لا يكون المجموع موجودة بالفعل والا لزم ان يكون الغير المتناهي محصورا بين
الحاصرين ويكون البعض موجودا فقط تحكم بل فيتعين ان يكون الكل موجودا بالقوة
وحينئذ نقول لا شك ان صور الحركة ليست غير متناهية ولا يكون حين
ملاحظة النفس لها والانتقال من بعضها الى البعض بالقوة بل موجودة بالفعل فلا
يكون ذلك حركة قوله على سبيل التشبيه والتجوز وقد صرح بذلك الشيخ وغيره
من المحققين فاحفظ ذلك التحقيق فانه بذلك حقيق ثم تحرك في ملك المبادي

الا ان هذه المذکورات کلها داخلة تحت الشک ویلزم منه بادنی عنایة انه تحقق
علیها من الفریقین فیتفرع علیه قوله فالنزاع انما هو فی اطلاق لفظ الفکر
ولیس النزاع معنویا کما توهم من ظاهر عبارته قدس سره اذ لا ینکر المتاخرون
وجود الحرکتین ولا المتقدمون وجود الترتیب وانما النزاع فی ان اطلاق لفظ
الفکر علی ایهما اولی والیق والوجه الی الاول ان ذکرها قدس سره توجیه لکلام
وترجیح من کل جانب ولا یمیل الی کون النزاع معنویا وکذا لفظة وهذا لا ینافی ان علیه
کیف وقد مذهب الامام ان التصدیق هو مجموع الامور الاربعة ومذهب الحکیم
انه الحکم وحده قوله ویلزم الاستقلال الثانی لا یتغفل عن عبارته قدس سره
حیث اشار الی ان الترتیب لازم للحرکة الثانیة تارة والی انها ملزومة لها
تارة واما الی ما یحتمل الوجهین وهو قوله ویلزم الاستقلال الثانی ترتیب
المبادی فتدبر هو مجموع الانتقالین اراد بالانتقالین هنا الحرکتین
المذکورتین واما الانتقالان المذکوران اولا فالظاهر ان المراد بهما الانتقال
الدفعی دون التدریجی فینبغی ان لا یرتکب خلاف الظاهر فیهما ویحملهما علی
الحرکتین او یهنا یحمل الانتقال علی ما عینه ما حمل علیه الاول این ما عبر

عنه بمقولة الحرکة وذلک تفطن منه قدس سره والامر فی مثل ذلک هین
قوله الفکر اعلم ان الحرکتین قد تتحققان معا وحینئذ تحقق الفکر بالاتفاق
وقد تتحقق الاولی بدون الثانیة وذلک کشروع تحقق الحدس ولکن
لان الحدس تحقق مع الحرکة الثانیة لکن لا یجامع الحرکة الاولی وقد لا تتحقق شیئا
منهما فلا فکر ایضا وذلک ظاهر وقد تتحقق الثانیة بدون الاولی ونوع لا حدس
لما عرفت ولا فکر علی رای المتقدمین لانتفاء احد جزئیه ومعلوم ان حصول
المط بهذا الوجه لیس داخلا فی التجربة والمتواتر وغیرهما من اقسام الضروری
فلابد ان یکون داخلا فی النظر عندهم وذلک ان وجود الحرکة
الثانیة بدون الاولی نادر علی ما نقله المحقق فی شرحه للاشارات من المعلم الاول
لکن لا یخفی علی الناظر ان هذا لا یصیر سببا للاعراض عنه وتعریف النظر
علی وجه لا یشتمله وقوله قدس سره فی توجیه رای المتاخرین ان حصول
المجهول من مبادیه ... وجودا وعدما تعریض لهم وترجیح لرای المتاخرین
علی رایهم وما اشار الیه من وجه رجحان مذهب المتقدمین من انه لم تعرض
فی مفهوم النظر رعایة حال الاداة التی هی رکن من ارکان الصناعة علم

بنبك التابعة في القوة والضعف ان في راي المتقدمين يلزم ثبوت الوجوب
وفي راي المتاخرين يلزم ترك الاولى ولا يخفى انه لو فسر الفكر بنفس الحركة
الثانية كان من قبيل الترتيب هكذا ينبغي ان يفهم هذا الموضع وان
اختلف الجهة اي صعودا وهبوطا وذلك لان يكون الحركة من المطالب الى
المبادي لكونها من المعلول الى العلة تشبه الصعود والهبوط من جهة انها تكون
المقصود لذاته اما المقصود لغيره تشبه الهبوط والحاصل انه ان نظر الى الوجود في
الواقع كان صعودا وان نظر الى القصد كان هبوطا وههنا احتمال اخر وهو
ان المراد ان المطلوب ان كان مبدا ومنتهى لكن من جهتين فمن جهة انه مشعور
بوجه ما اذ كان مبدا ومن جهة انه معلوم على ما كان مطلوبا منتهى يوصل الفكر
اذا كان الفكر حركتين لم يكن الترتيب بالفعل من الحركة الاولى مقدورة عند
الترتيب الصحيح الا ان يراد بالحصول بالفعل اعم من ان يكون بحسب او باعتبار
جزئه كالزمان والحركة وانت خبير بان الحركة الثانية هي الحاصلة بالفعل مع
الترتيب اعني الترتيب المادة الحاصل بالصدر اي الهيئة والصورة
والالفاظ عرض لا مادة له ولا صورة والحاصل ليس شي من اجزاء الفكر

عنهم

عندهم والمادة والصورة لا بد ان يكونا ناجزين فظهر انه كما ليس شي مادة وصورة
كذلك ليس عين مادة او صورة على معان هذا اي عند القدماء او الفكر
بمعنى الحركة بازائه الحدس اي في المشهور ليشبه تقابل الصاعدة
والهابطة يعني ان التقابل لا يكون بين الحركتين بل يكون بين الصاعد والهابط
ولذا قال ليشبه الصاعدة والهابطة لكن الشارح الخ فيكون من قبيل
تقابل التضاد ويمكن ان يجعل من قبيل الايجاب والسلب على ما اشار اليه بن سيره
بقوله وايضا الحدس عدم الحركة في مسافة وصار حاصل كلامه انه ان جعل
المقابلة من قبيل التضاد فالامر كما مر وانه يجي معه وان جعل من قبيل الايجاب
والسلب فيخرج به انه قيل في نفي التضاد وفيه يتوجه شي اخر وهو ان الحكم
عدم الحركة في مسافة فلا يقابل الحركة في مسافة اخرى هذا ما فاده بن
قبل الشارح وترجيح راي علماء راي الجمهور ثم حقق المقام على وجه يظهر صحة
كلامهم ايضا وارادوا بالتقابل بحسب المفهوم ان لا يلاحظ خصوصيات تعلق
تعين على ما يظهر من التقابل وتحا مع المعنى الاول الاولى يظهر ما حقق من
ان الحدس حقيقة مقابل الحركة الثانية ومقابلة لمجموع الحركتين من جهة

الجزء الثاني وكذا يمكن حمله مقابلا بالترتيب اللازم لها فالاولى ان يعبر بالفكر
يعني الحركة بالحركة الثانية فقط لا الاولى على ما نقله القدماء او يعبر بالترتيب
اللازم لها   الى ان يصير الكل فكريا اذ علم كل الاشياء بالفكر يتوقف
يعلم بعضها او كلها بالحدس وايضا لا يجب ان يكون جميع الاشياء
حاصلة بالفكر اولا حتى يحصل بعض الاشياء بالحدس او كلها والجواب عن
الاول ان المراد بالكل جميع ما يحصل بالفكر لا جميع المفهومات وحينئذ يكون
الحاصل بالحدس غير الحاصل بالفكر فلا يلزم تحصيل الحاصل وايضا يجوز ان
يكون النظري ينقلب ضروريا وبديهيا بحيث لو ذهل عنه او نسي يحصل بمجرد
الحدس لا بالدليل وايضا يمكن ان يقال ثم يظهر عطف على ما عطف عليه ترقى
وهو قوله اول مراتب الانسان الخ وح لا يفهم وجوب الترتيب بين
العلومية بالفكر والعلومية بالحدس لا كلا ولا بعضا ولا يخفى انه يندفع به ان
يحمل على هذا التوجيه الاعتراض الثاني ايضا كما يندفع بان يقال ثم يظهر عطف على
ترقى بلا ملاحظة عطف تترقى عليه وح يندفع النقض الاول ايضا بناء على
ان البعض الثاني غير البعض الاول ولا يخفى ان الانسب ح كون حصول الثانية

المكل

الحدس بعد حصول الجزء بالفكر ولا بعد فيه بل هو شايع متعارف في كتبهم ويمكن دفع
الثاني بخصوصه بان يعتبر عطف تكثر على يظهر اولا ثم يعتبر عطف المجموع
على المجموع الاول فتدبر   فيتفاوت الاذهان في الفكر ربما الاختلاف
في الكيف على وجهين احدهما ما يكون باعتبار مراتب الاذهان في الفكر كما اشار
اليه الشارح وثانيهما باعتبار مراتب النظريات ظهورا وخفاء وذلك بان
يكون بعضها عريقة في النظرية وبعضها لا فيتفاوت الذهن الواحد في اكتساب
اسراعا وابطاء   اي بهذا الذي فيها ليظهر ترتيب الاجزاء علما شرطا
ومنهم من يعتقد انما حكم من يعتقد ان كون المطلق منصرفا الى الفرد
الكامل ليس بحسب الاطلاق بل في ذلك فيما اشتهر لفظ المطلق فيه بخصوصه بان
استعمل كثيرا في المطلق المحقق في ضمنه حتى يكون استعماله فيه حقيقة عرفية
حقيقة او مجازا كما ذكره الشارح في حاشية شرح التلخيص وذلك كالموجود
فانه اشتهر استعماله في ضمن الخارجي فيتبادر منه خصوصه   لما جعلنا بيانا
منها اشار الشارح الى ان هنا دليلين بكل منهما يقوم حجة على دعوى
اخرى اذ لو حمل على ما هو الظاهر من جعل الدعوى نفي ضرورية كل منها ضروري

البحث نظري على ما سيجي مساويه البعيدة وذلك لان حمل المطالع
المقدمات القريبة بالنسبة الى البعيدة بعيد الموقوف على الاول
وجه الاحتياج اليه اذ يعتقد انه يلزم تحقق الدور من وجهين لكان اللازم
في احدهما توقف آ على نفسه وفي كل دور الاخر توقف ب على نفسه وفي كل
دور لا بد من مقدمتين فاشار في العبارة الاولى الى مقدمتين ثم في
الثانية الى الاخريين فلا استدراك لا يتصور في شيء واحد هذا
مبني على ان يحمل التوقف على معناه المشهور اعني لولا الموقوف عليه
لامتنع الموقوف اما لو حمل على معناه الاخص الذي هو مدلول الفاء
التعقيبية وهو التابعية والتاخر الذاتي فاللازمان سيان اذ النسبة
فان قيل لم لم يجعل اللازم في الاول نفس تاخر الشيء عن نفسه بل لازمه وهو توقف
النسبة بين الشيء ونفسه مع قطع النظر عن كونها تاخرا قلت هذا تعسف
لانه يمكن هذا الاعتبار في اللازم الثاني فالفرق تحكم ولهذا جعلنا التوقف
وعلى هذا كان قوله وانه باعتبار عليه كل من الطرفين للاخر كان الاول
باعتبار عليه كل من الطرفين للاخر كانهما لصاحبه لم يكن اعتبار العلية

والاعتبار المعلولية على نحو واحد وهذا ربما يلايم حمل التوقف على معنى
التاخر لكن ح لا يظهر اشدية الثاني بل كان مرجعهما واحدا فتامل
ومن البين يمكن ان يوجه الاشدية بان اللازم الثاني مشتمل على الاول
وزيادة اذ ههنا كما يلزم تقدم الشيء على نفسه يلزم تحقق النسبة بين
الشيء ونفسه اشد استحالة وذلك لان في لزوم المح الاول يمكن
توهم ان في تحقق النسبة يكفي التغاير في الجملة ولو بالاعتبار وهو حاصل
بين الشيء ونفسه وان كان مدفوعا بان التوقف نسبة خارجية فلا يكفي
فيه التغاير الاعتباري على ما يشعر به بعض النسخ حيث ذكر فيها قوله لان
التوقف نسبة خارجية لا يتصور في شيء واحد على ان يكون لا تصور
صنعة محضة واما في تقدم الشيء على نفسه فلا يمكن توهم مدفع فيه وقد
يقال المح الثاني اقرب الى اجتماع النقيضين الذي هو المح بالذات وذلك
لان حصول الشيء قبل حصوله يقتضي حصوله قبل وعدم حصوله بعد معا فتدبر
مبادي المط الذي الجواب المذكور يمكن تقريره باختيار كل واحد
من شقي الاول والثاني على ما لا يخفى على الناظر فيه فتامل ههنا بحث

حدوث النفس الناطقة ليس المراد بالبناء عليه انه لا يثبت الا به فلا ينافي
ما تقرر ان النفس في مرتبة العقل الهيولاني خالية عن العلوم كلها باستعمال
الالات تستعد لفيضان العلوم الاولية على ما مر او يثبت هذا وكذا
لا ينافي ان الفكر انما يكون بالقوة المفكرة وهي جسمانية والتناسخ باطل فلما
يتصور صفة مختلفة قدم العلوم واما ما قيل ان مرتبة المعلومية قبل مرتبة
الكسب اذ لا يتصور الكسب من المجهول فلو انحصر طريق تحصيل العلوم في الكسب
كان مرتبة الكسب متقدمة على المعلومية فيه ورد دليل آخر على المدعى
لا يتم لهذا الدليل فليس جوابا بالاعتراض الوارد عليه على انه اورد عليه ان
طبيعة المعلومية تحققها واتصافها بالتقدم في ضمن الفرد وكذا طبيعة الكسب
فاللازم تقدم كل منهما في ضمن الفرد على الآخر في ضمن فرد آخر على
سبيل التشكيك على ما قالوا في ترتب الارادات الفلكية وحركاتها
فان قبل كل ارادة وهكذا او علم انه يمكن جريانه في اثبات الواجب
وذلك لان المرتبة الموجودية قبل المرتبة الموجدية فلو انحصر الوجود في
ان يحصل على سبيل الايجاد كان مرتبة الايجاد متقدمة فتدور يتوجه

ما توجه ومنها فتامل وما الذي كشف هذا التقرير لما عرض المذكور
اولا وتقويته له بحيث ظهر انه لا يندفع بما ذكره السائل بقوله لانه
وحاصله ان استحصال العلوم الغير المتناهي وكذا استحضارها انما
يظهر بطلانها اذا كانت مجتمعة او متعاقبة في الزمان المتناهي واما
اذا كانت متعاقبة في الازمنة الغير المتناهية كالدورات الفلكية
على رايهم فليس باطلا فالوجه في الجواب ما ذكرنا من البناء المذكور
بطريق البداهة فذاك لا يخفى ان المراد بالوجه هو ما يقابل الكنه وحقيقته
قوله فذاك محل نظر اذ يجوز ان يكون تصور ذلك الشيء بالكنه بطريق
البداهة الا ان يقال المراد كل شيء يتوجه اليه العقل بوجه مقابل للكنه بقرينة
ان الكلام فيه وفيه انه يجوز ان لا يتوجه العقل اليه بهذا الوجه هذا لكن
يتوجه على قوله فلا بد قبل الاكتساب متصورا بالكنه بداهة لا يقال يرد عليه
ايضا ان اللازم ان يكون قبل الاكتساب متصورا واما ان تصوره قبله
بديهي فليس بلازم لانا نقول لو كان نظريا معلوما ننقل الكلام اليه
قبل الكسب كان معلوما فان انتهى الى التصور بطريق البداهة فذاك

والتسلسل بل نقول يمكن ان يقرر بحيث لا يضرب فيه كما نبه لما اورد
على الوجه الاول فاضرب عنه الى هذا وليس للترقي ولهذا لم يقل بل نقول
ايضا لا على انك اه اراد لا على ان جميع تصورات جميع الاشيا
بجميع الوجوه اذ الكلام في تصور الشيء بالوجه لا في تصور بعض الوجوه
كذا الكلام في قوله لجواز ان يكون بعض وجوهها بديهيا وبعضها كسبيا
والمراد التصور بالوجه وح يندفع ما يجاب به عن قوله فان قيل الخ بان
الشيء متناول لكل الوجوه اذ اللازم حينئذ ان يتصور جميع وجوه
الاشيا لا جميع تصورات الاشيا بالوجوه والكلام ما فيه
ماذكرناه توضيح للمنع اعلم ان هذا السند اعم مطلقا من المنع اي
من نقيض المقدمة الممنوعة وهو قولنا لا شيء من تصورات الوجوه محتاجا
الى النظر والسند هو ان بعض التصورات الوجوه غير محتاج الى النظر
وذلك ان السالبة الجزئية اعم مطلقا من السالبة الكلية وبابطال الاعم
يبطل الاخص فيثبت المقدمة لانه كما يبطل نقيض المقدمة يبطل المقدمة الممنوعة
المقدمة الممنوعة تحقيقا لعمومه لان اللازم بطلان النقيض الذي

هو بعض

165

هو بعض محتملات الايجاب الجزئي الذي هو المدعى وذلك غير ضائر في
يكفي لصحته تحققه في ضمن الايجاب الكلي الذي نعم يلزم بطلان الدعوى
الاخرى هذه دعوى ان بعض التصورات ضروري وذلك كلام اخر قابل
عن مجرد منعه اي منع استلزامه والمراد عدم تقضيه سقوط المنع
منعا الخ ويمكن الجواب باختيار ان المراد بالتصور التصور بالكنه
منعا لزوم الدور او التسلسل بناء على جواز الاستبصار الا التصور
بوجه ما بديهي قلنا معرفة الكنه انما يحصل من معرفة الحد التام ولا يحصل من
تصور الشيء بوجه اخر سواء كان بعض الذاتيات فقط حتى يكون احدهما ناقصا
او بعض العرضيات فقط او منضما الى البعض الى بعض الذاتيات حتى يكون
رسما تاما او ناقصا الا ان يقال للمانع ان يقول يجوز ان يكون لبعض
الذاتيات او العرضيات مناسبة مخصوصة مع كنه الشيء و
دائرة بحيث ينتقل اليه على ما قيل فتدبر وكذا لزم التسلسل في تصور
الكل بالتسلسل على سبيل التنزل والاقتصار اذ تصور الانسان
مثلا بعنوان الضاحك فانما يكون ذلك اذا كان الضاحك متصورا

بذاته والا فان تصور بعنوان الكاتب مثلا كان الانسان متصورا بالكنه
حقيقة ويؤيده انهم قالوا في جانب الموضوع انه قد يكون متصورا بالكنه
وقد يكون متصورا بالوجه ولم يعتبروا هذا التفصيل في جانب المحمول فقيل
في وجهه ان المراد من المحمول وقيل في جانب المحمول وقيل في وجهه ان المراد
من المحمول المفهوم فاذا تصور بوجه آخر كان المحمول بالحقيقة ذلك المفهوم الآخر
بخلاف الموضوع وعلى هذا الطريق الجواب هذا اذ المراد بسيرة الاكتساب
الا التصور بوجه ما كان لزوم التسلسل ظاهرا وان عنى انه لا بد
الوجه لا بد ان يكون بذاته اي بكنهه فمحال وان تنزل عنه فكذلك ننقل الكلام
اليه ويلزم التسلسل على ما قرره فظهر ان ما ذكره كلام على سبيل التنزل
والاستظهار فتدبر ولم يتعرض للدور وتحقيق الدور ان معرفة ذي الوجه
بالوجه موقوف على معرفة نفس الوجه ومتأخر عنه بالذات فلو تصور كل
واحد من الوجهين بالآخر لزم تأخر تصور كل منهما عن تصور الآخر وفيه
ان اللازم حينئذ تأخر تصور كل من الوجهين بالآخر عن تصور نفس الآخر
ولا دور مثلا لو تصور الانسان بالكاتب والكاتب بالانسان

يتصوره

لزم تأخر تصور الانسان بالكاتب عن تصور نفس الكاتب وتصور نفس الكاتب
ليس موقوفا على تصور الانسان بل الموقوف عليه تصوره بالانسان
فالموقوف غير الموقوف عليه والتحقيق ان تصور الانسان بالكاتب
ليس معناه ان الصورة الحاصلة من الكاتب لما يقدر في الماهية
جعل مرآة لتصور الانسان فلو فرض ان الكاتب لم يتصور بنفسه بل
بالانسان لم يكن الانسان متصورا بالكاتب من نفسه فتصور كل بالآخر
ممتنع وعلى تقدير وقوعه لا يكون هذا دورا فتأمل من استلزام
الدور فالاصوب ان يقال في صورة كون كل من الامرين وجها
للآخر مثلا لو تصور الانسان بوجه الضاحك المتصور بوجه الانسان
كان الانسان متصورا بذاته لا بوجهه وايضا يلزم ان يكون كل من
تصور الانسان والضاحك نفسها بالقياس الى الآخر وجها
اليه واما انه يلزم تقدم كل من الامرين على الآخر في العقل ففيه ما اشير
اليه فيتأمل جدا وقد يجاب فيه نظر لان النظري ما يحتاج الى
النظر بالذات واحتياج تصور الشيء بالوجه الى النظر من جهة تصور

نفس الوجه الیه لا یقدح فی بداهته فتامل تقدیم هنا الجواب الاول اولی
لانه تحقیقی والاول جدلی وتقدیم الجواب التحقیقی اولی لما ذکر فی الحکمیات
ان آداب التعلیم یقتضی تقدیم الجدلی لان الثانی تعرض للمقصد بالتحقیق
الخلو وهی مقدرة علی ما یتعرض له فی الجواب الاول فالترتیب یقتضی تقدیم
الثانی احدهما امتناع البداهة فان النقیض یرجع الی ایجاب جزئی
وسلب جزئی ولیس حکما واحدا او اراد بالبطلان عدم الاثبات
لا عدم الثبوت وهذا مع قطع النظر عن جواب المنع الوارد علی کل
واحد من النقیضین کما هناک الخ اشارة فی قوله وتحقیقه ومثاله
ای نظیره نعم اذا ابطل حکم ینبغی ان یراد بالحکم ما یکون فی القضایا
المتعارفة وهی المحصورات الاربع بناء علی ان المهملة ملحقة بالجزئیة فیخرج
الحکم علی الطبیعة العامة اذ لا یلزم من بطلان الحکم علیها فی الانواع بطلانه
فی الطبیعة الجنسیة کالحکم بالجنسیة الباطلة فی انواع الحیوان فانه لا یلزم
بطلانه فی طبیعة الحیوان وکذا یخرج الحکم الباطل الذی علی جمیع افراد
کل من الانواع اذ لا یلزم بطلانه فی جمیع افراد الجنس وذلک ظ وقد

اشار

اشار الیه س س فیما نقل عنه من الحاشیة فی افراد کل واحد الخ
سواء کان ذلک الحکم الواحد ایجابا کلیا او جزئیا وسواء کان سلبا
کلیا او جزئیا لکن الحکم الکلی اذا بطل فی افراد واحد منهما یلزم بطلانه فی
افراد المطلق واما الجزئیان فانما یلزم بطلانه فی افراد المطلق واما الجزئیان
فانما یلزم بطلانه اذا بطل فی افراد کل واحد منهما معا فتدبر ان جواب
یمکن تقریر السؤال بان العام لا یتحقق الا فی ضمن الخاص فالعنوان المطلق
الذی جعل عنوانا لا یتحقق الا فی ضمن احد قسمیه فلا یراد الا فی ضمن احدهما
اذ لا تحقق العام فی غیرهما حتی یراد فیه وقد تبین بطلانه فی ضمن ایهما اراد
کما مر ویکون الجواب انه فرق بین التحقق والارادة فقیاس احدهما
علی الآخر غیر صحیح ولم یتوجه س سره لهذا التوجیه لاشتراکه بما نقله بقوله
وقد یقرر فی الوجه الاول من المعترض الذی ذکره ولیس مقصوده انه
لا یمکن تقریر السؤال والجواب المذکورین فی الشرح اصلا بل انه لا یمکن
علی وجه کان للسؤال صورة فی الجملة وذلک کما تری فتدبر اما اولا
فلان اه وذلک لتوجه المنع علی قوله لا انحصار الخ توجها فی غایة

الظهور ودليلا على بطلان العام وانت جعلت الانحصار دليلا عليه وقد
يتكلف ويقال العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص معناه ان العام المنحصر في قضية
قوله جاز ان يجعل مقدرا مطويا وقوله وقد تبين بطلانه معناه وان جعل عنوانا
الحكم على افراد كل منها على حدة فقد تبين بطلانه وفيه بحث لان حاصل الجواب
المصدر بلفظ البحث ان المراد تحقق العام تحققه بنفسه وذلك لا يكون الا في ضمن
الخاص سواء كان العام خارجيا او ذهنيا وصدق الاحكام على الحيوان
العام لا يكون الا من جهة تحققه بنفسه وقد عرفت انه لا يكون الا في ضمن
الخاص فاذا بطل الحكم في ضمن جميع افراد العام بطل في العام مطلقا وفيه تامل و
الاظهر ان يقال الحكم في القضايا المحصورة انما يثبت للعام في ضمن الافراد و
ما نحن فيه من قبيل المحصورة فاذا بطل في ضمن الجميع بطل في العام مطلقا فتامل فيه
وذلك لا يخفى ان علم انهم اختلفوا في ان الاشياء الحاصلة في
الاذهان هل حصولها فيها حصول بانفسها اي الحاصل منها في الذهن
ما كان مطابقا لها في الماهية النوعية وان كان مخالفا في الهوية
الذهنية وما يتبعها من العوارض الذهنية واذا كان المتصور امرا متشخصا فذلك

الشخص يحصل بشخصه لكن يحصل له هوية ذهنية في ذهن زيد مثلا ويحصل له هوية
اخرى في ذهن عمرو ولكن لا يصح حمل احد الاشخاص على الاخر ثم اختلف
في ان الحاصل موجود في الذهن كوجوده في الخارج او قائم به ايضا لكن وجودا
ظليا وقياما كذلك لا عينيا او كان حصولها فيه حصول اشباحها بمعنى ان
الحاصل فيه امر كان مخالفا للمعلوم في الماهية وحكم بعض شراحه بان
هذا القايل ينفي وجود الاشياء في الذهن حقيقة مع ان دليل وجود الذهني
لو تم لدل على ان نفس المثلث مثلا موجود بوجود آخر لا شبحه المغاير له في الماهية
فاحفظ هذا ثم اعلم ان حصول الشيء في الذهن قد يكون حصولا بنفسه مقابلا
لحصوله بصورته اي الحاصل نفس الشيء لا صورته المطابقة له في الماهية والهوية
وقد يكون حصولا فيه بصورته المطابقة او المخالفة له والغرض من نقل
الخلاف الاول ان يعلم ان الحصول بنفسه وبصورته في الثاني وهو ما نحن فيه غيره
الاول اذا عرفت هذا فاعلم ان العام قد يكون خارجيا موجودا في
الخارج سواء كان موجودا فيه حقيقة كما هو مذهب من قال بوجود الكلي الطبيعي في
الخارج او بمعنى وجود افراده كما هو مذهب من نفى وجوده فيه وقد يكون

ذهنيا موجودا في الذهن وقد يكون موجودا فيهما معا فيحصل باعتبار ذلك في
قسم فالعام الخارجي من حيث انه موجود في الخارج له وجود بنفسه وذلك
لا يكون الا في الخارج ولا يكون الا في الذهن لا مجردا عن الافراد ولا في
ضمن الافراد اما الاول فلان وجود جميع المفهومات الكلية في الذهن
ليس الا بصورته والا لزم اتصاف الذهن بنفس تلك الطبايع لا في ضمن
فرد واما الثاني فلانه لما فرض كونه عاما خارجيا لا يحمل على فرده في
الذهن فليس له فرد يكون ثابتا له في الذهن حتى يوجد في الذهن في ضمنه بنفسه
اذ ثبوت الشي للشي في الذهن يقتضي ثبوت الثابت ثبوتا ذهنيا
بنفسه للموضوع اذ بدون الثبوت بنفسه لا يحصل الحمل والاتصاف وله وجود
في الذهن بصورته فقط لكن قد يكون لا في ضمن الفرد وقد يكون في ضمنه
وذلك لان يحصل نوع منه او شخص منه بصورته في الذهن اذ وجوده فيه بصورته
وجود الكلي المتناول له فيه والعام الذهني قد يكون موجودا بنفسه فيه وذلك
قد يكون موجودا الا في ضمن الفرد لما عرفت وقد يكون موجودا بصورته
وذلك قد يكون موجودا فيه في ضمن الفرد وقد لا يكون والاول ينقسم

قسمين

الى قسمين احدهما ان يكون له فرد موجود بنفسه في الذهن للذهن كالعلم
مثلا فان افراده موجودة فيه بانفسها ووجود فيه بصورته ووجود بالصورة فيه
وثانيهما ان لا يكون له فرد كذلك كالزوجية مثلا فان الاربعة مثلا اذا
حصلت في الذهن اتصفت فيه بالزوجية فالزوجية العينية حاصلة للاربعة
حصولا ذهنيا بنفسه بالزوجية فالزوجية العينية حاصلة للاربعة ذهنيا بنفسه
وكذا المطلق حتى يصح اتصاف الذهني لكن ليس للزوجية وجود بنفسه للذهن
كما في افراد العلم بل للاربعة واما الثاني وهو ان يكون موجودا في الذهن بصورته
في ضمن الفرد فمثل ان يحصل نوع من العلم بصورته بان يتصور بمفهوم التصور او
مفهوم التصديق مثلا او يتصور حصة الزوجية القائمة بنوع الاربعة مثلا و
اما الثالث فظ واما صفات النفس فموجودة فيها بانفسها لكن وجودا
عينيا لا ظليا سوى العلم فانه موجود عينيا وجودا ظليا فهو داخل في القسم
الثاني وما عداه في الاول والمراد بالعلم ههنا هو الحصولي والمناسب لقوله
وليس علمه به وبآثاره ناظرا الى قوله فان له تحققا فيه بنفسه اه صح كما ظهر
من قوله وذلك قد يكون مجردا عن خصوصيات الافراد فقط قد

فتامل في هذا المقام باطراف الكلام وكذا الحال في العام المراد بالعام
الخارجي ان يصدق على فرده صدقا خارجيا بان يتحقق قضية خارجية
والعام الذهني ان يكون صدقه على فرده في الذهن فالعام الخارجي
من حيث انه خارجي لا يصدق على شيء في الذهن وكذا العام الذهني من
حيث هو كذلك ليس له فرد خارجي واعلم انه يتحقق ههنا ست صور
احدها العام الخارجي المتحقق في ضمن فرده في الخارج بنفسه كالانسان
مثلا وثانيها العام الذهني المتحقق في ضمن فرده بنفسه ذهنيا كطبيعة العلم
وثالثها العام الخارجي المتحقق بصورته مجردة عن خصوصية الافراد كالانسان المتصور
من حيث ورابعها العام الذهني الذي اعتبر كذلك كطبيعة
العلم الملحوظة بنفسه وخامسها مثل الانسان المتصور بصورته عند تصور
فرده بصورته وسادسها مثل الطبيعة اي صفة بصورتها في ضمن المتصور
نوع منها كالعلم المتصور مثلا فتدبر اما نقض اجمالي الفرق بين
النقض والمناقضة ليس من جهة ان الاول في مقدمة لا بعينها والثاني في
مقدمة بعينها فقط بل كان فرق آخر وهو ان الثاني منع طلب

الدليل

الدليل على المقدمة المعينة مع تجويز صحتها في بعض الاحيان والاول دعوى
عدم صحة مقدمة لا بعينها واما استلزام صحته اي ان صحة تلك المقدمات
في نفس الامر لا يستلزم احد الحكمين ان الاستدلال بها لما توقف على
معلوميتها يستلزم احدهما فانحن فيه ليس من قبيل الثاني بل كان قسما ثانيا
من النقض الا ان يراد بالصحة والتمام تمامه على الخصم فيتوقف على المعلومية
فتدبر وذلك التقدير لا يخفى ان بداهة تلك المقدمات ليست محالا
وان اريد انها محال على تقدير كسبية الجميع بناء على انه ينافيه فمع عدم ملائمة
قوله آخرا وقوله وان كان منافيا لا يتوجه عليه انه يرجع الى القدح في الملازمة
التي ذكرها المجيب عن قبل المستدل وكيف يقول العاقل ان هذا التقدير
محال يستلزم لما كان محالا على ذلك التقدير الذي في قوة قولنا لما
لم يكن لازما وهل هذا الا القول بالنقيضين اللهم الا ان يقال كون التالي محالا
على التقدير المقدم معناه انه ينافيه وحينئذ محصل الكلام ان المقدم المفروض
ملزوم للتالي مع منافيه له ايضا وذلك جائز بناء على كون المقدم محالا لكن
يتوجه انه كان عين قوله منافيا لم يكن الثاني تكرارا ويمكن ان يقال

جميع تلك المقدمات لو تحقق في الدليل مع بديهية غيره فتحقق ضرورة نظرية بعضها
والمراد بالج الخ في نفس الامر لا الذاتي فتدبر   اما لزوم الخ لا يخفى عليك
ان قول الناقض لو كان الكل كسبيا كانت تلك القضايا كسبية قد منعه [illegible]
اولا فاسنده بجواز كونها بديهية على ذلك التقدير وهذا اي كونها
بديهية على ذلك التقدير في قوة قولنا لو كان الكل كسبيا كانت تلك
القضية بديهية يحتمل ان يكون لزومية وهو الظاهر فحمل الكلام عليها اولى ومنها
بما حاصله ان الخ قد يستلزم ما ينافيه وجوز حملها على كونها اتفاقية عامة
تمامها وبين صحتها بان في الاتفاقية العامة يكفي صدق التالي ولو كان
كل من الجملتين لنقيض المقدمة المذكورة تابعا لحمل المقدمة على شيء فاحتمال اللزومية
على تقدير حمل المقدمة على اللزومية واحتمال الاتفاقية على تقدير كونها
اتفاقية لا على تقدير كونها لزومية لان الاتفاقية لا يكون نقيضا للزومية
وفي الجواب الثاني نسلمها اي على ان تكون لزومية ومنع لزوم الدور
والتسلسل في الواقع بناء على عدم لزوم كسبية تلك الحجية القضايا في الواقع
فظاهر ان التالي كسبيتها في الواقع فيمنع صدق التالي فلا يكون هنا على تقدير

حملها

حملها على الاتفاقية وعدم [illegible] في ذلك ان صدق الاتفاقية وتجويز ما كان تبرعا
للخصم وتوسيع لدائرة البحث باستيفاء الاحتمال والا فالقول على حمل على
اللزومية فتامل وكذا ينبغي ان يفهم الخ آخر والاولى ان يقال ان يكون ذلك
التقدير محالا مستلزما للنقيض نفسه كما هو المشهور اشار بهذا الى ان
هذا وان كان مشهورا لكنه خلاف التحقيق كما سيصرح به الشارح
ان علاقة اللزوم تنافي علاقة المنافاة فلو تحقق بين الامرين علاقة
اللزوم وعلاقة المنافاة يلزم اجتماع المتنافيين في الواقع على تقدير المح
تحقق الاستحالة عين المتنازع فيه ويمكن ان يقع منع اللزوم ههنا ليس كون
الملزوم متحققا مع لازمه في الواقع ومستجمعا فيه بل بمعنى انه ان تحقق المقدم
تحقق التالي ومنافاة هذا اللزوم للمنافاة يرجع الى دعوى المنافاة
بين الشرطيتين احدهما انه اذا تحقق المقدم تحقق التالي والثانية
انه لو تحقق المقدم لم يتحقق التالي وهذا عين المتنازع فيه فاحفظ ذلك
ان يكونا متنافيين رد على العلامة التفتازاني حيث اشترط
في الاتفاقية العامة ان لا يكون التالي منافيا للمقدم لكن الشارح

الكفى فيها بصدق التالى وان كان منافيا للمقدم موافقا لما ذهب اليه الشيخ
الرئيس وغيره من محققى هذا الفن وهذا حق لانه اذا فرض ان التالى تحقق
فى الواقع فكلما فرض انه تحقق فيه كان محالا استحالة تحققه فى الواقع ايضا
وان كان منافيا له فتأمل لو كانت كسبية فى نفس الامر لا يثبت بداهتها
اخر وهو انه على تقدير كون تلك القضايا كسبية فى الواقع لا يلزم [illegible]
فى الواقع اذ يجوز كونها نظرية لكن لنا علوم ضرورية بناء على فساد
المفروض وعدم صحته فى نفس الامر وكتبت منه لانا نقول المراد من القضايا
جميع ما يتوقف عليه الدليل توقفا قريبا او بعيدا فتأمل ايقاع [illegible]
ويمكن ان يقرر ايضا النقض بان يقول الخ ان ما يستدل به على تقدير كون
البعض ضروريا على ما ادعيته يمكن الاستدلال بتلك المقدمات منضمة الى الجواب
او يقول الصحيح لك الاستدلال بتلك المقدمات بناء على معلوميتها فى
الواقع وبداهتها فيصح فى النقض ليبطل الدليل ثم لو صح الدليل بطل وما
يلزم من صحته بطلانه كان باطلا او يقول لو تم الدليل ثبت بداهة البعض
ولو ثبت بداهة البعض تم النقض ولو تم النقض بطل الدليل الى اخر

ما قلنا

ما قلنا قال صحة الدليل الاول اى اصل الدليل احتراز عن النقض لانه ايضا
دليل فلا يتوجه الخ فى جوابها بوجه اما ما يراد وما يطلب من الدليل او ابطال ما
يستفتى بهذا الطلب عليه من ادعاء النظرية بدعوى البداهة لم تدع بداهتها
وذلك لانه يكفى للمستدل دعوى معلومية تلك المقدمات المذكورة وما
يتوقف هى عليه غاية الامر ان المعلومية يتوقف على بداهة بعضها فى نفس
الامر لا على العلم ببداهتها وادعائها حتى يرد انه يكفى هذا فى اثبات الدعوى
ويلغو باقى المقدمات كذا فى صورة اثبات كون البعض نظريا او نفى كون
الكل بديهيا فيجوز ان يكون الشخصية بديهية والجزئية نظرية فلا يلزم من دعوى البداهة
فى الشخصية دعوى البداهة فى الجزئية او رفع الايجاب الكلى فلا يتوجه انه احتاج
الى الاستدلال الذى يلزم لاتمامه دعوى البداهة فى الدعوى وبما قررنا
اندفع ما قرره بعض المحققين فى حواشيه على تهذيب المنطق على ما نقلنا فتدبر
بل انما لم يلزم لو لم يكن تلك المقدمات معلومة الصدق لكل احد فى
نفس الامر والمقدمات المخصوصة لو لم يكن كذلك [illegible] الحكم بعقل تحصيل وذلك بان
يقع تلك المقدمات مثل امتناع تقدم الشئ على نفسه اذ كانت معلومة لكل

وقلت ليست معلومة كذبت في الاخبار عن بعضك وحينئذ لا يتم الدليل لكن شيء
من الدلائل على التقدير بدا به البعض ايضا اذ كل ما الى ما لعلة يقول لعل هذا من
القسم البديهي فتدبر على ذلك التقدير لا يخفى ان صحة الاستدلال انما
انما يتوقف على صدقها ومعلوميتها في نفس الامر لا على صدقها على ذلك
التقدير فاذا سلم المعرض الاول تم الدليل عليه ولا حاجة الى الترديد
حاصل الخ ويمكن ان يقال ايضا صدقها ضروري واجب في الواقع فعدمه ممتنع
فيه وما يستلزم الممتنع في الواقع ممتنع فيه فنظرية الكل ممتنع في الواقع فرض بداهة
البعض فتدبر ولا معارض لسوى التقدير لكنه لا ينافيه فيه ان الحصر الواقع فيه
غير مسلم فالاولى ان يقال اذا كانت تلك القضايا صادقة في الواقع ولم
يكن صادقة على ذلك التقدير فكان التقدير منافيا للواقع اذ الاشياء
الغير المنافية للواقع يجب ان تكون صادقة فيه فتامل فاذا فرضنا تقديرا
لا ينافي لا يخفى ان اعتبار عدم التنافي لا يلايم ما مر منه في الاتفاقية
العامة والجواب ان هذا طريق آخر من الدليل لم يلاحظ فيه كونها اتفاقية
عامة بناء على اثبات الشيء بوجود المقتضي وعدم المانع اي المنافي

مقابله

فلا بد من دعوى عدم المنافاة وايضا لعل مقصوده اثبات المط على حسب
المذاهب انما يلايم هذا بظاهره مناقشة على ترديد الشارح في السؤال
ويجاب بان هذا اشارة الى جنس السؤال المذكور والاولى ان يحمل على ان
يحمل وبيان للواقع لا انه ايراد على الشارح يمكن دفع عن التصور بالحكم
دفعه عن كل واحد من التصور والتصديق بتجويز الاكتساب المذكور اما التصور فبان
يقال ان النظر والفكر لتحصيل الشيء يتوقف على تصور ذلك الشيء بوجه ما فنقل الكلام
الى هذا التصور انه كيف يحصل حتى يترتب التصورات الى غير النهاية و المفروض
نظرية جميعها واما التصديق فبوجهين وذلك بان يقال ان النظر لما كان فعلا اختياريا
كان مسبوقا بالتصديق بفائدة ما او يقال الحركة الاولى انما يقطع عند الاطلاع
على المبادي المناسبة بانها مناسبة يترتب عليها المط فنقل الكلام الى ذلك
التصديق او هذا ويتم الكلام فيه بقية يمكن ان يحصل بعض التصورات او بعض التصديقات
بان يترتب الذهن مبادي بعينها مع بعض ما شعورا الى المط الذي يحصل [illegible] التصديق
بان لو فاته [illegible] بان حصول هذا المط يترتب عليه فبعد هذا الترتيب يحصل له
المط وكثيرا ما يقع ذلك كما يظهر لكل احد تفكر في نفسه وح نقول ان كان حصول

ذلك النظر لم يتم ما ذكرتم وان لم يكن بناء على ان النظر هو الحركة او الترتيب
المذكور ان الغرض التادي الى المجهول فيعتبره معنو مرا ان يتصور ذلك المجهول
ويصدق بانه يحصل من ذلك النظر تقوام تحقق الواسطة بين النظري والضروري
فيمكن ان ينتهي سلسلة الاكتساب الى ما يحصل بهذا الطريق وذلك انما
لا يكون شيئا من الاقسام الستة المشهورة للضروري فلا يلزم من كسبية
الجميع بداهة البعض وحصل ان الحركة والترتيب قد تقع بلا اختيار وقصد

نعم لو ثبت ان النظر فعل اختياري البتة ولابد فيه من التصديق بفائدة ما
وان لم يكن تلك الفائدة المطلوبة وهذا التصديق يشتمل على التصور انتقل
فننقل الكلام اليه والهيا وكذا لابد من تصور المطلوب التصوري بوجه ما تم
الكلام فان قلت في صورة تجربة الادوية لم يتحقق التصديق او لا مع كونه
فعلا اختياريا قلت تحقق التصديق تامه بحسب ظهر الامر وان لم يتحقق التصديق
ترتب الفائدة العلمية فان قلت كثيرا ما نشرع بمجرد احتمال او تجويز
بلا تصديق بها بل مع توهمها قلت يمكن ان يقال يتحقق في هذه الصور التصديق
بان الرؤية ممكنة الحصول بهذا السير ولو لم يحصل من نفسه هذا التصديق لم يحرك

اليقين

ولم يفعل شيئا فما من حتى يظهر ان الباعث على الحركة في هذه الصورة هل هو مجرد
الاحتمال والتجويز او التصديق بامكان ترتب الاثر عليه ولا الشعور بذلك يعني
قد يحصل لنا شيء ولم يتوجه العقل حين حصوله الى كيفية حصوله وذلك لعدم شعوره
بذلك الشعور وكيفيته ثم اذا طال المدة وكثر العلوم اشتبه الامر عليه ولم يعلم
انه حصل قبل هذا الزمان هل حصل بالنظر او بالبداهة فالمراد بعدم الشعور ما كان
قبل الزمان المفروض في الحال حتى يتوجه ان بعد التوجه حصل الشعور بالشعور وكيف
نتوجه ونلتفت ولم نعلم حقيقة الحال فانا كما نعلم انشاء بعقولنا فانا كما نعلم بالضرورة
الى ان هذا الدليل الذي اختاره الشارح لنفي نظرية الكل اخذه من الدليل
الذي ذكره لنفي ضرورية الكل كما اخذ الثاني من برهان المسامتة وقوله قد
يلوح بعضهم اراد به القاضي في شرحه لمختصر ابن الحاجب والباقون من جهة ان
المذكور يدعي فيه الضرورة في المقدمة وهي بطلان التالي في دليلي نفي كسبية الكل و
نفي ضرورية الجميع وههنا يدعي الضرورة في المدعي وتوضيح ما افاده القاضي
ان من انكر وجود الاقسام الاربعة ليس انكاره لخفاء الحكم بل اما لخفاء معاني
في هذه الالفاظ فيفهم شرحها واما مباهتة ومكابرة فيعرض عنه لما عرفت

ان المكابرة بتة باب المناظرة ولا فائدة من ابقاء الدليل لرأى دليل كان
على اى دليل عوى كانت كتصور الملك والجن فالمراد بالتصورات والتصديقات
المتعلقة بها او قوله كتصور الحرارة مثال العلم بالقوى المتصور كتصور الحرارة
والبرودة فالمراد المتصور بوجه ما الا بالكنه حتى يرد المنع ومع ذلك يعلم ان التمثيل بها صحيح
لا للتعميم اما جاهل بمعانى تلك اشارة الى ان ليس بعد التصورات نظرية فلا يجب
الكلام منها بل انها ضرورية كالاحكام وحقائقها ترتفع بالتعريف اللفظى الذى
هو وظيفة اهل اللغة ولا تحتاج الى التعريف الصناعى فقد احتج من برهان
المسامتة تقريره ان المسامتة ان يقال ان نفرض خطا غير متناه وكان هناك خط
آخر متناه موازيه ثم يفرض حركته من الموازاة الى المسامتة فههنا لا بد ان
يتحقق في الخط الغير المتناهى نقطة هى مبدأ المسامتة ضرورة ان المسامتة حادثة فلا بد
لها من اول لكن كل ما يفرض من النقاط في الخط الغير المتناهى انها اول المسامتة
نقول تحصل المسامتة قبلها بنقطة اخرى فوقها اذ بالحركة تحصيل هذه المسامتة ففي
انتهاء الحركة كانت المسامتة متحققة قبلها بنقطة اخرى فوقها وكذا الكلام فيما يفرض
اولا فهو ليس باول واذا كان الخط المفروض متناهيا كان اول المسامتة مثلا

وكذا

وكذا القول في عكسه بان يتحرك من المسامتة الى الموازاة فان المسامتة لما كانت
زائلة لا بد لها من آخر نقطة تنقطع عنده وليس يتحقق في الصورة المفروضة
والمنا... ما يمكن فيه ومن برهان المسامتة بانه لا بد من تحقق اول
المسامتة لكن ... ويتوجه عليه النقض بجميع ما يحصل بالحركة وينقطع بانقطاع الحركة كالحركة التوسط
والمسافة والحل ان المقدمة القائلة بان كل حادث لا بد لها من اول حقيقى
لا ان يكون هناك آن هو اول الحقيقة وحدوثه لم يكن حاصلة قبله كما في الصورة
المذكورة بل لا بد من ان تكون مسبوقة بالعدم وهو متحقق فيما نحن فيه وكذا في النقاط
المذكورة وكذا لا يلزم في كل زائل ان يكون آخر كذلك فتدبر هذا كلام اجمالى
ومن اراد التفصيل فليرجع الى ما حققناه في حاشية شرح حكمة العين في مباحث الجهات
وكذا يتوجه النقض ان السؤال الثانى من الاول انه يجرى في الدليل الذى
جعل عمدة فتدبر كلما وهو انه ظاهر ان المقصود من بيان ورود هذا النقض
على الدليل المأخوذ من برهان المسامتة ليس الا تحقيق الحق وبيان الواقع
بل لانه لا يسمح المراد تحت قوله فالاولى لان ... البسيط لا يجب
عليك انه لا يجوز ان يكون النظرى بمعنى الا ضرورى والضرورى بمعنى الا

النظري مقابل لما ان كون النظري وجوديا والضروري عدميا كما هو الظاهر
من التعريف المذكور لهما او بالعكس لو فسر الضروري بالحصول من غير نظر و
النظري بالاحصول بدونه وبالجملة لا يمكن ان يتحقق في كل من النظري والضروري
ان السالبة البسيطة لا تستلزم الموجبة المعدولة او يقع فيهما ان السالبة
المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة بل ينبغي ان يقع في احدهما ان السالبة
البسيطة لا تستلزم الموجبة المعدولة وفي الآخر ان السالبة المعدولة لا تستلزم
الموجبة المحصلة وايضا عدم اعتبار السلب المحمول حين الايجاب او اعتباره
فيه حين السلب لكم ولا يمكن ان يتحقق كل منهما في قوة نقيض الآخر لان مدار العدول
والتحصيل على عدم اعتبار المدلول المطابقي ولا [illegible] هذا وتوجيه ما ذكره
من [illegible] وان جمع بين واحد من تفسيريهما الاول مع الآخر من تفسيري
الآخرين لا يجاز في البيان وليس المراد انهما مجتمعان في الواقع كيف
وهما متنافيان بل المقصود الجمع بين المعدولة الموجبة من احدهما مع السالبة
البسيطة من الآخر والسالبة المعدولة من احدهما مع الموجبة المحصلة من الآخر فهو
من ستره جمع الموجبة المعدولة فيهما مع السالبة البسيطة لا اشتراك

البيان

في البيان لكن كل منهما تفسير آخر وكذا جمع السالبة المعدولة مع الموجبة المحصلة
فيهما معا لما ذكرنا لا انهما مجتمعان في الوجود كيف وانهما متنافيان وقوله
وبالجملة النظري بمعنى لا ضروري والضروري بمعنى لا نظري ليس مراده
انهما مجتمعان في الوجود بل ذكر حمل كل منهما بمعنى سلب الآخر لكن في تفسير آخر
لكنهما مبني ان يعلم هذا الموضع والكلام على التوفيق فان قيل لا يخفى ايراد
هذا السؤال ان القوم جعلوا احكام القضايا كالتلازم المذكور بالقضايا
الخارجية التي حكم فيها على افراد الموجود في الخارج المحققة وبالحقيقة التي الحكم فيها
على الافراد الخارجية المحققة والمقدرة ولم يتعرضوا للقضايا الذهنية
اذ المستوفى للكلية ليست ذهنية فتدبر المستوفي بهذه اي سائلا ان
موضوعها المعقولات الثانية ومحمولها المعقولات الثالثة وما بعدها وظاهر
ان هذه القضية ليست من سائلية فالمراد كان سائلا ذهنية كذلك تلك
القضايا التي هي من مقدماته واما الوجود الخارجي علم ان التلازم
المذكور مع قطع النظر عن خصوصية كون القضية خارجية او ذهنية مثال السالبة
البسيطة الخارجية لا تستلزم الموجبة المعدولة الخارجية عند وجود الموضوع

في الخارج اذ قد يكون المحمول المحصل والمحمول المعدول كلاهما منفيين عن الموضوع
في الخارج قال افضل المتاخرين في تجريده والوجود من المحمولات العقلية
لامتناع استغنائه عن المحل وحصوله فيه وكذا العدم وجهاتهما قال الشارح
الجديد في شرحه اما انه من المحمولات العقلية دون الخارجية فلامتناع حصوله
للماهية وحمله عليها في الخارج واراد بجهاتهما اي الوجود والعدم الوجوب
والامكان والامتناع الذاتي انتهى فاذا كان الوجود والعدم كلاهما
من المحمولات العقلية وكان عقليا فما بالنا لم يصدق زيد موجود ولا زيد معقولا
معدوم قضية خارجية مع صدق قولنا زيد ليس بموجود في الخارج وكيف
يصدق زيد معدوم في الخارج مع انه يلزم منه اجتماع الوجود الخارجي و
العدم الخارجي لان الموجبة الخارجية تقتضي وجود موضوعها في الخارج
وبما قررنا ظهر ان كلام من تبعه واما الوجود الخارجي فيجب على
الذهول عما حققنا وهذا وفوق هنا كلام وهو ان ثبوت العدم الخارجي
لزيد الموجود في الخارج لا يصدق قضية ذهنية لان ثبوت الوجود الخارجي
لا يصدق ذهنية فلا يصدق صدق نقيضه عليه في ذهنية ايضا فيجب صدق

السالبة الخارجية ولا يصدق المعدولة مع وجود الموضوع خارجا وذهنا
ويمكن ان يوجه المراد بالمعدولة ما كان السلب جزء المحمول سواء كان المحمول
مركبا من كلمة السلب ومحمول المحصلة فقط كالمعدولات المتعارفة او كان
المحمول مشتملا على النسبة ايضا كالقضية المسماة بالسالبة المحمول عند المتاخرين
وذلك لصدق تعريف المعدولة عليها وحينئذ نقول يصدق سلب ثبوت
الوجود الخارجي ثبوتا خارجيا على ان سالبة خارجية وكذا يصدق ثبوت
هذا السلب للموضوع ولو ثبوتا ذهنيا ولا قيل يكفي هذا الصدق للتلازم فتامل
تعرف واما جعلهم السالبة المحمول مغايرة للمعدولة والحكم بانها لا تقتضي وجود
فكلاهما غير صحيح اما الاول فلما عرفت واما الثاني فلانه لا يخفى على المتصف
ان دخول السلب في المحمول لا يؤثر في عدم اقتضاء الموجبة وجود الموضوع
علما ان الشيخ الرئيس صرح بان قولنا زيد لا عادل يقتضي وجود زيد لا لان
غير عادل يقتضي ذلك بل لان الايجاب يقتضي ذلك فعلم ان هذا مقتضى
نفس النسبة الايجابية فالفرق تحكم بلا فيه لعل من قال ان اشار على وجه كلي حيث
عبر عن المقدم والتالي في الاستثنائي باللزوم واللازم وعن الموضوع

والموضوع المحمول والاوسط نتيجة وب وا و ذلك ليشاول جميع الصور وبعضها
ليعلم في الاقتران ان الانتاج مقتضى نفس هذه الصورة ولا مدخل فيه لخصوصية
المادة حتى لو اورد مادة مخصوصة وانتج منها ربما توهم ان ذلك لخصوصية
المادة فلم يكن الانتاج كليا بل لم يكن منتجا   المذكورة اي في المواد الجزئية
المندرجة في تلك الكليات والا فالمذكور فيها لم يصلح شيئا منها لانها
يراد من اي ضروري بل بعض المطالب لا يمكن تحصيله ككنه الواجب تعالى
شانه وفي قوله بل لا بد ان يكون لكل مطلب نظري ضروريات مخصوصة اشارة
الى فائدتين احدهما ان بعض المطالب التي ليست نظرية لا يمكن تحصيله ككنه
ككنه الواجب تعالى ولا يدخل في الضروري ايضا لان المعتبر في الضروري
والنظري هو العلم الممكن الحصول وثانيهما انه لا بد في تحصيل كل مطلب نظري من
ضروريات متعددة فلا يصح التعريف بالمفرد على ما هو راي القدماء
من المحققين واراد بصيغة الجمع ما فوق الواحد   لمناسبة النوعية اي لكنه
الماهية النوعية واراد بالنوع المعنى الاضافي   على الحدود واشار
بذلك الى انه لا بد في المبادي ان تكون مناسبة للمطلب من وجهين احدهما

وهو البعيد

وهو البعيد ان يكون موصلا في الحدود واشار الى ذلك بقوله المشتمل على الحدود
اذ لو لم تكن مشتملة عليها لم توصل الى المطلب الذي هو التصديق اصلا وثانيهما
وهو القريب ان يكون موصلا الى خصوصية المطلب واشار الى ذلك بقوله
اليقينية اذ لو كان الاشتمال على الحدود ولم يكن يقينية كان موصلا الى
خصوصية التصديق بالمطلب لكن ليس موصلا لخصوصية اليقين كما اذا كانت ظنية
فانها موصلة الى التصديق الظني وقس عليه سائر الصناعات وغيرها من
اقسام قول الشارح   يقع الغلط غلطا كثيرا من جماعة ذوي بصائر ثاقبة
واولي اذهان حديدة مع رعايتهم كمال الاحتياط ونهاية بذل الجهد في
تحصيل الكمالات وبما قررنا لم يتوجه ما اورده الشارح من المعنى فتدبر
لان الاستقراء ذكر الاستقراء ههنا وقع استطرادا او المراد ان الجزئي
لا يفيد يقينا لا بالنسبة الى الجزئي كما في تحقق فيه بل بالنسبة الى غيره كالكلي
اية كالاستقراء ففيه بيان المطلب توجه فيه مسالة   تراعي جانب الشيء
يعني ان تلك الطرق في عبارة الشرح عند تقرير البيان حيث قال
ان علم وجود تلك الطرق والشرائط فاول معرفة مناسبة المواد

من جميع جهات ما يحتاج اليه وكذا معرفة الصورة كذلك ولا يقدح في
ذلك وقوع لفظ الطرق عديل المادة فان لفظ الطرق اشارة
الى مجموع الطرق المذكورة صريحا والطرق المدلول عليها ضمنا بقوله لكن
ان ينال الخ وعلى هذا يتم الجواب وان كان فيه نوع تكلف في لفظ
وكان العلم اشار بهذا التفصيل الى ان في كلام الشارح مصادرة اذ لا بد من
بيان عدم الضرورة في كل من معرفة المادة والصورة حتى يثبت الاحتياج
الى كل من مباحث متعلقة بالمادة ومباحث متعلقة بالصورة وذلك
بوقوع الغلط في كل منهما في كل اكتساب التصور والتصديق حتى يثبت الاحتياج
الى الاقسام الاربعة للمنطق لكن الظاهر انه ليس ضروريا بل كان متعسرا او
متعذرا او كيف يمكن في المقدمة اثبات الاحتياج الى كل مسئلة مسئلة
من مسائل الفن ولا يتيسر ذلك الا بانجازات تلك المسئلة او الافادة
الا الاكتفاء ببيان الاحتياج الى الاقسام الاولية للفن كالمباحث المتعلقة
بالتصورات والمباحث المتعلقة بالتصديقات ولهذا قسموا العلم الى
التصور والتصديق فتدبر ان حقيقة الفكر انما يتم بحركتين هذا

انما

انما يتم على مذهب البعض كما يظهر عند الرجوع بما قرره قدس سره في بحث تعريف
النظر من بيان العلل ليس بمطابق لانه مبني على تسليم الطرق مخصوصة بالصورة
وقد عرفت انه ليس كذلك ولانه لم يثبت فيه الاحتياج الى مباحث العلل
الخمس اصلا لا بخصوصيته وبعينه كما في تقريره من تمحل ولا على سبيل الاجمال
والانجمال كما في التقرير الاول للشارح لكن قد عرفت ان هذا ترك الاولى او ترك
الواجب فتدبر على تلك المقدمة هي ان العلم بتلك الجزئيات ليس
ضروريا بالنسبة الى كل مسئلة وقد عرفت انه يمكن بيانها واما هذا التقرير فيرد
عليه انه لا يلزم الاحتياج الى العلم بجميع هذه الجزئيات بل لا بد من كسب
كل منها من العلم الجزئي المتعلق به والغرض ان كل جزئي ضروري فلا يلزم العلم
بالامور الغير المتناهية جميعا بل كل جزئي يحتاج اليه بعينه بخصوصه وذلك
حاصل فلا يلزم ملاحظة الغير المتناهي بطريق التفصيل وذلك غير محال لان
تعلقها وان كانت ضرورية لكن لو نيطت بقوانين كلية تشهد بصحتها
جميع العقول حصل هناك مزية اطمينانية فكان مرتبة عملكة فيه ما يثبت اللزوم
العقل على ما ينبغي في كلام قدس سره فلا احتياج اليه للاصوبية وحصول

والانه الكاسب [illegible] الى النظرية الحادثة
موضع البديهي فالغلط في النتيجة وحينئذ
ولا ينافي ذلك كون بعض المقدمة بديهية
والحاصل انه يمتنع كون المادة الاول البديهية
المطلوب النظري ضرورية بل يكون الغير ضرورية
نظرية وكانت متناسبة للمطلوب فقد
لا تردد ولكنه بعيد عن اهل الشرع فان
قلت [illegible] قول قدس سره ولا ينافي وقوع
باعتبار عدم مناسبتها انه لا بد من
التصورات بل مناسبة فانه لا ضرورية
فلا يقع الغلط فيها وان كانت نظرية فيحتاج
لا مادة وصورة ونقل الكلام اليها حتى
يلزم [illegible] الصورة قلت لعله
يتوجه الا رعاية المناسبة ولم [illegible]
بها حتى نقل الكلام اليها فتأمل

الاطمينان اقول لو اكتفى بما ذكره الى آخره بل لا بد فى الاحتياج الى الكسب
المواد والصورة معا من بيان وقوع الغلط فى كل واحد من التصور والتصديق
من جهة كل واحدة من المادة والصورة حتى يثبت الاحتياج الى الاقسام الاربعة
التى هى الاجزاء الاولية لعلم المنطق على ما مر اليه الاشارة فى الحاشية لكن
القوم لم يلتفتوا الى التعرض لبيان الاحتياج الخصوصية المادة والصورة
بل اكتفوا الى الاحتياج الى كل واحد من مباحث التصور والتصديق سواء كان
من جهة المادة او الصورة والحق ان هذا الاول ايضا امر استحسانى غير
ضرورى الاحتياج اليه بحسب جزئيه لكن قد عرفت ان هذا ليس امرا
ضروريا والا فالفرق بين جزء وجزء فى اثبات الاحتياج اليه دون الآخر
غير ظاهر لكن لما كان اثبات الاحتياج الى الاجزاء الاولية اولى الترتيب
كان ينبغى ان يكون يتعرضوا له على ما نبه قدس سره فتدبر تحميل مسطر
الكتابة وسط الجدول الظاهر من عبارته قدس سره انه اما اللفظ او الكتابة
وكونه للقدر المشترك محتمل ظاهر فتحمل عليه اريد به الحقيقة الحكمية عن المعدة
الا الحقيقة اشارة الى ان ههنا تجريدا الا ان كونها معقدة جعلت جزء

حجة

حجة انما يثبت لما بعد كونها صالحة للكبروية فما كان صالحا لها انما هو القضية
ويمكن ان يقال المعتبرة كون الشى معقودة صالحة للحجة جزء الحجة واما صالحة
للكبروية فليس بضرورى فيقال مع انا بنا على تسليم ان اطلاق لفظ المقدمة
يكفى فيه صلوح كونها جزءا واما اذا اعتبر فيه كونها جزءا بالفعل فالاحتياج الى التجريد
اشد بل المراد جزئيات موضوع الخ يعنى التعريف الاجمالى كان
المضاف والمضاف اليه كلاهما محذوفين والقرينة عليه قوله عند تعريف
الكاملة وعلم ايضا ان تلك فعلم ان المراد بالانطباق الاشتمال
بالقوة القريبة من الفعل وعلم ايضا ان المراد بالانطواء على جزئياتها نظرية
يسمى قانونا بالقياس اليها والى كانت بعض احكام جزئياتها نظرية
دون بعض يسمى قانونا بالقياس الى البعض الاول فقط وستعرف ان
بعض مسائل المنطق ضرورية بناء على مسئلة المعلوم فينبغى ان لا يكون بديهيا
صرفا واما ما يحتاج الى تفسير فيصح الخ مسئلة فمثل هذه يسمى قانونا بالقياس
الى تلك الضروريات الجزئيات لانها محتاجة الى تفسير وح ينبغى ان
يراد بالصغرى والكبرى والنتيجة ما يتناول صورة تمثيل البديهى بوجه

الشيء ففيها مسامحة   لا لازمة للمقدمة الكلية لم يقل هذه الصلاحية لازمة للمقدمة
الكلية لان هذه الصلاحية لم تكن لازمة لكل قضية كلية مثلا اذا كانت احكام
جزئيات قضية كلية بديهية صرفة بحيث لا تحتاج الى شيء ايضا لم يكن صالحة
لان تجعل كبرى لصغرى اصلا فالكلية ليست لازمة لكل لازم كلية فان قلت الكلام
في خبر الصلاحية لجواز ان يكون المقدمة الكلية البديهية تقع صغرى فان كونها
مقدمة لما يقتضي ان يكون كبرى بخصوصها قلت يمكن ان يقال المراد المقدمة
الكلية من حيث انها كلية وظاهر ان كونها كلية لا دخل له في كونها صغرى فتدبر
لانها من قبيل حمل الكلي على ما هو جزئي له سهل الحصول ليس كما يطرد حمل
الكلي على ما هو جزئي له قد يكون ضروريا وقد لا يكون وقال بعض المحققين هذا
القيد للاحتراز عن قضية كلية تحصيل النتيجة منها بضم الصغرى الغير الضرورية اليها
فانها لا تسمى قانونا كما يشهد به التتبع ويتوجه عليه ان مثل قولهم كل جنس
قانون منطقي مع ان صغراه مثل قولنا الحيوان جنس عريق في النظر لانه
متعسر او متعذر والجواب ان مثل ذلك لا يسمى قانونا بالقياس الى استخراج الحكم
منها بضم الصغرى السهلة الحصول لكون الكلي جنسا لمخصوصه فانه في غاية الظهور

لان مداره

لان مداره على الاعتبار   فاذا اردت ان تعرف حكم قول الشارح
قدس سره لبيان فائدة عند تعرف احكامها منه في التعريف المجمل
لا لفائدة حتى يخرج الفرع من القوة الى الفعل في التفصيل ويمكن ان
يقال فائدته الاشعار بغاية القانون والاشارة الى ما هو مستانف
للقانون على ما سيجيء انه لا بد في تعريف احد المتضايفين من ذكر
المضايف الآخر لكن لا بعنوان كان مضايفا من باعتباره مثلا لا بد
في تعريف الاب من ذكر الابن لكن لا بعنوان البنوة بل بعنوان آخر كما يقال
انه حيوان يولد من نطفته حيوان آخر فحينئذ لا بد ان يراد بالفرع معنى لا يكون
مضايفا للاصل وكانه قدس سره حيث قال المراد بالفرع الذي يخرج الخ
اشار الى ذلك حتى لا يكون احد المتضايفين ماخوذا في تعريف المضايف
الآخر اذ لا بد ان يكون في معانيه التعقل واما الاحتراز عن القضية الكلية
البديهية الصرفة بحيث لا تحتاج في استخراج جزئياتها الا الى تنبيه وتحقيق بعيد
صلوحها للكبرى وهنا فائدة وهي الاحتراز عن المقدمة الكلية التي
يستنتج منها الاحكام على ما تحت موضوعها او على ما اعم منها فانها

لا تسمى قانونا بالقياس اليها كما نبه بقوله تشبيه نسبة الجزئيات
الى الجزئيات بها اشار بذلك الى انه يمكن ان لا يقدر الموضوع والاحكام على
ما مر وذلك تحاب التجوز في اضافة الجزئيات الى القانون بان
يراد بها الاحكام الجزئية الفرعية وح لا بد من ارتكاب تجوز عند قوله
عند تحرير تعرف احكامها لا يخفى توجيهها واما المقدمات فهذا
متعلق بقوله لانها من قبيل حمل الكلي على ما هو جزئي له وكان جواب
سؤال ناش منه ولا يذكر فيها فكان صاحب الكشف خالف اصطلحين
من اصول الصناعة والمقصود بهذا الانتقال يمكن ان يوجه بوجه اول
ان الضروري ان كان مجهولا لا يمكن الانتقال منه فالمعتبر المعلومية دون
الضرورية ولعل الفائدة في ذكر الضرورية التنبيه على ان الاكتساب يمكن
بدون ان يكون هناك ضروريات في الجملة ظاهرة فيه ان المتبادر منه
من عبارة المصنف هو الانتقال الى المطلوب اما من الضروريات او
النظريات او من النظريات المعلومة الى النظريات المجهولة فلا
يتناول الا الانتقال بلا واسطة والجواب ان الانتقال بواسطة

مركب

مركب من انتقالين كل واحد منها بلا واسطة والمفروض ان عبارة المصنف يتناولهما
معا فيتناول اليه ولو بالعرض بخلاف عبارة صاحب الكشف الا انه تعلم انه
لو قال من بتره وان عبارة المصنف يتناول جميع الانتقالات بلا واسطة
سواء كان من الضروريات او من النظريات بخلاف عبارة صاحب
الكشف بعد الحمل على المتبادر منها لم يتوجه ما ذكرنا اصلا فتدبر في هذا
الاعم اي يتناول المذكور ان يريد بالاحتراز عنها عدم دخولها فيه
مسامحة وكذا في قوله خرج وجها لكنه بعيد اللفظ ان الاحتراز لا يقتضي
الدخول ولا كان الاخراج لم يكن فيه احتمال الدخول على تقدير عدم ذلك القيد
اي فيما بعده فلا حاجة الى ما ذكره من التكلفات فتدبر ويعين باقي القيود
اي الباقي من القيود اي القيدين الذين هما كالفصل ان فصل حقيقة ما لا ذاتية
تامة للقانون الذي هو المنطق على القياس الى غيره وهو معروض
الانتقال فلا يكون ذاتيا وانما قلنا للقانون الذي هو المنطق وجزئية
ثبوته لنفس الجنس بالقياس الى غيره ولم يخرجه عن الجنس الى المركب مقام
الى اجزائه فكل منها من حيث العموم يستحق التقديم فكان مقدما ولو تقديرا

ومن حيث الخصوص يستحق التأخر وكان متأخرا لكنه لما كان الاحتراز
بالجهة المخصوص قال احترز به ولما كان القيد صفة للقانون جعل القانون
جنسا وهو فصل ولم يعكس مع جهة العموم في القيد بين القانون وعاصم الفكر
عن الخطايا المذكور في تعريف الرسالة دون هنا مفهوم القيد
المذكور يمكن ان يقال افادة القانون لمعرفة المذكور ليس لاستقلال الذهن
استفادة تلك المعرفة انما هي منه ومن ضم الصغرى اليه فحصول النتيجة
فكما يمكن نسبة الافادة الى القانون الذي هو الكبرى في القياس يمكن
نسبتها الى الصغرى ايضا ثم نسبتها الى الكبرى اقوى لانها متضمنة للنتيجة
عليها بالقوة القريبة من الفعل على ما مر في تعريف القانون لكن هذا لا يقدح
في جواز النسبة اليها ايضا وح كان النسبة بين القانون وبين القيد
المذكور عموما من وجه بحسب الصدق والواقع لا بحسب المفهوم وعلى هذا
ينبغي ان يحمل الجزئيات في كلام الشارح على الصغريات التي تحتها
لا الطرق الجزئية وفيه تكلف على انه ذكر الآلي ما لانه اراد ان يغير
التعريف المشهور ايضا او لان هذا القيد معتبر كما اشار اليه قدوة

وفي كلام

وفي كلام بعضهم جواب عن سؤال مقدر تقريره وقد بين ان القيد لمعرفة طرق
الاستعمال المنطق لا غير فما معنى ما وقع في كلام بعضهم من ان النحو والفقه
وما يجري اه يعرف منها احكام بعض الافكار اي يعرف منها احكام
بعض الافكار باعتبار الصدق تفصيلا بخلاف المنطق فانه يعرف به احكام
جميع الافكار باعتبار مناسبة المواد اجمالا وعند هذا ظهر لك ان مورد
بخلاف المنطق فانه يعرف به افكارها كلها ليس على ما ينبغي وليس هنا
الاشتراك في افادة الاحكام في الجملة حتى يتم الفرق بالكلية والبعضية لان المنطق
لا يفيد معرفة صدق المادة الا البعض الذي كان من مسائله وانما يفيد معرفة
الجميع من حيث المناسبة لكن النحو لا يفيد معرفة البعض من هذه الجهة ايضا
حتى صار عارفا فذكر العارف هنا ليس على ما ينبغي لان ذلك الترتيب و
الكسب هو الطريق الجزئي بعينه فما معنى لقوله صدر عنها ترتيب وكسب
ثم صار عارفا وتوجيهه انه ليس المراد معرفة الطرق الجزئية التي تحتها
وسيلة علم الكامل معرفة الجزئيات التي هي فروع بالقياس الى
هذا المعلوم وح كان ينبغي تقديم العالم على العارف لكن لوافقه

السابق عكس ولعل الوجه فيه ان معرفة الجزئيات صارت وسيلة للعلم
بالكليات على ما مر في بحث مراتب النفس ثم لا يذهب عليك ان هذا
انما يتاتى في بعض اقسام المنطق وهو ما يكون نظريا لكن ذلك كاف في هذا
المقام الجزئية المفادة واشار بقوله المفادة والمستفادة الى ان الطرق
الجزئية وان كانت خارجة من المنطق لكن ذكرها بناء على ان معرفة المفاد
لا تحصل الا من العلم بالمستفيد واما الشارح فقد عرفت انه لم يميز بين الطرق الجزئية
والكلية وجعل الجزئية من المنطق او شبهته بها التشبيه ليس من جهة ان العلة
الغائية علة غائية حقيقة للتاثير الذي هو الفعل لا الاثار والمعلولات بل من جهة
ان المعرفة والعلم ليس اثار الفعل بل من ثمرات المبادي الفياض وفعله ليس معللا بالاغراض
والعلل الغائية بالنسبة الى العالم السفلي لتلك المعرفة لما كان القانون معلولة
من جهة الوجود الذهني وهو المعرفة والعلم قال لتلك المعرفة هو العلم فلا ينافي
ذلك كون المنطق معلوما لتعريفه بالقانون من لوازم العلل الخارجية والحاجة
اشار الى نوعي العلة فالاول بيان علة المادية لاحتياجها اليها والثاني
الاخر بيان علة الوجود فقط قد قيل نه مغلط فيه كلمة قد على ضعفه

اذ الداخل في ذاته من هذه الحيثية هو الوجود لا ما هو علة من الفاعل وغيره
فلا يتطرق عليه المناقشة اما اولا فلان وجود المعلول انما هو من لوازمها بحسب
الوجود في الخارج لا مطلقا واما ثانيا فلان هذا اللزوم انما هو اذا كانت
علة حقيقة وليس كذلك بل قد تقرر انه علة على سبيل التشبيه واما ثالثا
فلان وجود المعلول انما يلزمها لو كانت تامة وهو ممنوع اذ يجوز ان يتوقف على
بعض الشروط او عدم المانع واما رابعا فلان هذا الوجه لا يحتمل لا يلزم
ان يكون بالعلل على ما اشار اليه بقوله انما هو بالتعريف بالعلل والاخر منع بالغاية
بان المراد الحصر الاضافي ولو قرر هكذا التعريف بالعلل تعريف مشتمل على
جميع الاجزاء مع بعض العرضيات التي لها زيادة مدخل في وجود الشيء في
نفسه لم يتوجه غير الثاني لكن يشترط حصولها اشار الى سبب الوهم
من قبيل المعلومات انه ذهب بعض الى ان الالفاظ موضوعة للعلوم دون
العلوم وقد عرفت التحقيق في ذلك والحق انها موضوعة للماهية من حيث
هي وليست موضوعة للوجود الخارجي اذ قد يكون المعلوم ما لا يكون موجودا
في الخارج فمراد من قال انها موضوعة للامر الخارجي ليس معناه الا ما هذا

بل مراده ما اراده من قال انها موضوعة للصور الذهنية وقد اراد انها
موضوعة للماهية المعلومة فان اطلاق الصورة عليها شايع فهو يعني انها
موضوعة للصور الذهنية من حيث انها صور ذهنية قايمة بالعقل محفوفة بعوارضها
هناك فالنزاع لفظي وقيل هذا النزاع ناش من ان النزاع في ان
المعلوم بالذات ما هو والظاهر انه لفظي وذلك لانه ان اريد بالمعلوم بالذات
المقصود بالذات فهو الماهية الموجودة في الذهن وان اريد الموجود في الذهن
بالذات فهو الصورة القايمة بالعقل بل نقول الموجود بالذات ايضا انما
هو الماهية من حيث هي وقد علمت تفصيله وتحقيقه فارجع اليه   لا فهو الذي
هو العلم او الشعور للنفس بتلك الصورة بل قد تكون منكرا لها كما للمتكلمين فعلم ان
الموضوع له ليس هو الصورة الذهنية والا لتبادرت من حيث هي وقد
علمت تفصيله وتحقيقه فارجع اليه   لا فهو الذي هو العلم او الشعور للنفس
بتلك بل قد تكون منكرا لها كما للمتكلمين فعلم ان الموضوع له ليس الا كونها
معقولة وليس كذلك وفيه شيء لما ان التبادر الذي هو دليل الحقيقة
ما يكون باعتبار القصد لا ما يكون بمجرد الخطور بالبال فلا ينتقض بهذا القول

التعريف

التعريف مطلقا كما يجيء وببعض اللوازم كالملكات للعدمات كما يجيء التحقيق
بهذا الكلام في ذلك المقام من جهة انه لا خلاف في ان القضية الملفوظة موضوعة
للمعقولة فاذا ثبت انها حقيقة في المعلوم دون العلوم ثبت ما هو المطلوب
من كون القضية من قبيل المعلوم دون العلم ومما يؤيده ما ذكرناه ان القضية
في الخارج معروضها الموجود في الخارج فكذا الذهنية والموجود في الذهن هو
المعلوم وفيه تامل اذ الموجود بالذات هو الصورة الذهنية وان كان
المقصود بالذات هو ذو الصورة فتدبر   جزء المنطق فان قيل اذا جعل المنطق
عبارة من القانون فكيف يجعل المعرفة المذكورة جزءا منه قلت القانون
لا يفيد المعرفة المذكورة الا بشرط تعلق العلم به فصار الحاصل ان العلم يفيد المعرفة
المذكورة فلو كان تلك المعرفة جزءا من العلم بالقانون المذكور لزم
الدور فتدبر   بناء على ان معرفة المواد يعني ان هذا مبني على توهم ان
وقد مر نظيره فلا ينافي ذلك ان معرفة الطرق تتناول معرفة المواد ايضا
وما قيل في دفع المنافاة من ان معرفة المواد فيما سبق انما وقع في مجموع
معرفة الطرق والشرايط لا الطرق وحدها فمقتضاها دخلها في معرفة الشرايط

فقد فرغ مما سنذكره من بعد حيث قال وتقرير جوابه ان غرض المنطق
هو العلم بالطرق الكلية وشرائطها كما يطلق اسم النار بالتشبيه الى ان الطرق
على الذوات حقيقة وعلى معلوماتها مجازا باعتبار التعلق كذلك اطلاقها على
المفكر ايضا مجاز باعتبار السببية والمسببية في التحصيل والطلب ولكونه مبنيا
على ما مر ان الملتفت اليه بالذات والمقصود الاصلي هو المعلوم دون
العلم فانه تصور ذلك الشيء ثم تحصيله او لا يخفى عليك انه لو كان الكسب
هو نفس العلم بهذا تمام لم يتوجه الشبهة الموردة في نفي الكسب المتصور تحكي ما
اذ ان كان المطلوب حاصلا كان تحصيلا للحاصل والا كان طلبا للمجهول و
لان الحاصل قبل الكسب العلم بالعلم اى حصول العلم بصورته والذي يطلب
هو حصول العلم بنفسه فلا يلزم تحصيل الحاصل ولا طلب المجهول وتعلقه بحجته
الماخوذ يمكن توجيه تعلقه بحجته لا يعرض بان يقع عدم عروض الغلط على تقدير
المراعاة والعروض على تقدير عدمها وعدم المراعاة نادر من المنطقي
كيف وتحصيل المنطق لاجل مراعاته ليعصم عن الغلط فعروض الغلط من صاحب
هذا العلم كان نادرا او هذا توجيه ظاهر من الغلط فهو اكثري معصوم الشيء انه

لما كان المراد من المراعاة تطبيق الفكر عليه وتوفيقه لم يخل تقدير عدم المراعاة
وعدم التطبيق كان الغلط اكثريا لا دائما اذ يجوز ان يكون فكره مطابقا
لقوانين المنطق وان لم يكن المفكر في صدد تطبيقه عليه ويتجه عليه والحاصل ان
المراد بالمراعاة تطبيق فكره على قوانين المنطقية والتردد بين وجود المراعاة اي
اشتراطها وبين عدمها اي لا اشتراطها لا اشتراط عدمها والا كان
اللازم دوام الغلط لا اكثريته والظاهر ان على تقدير عدم اشتراط شيء من
الطرق فيرتبع العلم بالقوانين كان الغلط نادرا بناءا على ان عدم مراعاة
حينئذ كان نادرا فتامل ويرد عليه انه لما استثنى يمكن توجيه الاستثناء
بانه متعلق بحجته تعيينه وبيانه ان نوع تلك القانون يقتضيه معرفة الطرق الجزئية
وهي الفروع المستنبطة من تلك القوانين وقد علمت ان الطرق متناهية
للمواد ايضا ومن الظاهر ان العلم بتلك القوانين مع كمال بذل الجهد في رعايتها
لا يكفي في معرفة جميع الطرق المتعلقة بالصورة والمواد معا بالنسبة الى جميع المطالب
بل قد يتوقف وذلك لان منتهى الحركة الاولى ما وجدان المبادي المناسبة
للمط الا ترى ان الشيخ الرئيس ربما يقول في بعض المطالب ما حصله هذا توجيه

حتى قيل ان نهاية كمال القوة هذا ليس دليلا على ان ذلك لعدم قربه من القوة
القدسية بل على ان تلك المرتبة هو حط الكمال ونهايته   انما ليس نقصا
لعدم تفطنه لاندراج اليقين فيمن يتناهى بلا دقة الخ لا يخفى ان المبتدي في الابتداء
وتوقفه على جميع قوانين المنطق وضبطها بعيد غاية البعد فالاولى ان يقال قد
يقع الغلط من علماء الفن مع بذل الجهد في رعايته لكنه نادر كما يشهد به كتب
العلماء والكبار اولي الايدي والابصار ولا حاجة فيه الى التمسك بالبليد
سيما المتناهي في البلادة على ما يفهم من بعض النسخ حيث قال وهذا وكذلك ان
تقول هذا البليد   لعدم اصابته في التطبيق لا لعدم تفطنه لاندراج الجزئين
وحينئذ نقول ان اريد برعايته الخ توجيه كلام من سيره ان المراد بقوله ان
روعيت ام لا انه اشترط في عدم عروض الغلط المستفاد من القانون
المنطقي رعايتها فكان المعنى ان تلك القوانين يفيد معرفة طرق الاكتساب
بحيث لا يعرض الغلط في الافكار المتعلقة بالمواد الجزئية الحكمية مثلا الا نادرا
بشرط رعاية تلك القوانين مطلقا وان لم يشترط ذلك فكان
المعنى انه يفيد تلك المعرفة بحيث لا يعرض الغلط الا نادرا مطلقا اي ان

فخاصية

المحل

من خاصية علم المنطق ان يكون صاحبه مصونا من الغلط وليس المعنى انه يفيد تلك
المعرفة بشرط عدم الرعاية اذ لا مجال لهذا الغلط وعلى هذا فكان الشق
الثاني عدم اشتراط الرعاية في عدم عروض الغلط لا عدمها في الواقع
وقد اشرنا الى ذلك فرادة وقد من ع بعد مها عدم اشتراطها فلا غبار
يدل على ما ذكرنا قوله اذ لم يبالغ صاحب القوانين الخ الظهور ان عدم عند عدم
الرعاية ومقصدا انها بالكلية كيف يفيد استفراغ الطاقة ومعلوم ان نظره
فيما ذكرنا وكيف يفهم من قولنا قانون يفيد المعرفة المذكورة بحيث
لا يعرض الغلط الا نادرا ان ذلك عند عدم رعايتها وعدم موافقة
الفكر معه فتدبر   وان اريد حقيقة الرعاية اشار بقوله حقيقة الرعاية
الى ان الرعاية الحقيقية لم يتحقق بمجرد بذل الجهد واستفراغ الطاقة
في التطبيق بل انها في التطبيق من غير تخطئه وجه انه لم يحضر اولا الشق
الثاني بهذا كره ولم يرد ولا ان المتبادر هو هذا او الغلط في صورة حقيقة
الرعاية لعدم التفطن لاندراج مع كون القياس صحيحا لا تقرير في الحكم
ان النظر الصحيح يوجب العلم وجوابه ان هذا مشروط بسلامة القوى

وغيرها من شرائط الادراك نعم لو قيل اطلاعه على تلك القوانين لا يجامع عدم
تفطنه للاندراج اذ وظاهر ان تلك القوانين بعضها نظرية وبعضها بديهية
لكن يحتاج الى نوع تنبيه وظاهر ان التفطن المذكور جلي وظاهر منه فاحاطة علم ذلك
البليد بتلك القوانين سيما مع تطبيق فكره عليها لا يجامع مع عدم التفطن
للاندراج البين وعلى هذا نقول يلزم تخلف النتيجة عن النظر الصحيح مع سلامة
القوى الذهنية بشرط ضبط قوانين المنطق على ما ينبغي كان قواه سليمة يكفي ذلك
لافادة النظر فيه العلم هذا وانت تعلم انه لا دليل على امتناع ان يحصل
الاخفى ولا يحصل الاجلى بسبب حصول الشرائط المعتبرة في الاول دون
الثاني اتفاقا نعم انه بعيد نادر فهذا الحكم بندرته فتامل وهذا الوجه اقرب
لا يخفى ان على توجيه الشارح كان معنى وقوع الغلط في الفكر ليس ان الغلط
وقع في نفس الفكر كما هو الظاهر من عبارته الحواشي ترتب الاثر ليظهر فهذا
وجه آخر لاولوية ما ذكره من سيره ولا يخفى انه بعيد لتكاب الشارح
في عروض الغلط في الفكر يمكن توجيه قوله الا نادرا بان تحمل المقدمات
الاول ليست بديهية جلية بحيث يصدق بها البليد بل على صدق

بنقيضها

بنقيضها فحينئذ يقع الغلط من هذه الجهة لا من جهة عدم تفطنه للاندراج وهذا غلط
في الفكر ايضا قال الشارح قدس سره الى هنا الخ قال الشيخ الرئيس في
اخر منطق الاشارات بهذه العبارة ومن البقت لعنت المعنى وتحرير اما بحليه
اللفظ ثم راعى اجزاء القياس معاني لا الفاظها وراعاها بتوابعها وتم لكل
بها فيما يتكرر في المقدمتين ويتكرر في المقدمتين والنتيجة وراعى شكل القياس
علم اصناف القضايا الى عدد دونها ثم عرض ذلك على نفسه عرض الحاسب
ما يعقده على نفسه عودا ومراجعا فغلط فهو اهل لان يرجع بحجر الحكمة
ويعلمها وكل ميسر لما خلق له والسلام على من اتبع الهدى هذا ما ذكره الشيخ
دام قدس سره بطالعته ولا يخفى على الناظر دلالته على ما ذكره الشارح من
تخلف النتيجة احيانا عن النظر الصحيح مع العلم بقوانين المنطق المتعلقة بالمواد
والصور وتطبيق فكره عليها فتامل ونزيدك بيانا لما ذكرناه الدليل
على احتياج الناس الى المنطق في العلوم النظرية وقد هذا الدليل لم
يدل على الاحتياج اليه في جميع العلوم النظرية وتلك العلوم نظرية لا محالة
فيقتضي الدليل يلزم احتياجها اليه فاشارة في هذا البيان الا ان الدليل

المذكور لا يدل على احتياج تلك العلوم اليه وقد كان ما ذكر سابقا تفي
بهذا المطلب او لا يخفى ان هذا البيان والاحتمال جار في التصورات بان
يكون الطرق الجزئية في الاكتساب بعضها ضروريا لا يحتاج الى الاكتساب
من الطرق الذي هو القانون المنطقي لكن لما لم يكن يتعرض القوم لهذا
البحث في جانب التصور كما تعرضوا لها في التصديق لم يتعرض له من سره البحث
في مقام التفصيل والبيان بل اومى اليه بالتشوير الذي ذكر حيث قال ثم
ثم يرى ان العارى عنها يكتسب تصورات بافكار صحيحة وتوضيحه ان الطرق
المتعلقة بالصورة في جانب التصور مراعاتها ليست ضرورية لكسب التصور
اذ تقديم الجنس على الفصل كان اولى واما الطرق المتعلقة بالمادة من جهة
المناسبة كالفرق بين الذاتي والعرضي فنظري عريق فيها في الماهيات
في الماهية الحقيقية ولهذا قد يقع الغلط في اكتساب التصور من جهة وضروري جلي في
الماهيات الاصطلاحية الاعتبارية   واما كونها مستفادة اه
بيان لمنشاء اشتباه الخ   موافقة لتلك اه وقع لقول الشارح
عدم وقوع الخطاء فيها   اشارة الى ان العلم اى وارد على ذلك كله

بمعونة المقام ولهذا عبر عن الدلالة بالاشارة والايماء اليه وذلك لانه لازم
لكونه ضروريا والا لديه بضرورته فيكون كناية عنه ولا ينافي ذلك كون
عدم وقوع الغلط اعم من ان يكون ضروريا وان العام لا دلالة له على الخاص
بوجه لان هذا في نفسه وما ذكرناه بالقرينة وليس وليلا عليه فلا يرد لزوم
الدور ولا ان الكتاب يطلب عنه على انه على هذا التقدير يمكن ان يقال
فهذا لكلية الطرق معلول لكونه ضروريا اشارة الا بيان ان الحكم لا يتجدد
فتامل   راجع الى الغلط وذلك   مثل اختلاف في انتاج الممكنة الموجبة صغرى
الشكل الاول وانعكاسها بعكس المستوي وانعكاس السالبة الضرورية كنفسها
كذلك فانها متفرعة على ان في عقد الوضع كان الحكم مقصورا على الافراد
التي يصدق عليها العنوان بالفعل وقتا ما او دائما ولا يجمع الافراد الممكنة
الخلاف لفظي لان مرجعها الى المراد بقوله كل اسود كذا ما ثبت له الرد
ايضا ام لا وهو امر لفظي وفيه تامل لان الخلاف في ان العقد في القضايا المستعملة في العلوم
والمحاورات كان الحكم فيها على جميع ما يمكن صدق العنوان عليه او مقصورا على
ما يصدق عليه العنوان وقتا ما او دائما وذهب اليه الشارح من ان الفعل

الذي اعتبره الشيخ شيا ول نقل الاذهان وهو فرض النفس صدقه وعلى
ذلك المفرد فيفيد ان المراد من الفرض ان كان هو اعتبار صدقه وعليه فيلغى
تقدير عدم الاعتبار كان خارجا عما عند الشيخ ولا علاقة له القائل به وان
كان هو تجويز العقل وصلاحيته بهذا الاعتبار فالوجه الذي ذكره الشيخ رجح
رايه وهو ان القضية من هذه الجهة يعتبر موافقة للعرف الذي عنده او
مجرد صلاحية الفرض والاعتبار بدون ان يحصل الاعتبار وهو يوجد بالفعل لا يصير
القضية التي تتناول حكمها لمتعارف فرادة هو الاولى يظهر ان الخلاف
معنوي وايضا الخلاف في تقديم الجنس على الفصل في الحد التام من نوع واحد
اذ كان على سبيل الاولوية خلاف معنوي نعم اكثر الخلاف بين علماء
هذا الفن لفظي فلا ولي يمكن تقرير استلزام الدور للتسلسل بوجه يندفع
عنه النجاة وهو ذلك انه لو وقع الدور وكان متحققا في نفس الامر
يلزم منه وقوع التسلسل فيها لانه على تقدير تحققه في نفس الامر كان يجب ان
يجامع كل ما تحقق في نفس الامر ولا شك ان توقف الموقوف على الموقوف
عليه متحقق في نفس الامر فكان متحققا فيه مع هذه المقدمة وذلك لان

الاتفاقية

الاتفاقية العامة تحقق صدقهما صدق التالي وان كان التالي منافيا
للمقدم كما يجيء في الشرح منقولا من الشفاء واليه اومأ في قوله ولا شك ان
الموقوف عليه غير الموقوف اذ تحقق المغايرة فحصل هنا صدق كون
نفس ا غير ا وان هنا شيئين وثانيهما مقدمة صادقة اخرى وهي ان
نفس ا ليست الا ا فلا بد ان يصدق على تقدير وقوع الدور ويكون مجامعا
لما كان صادقا فيها ايضا وهو ان الموقوف عليه غير الموقوف فيلزم
التسلسل على تقدير وقوع الدور مع هاتين المقدمتين الواقعتين في نفس الامر
ويتم الكلام وعلى ما قررنا يندفع عنه النجاة اما الاول فظاهر واما الثاني فلان
قوله فلا شك انه حينئذ يستلزم كون نفس ا مغايرة لا ا مم لكن قوله فلا يجامع
صدقه صدق كون نفس ا ليست الا نفس ا محل نظر وذلك لان صدقه مع
الدور لما كان محالا جاز ان يستلزم النقيضين والحاصل ان وقوع الدور
مع كون الموقوف عليه غير الموقوف فحينئذ يستلزم كون نفس ا غير ا
ولما فرض صدق وقوع الدور مع كون الموقوف عليه غير الموقوف يجب
اجتماعه مع كل صادق مثل كون نفس ا ليست الا ا ولعله سهو من الكاتب لامكان

دفع ما ذكره بما ستر رنا قال فالاولى ولم يتعرض فى الصواب فتدبر
هو المشكل عن ذكره لانه قرينة غالبا عرفته اذ لم يجمع بينهما فى الذكر كما هو المشهور
لعدم الحاجة اليه لتعارضهما حسبا باحسم فلا حاجة الى ذكرهما معا ولم يعكس لان
الاشكل اولى بالتعرض على القاعدة المنظور فيها اى بزعم الشارح
فلا يرد اى عند فقد الاقسام فى السؤال او عند هذا التقرير الاحسن
والمنوع الواردة اى المنوع التى تذكر فى الجواب التى كانت
واردة ثابتة غير مستندة او المنوع المورودة عليه سواء كانت واردة
ثابتة كما فى المنوع المورودة فى الجواب المرضى ومستندة كما فى المنوع المذكورة
فى الجواب المزيف بقوله لانه وارد وتعدد المنوع بعددها باعتبار تعدد السند
وهو اشارة الى ما سيقول هذا على التقرير الاحسن سؤال واحد واذا
اورد على تقرير المص كان سؤالين هذا واما المنوع المذكورة او التى يمكن
ان يذكر فى الجواب المرضى بتقرير المص فهى ان يمنع قوله لو كان المنطق نظريا
يعرض فيه الغلط لزم التسلسل وسند منع الملازمة ان يكون البعض
نظريا يعرض فيه الغلط والبعض ضروريا او نظريا لا يقع فيه الغلط او ان

يكون البعض

يكون البعض نظريا لا يقع فيه الغلط والبعض نظريا مما يقع فيه الغلط والبعض ضروريا
واما المنع المحقق بتقرير الشارح الذى فى قوة منع مبنى على ما يشير
اليه قوله فيعارض ثم ان المنع المحض بتقرير المص انه يرجع الى منع مبنى على ما اشار
قدس سره وههنا وجه اخر لما سنية وهو ان على قاعدة القوم يمكن
ان يقال لا يلزم التسلسل ان ينتهى الى طريق ضرورى جزئى كما فى العلوم الحقيقية
المنظرة فان قلت الاحتياج الى القانون المنطقى وان لم يكن من جهة
كون طريقا كليا يكتسب من الطريق الجزئى المحتاج اليه لكن يكون من جهة ان
كسب القانون المنطقى المتعلق بالايصال انه كان من طريق جزئى اخر
لا بد من ان يكون الكسب منه مقدمة كلية متعلقة بالايصال كانت مسئلة منطقية
او من محمولا الايصال لا يكون الا مسئلة المنطق فيحتاج اليه لهذا قلت يمكن
لكونها حسن انه لا يرد سؤال التسلسل وفيه ان هذا التدقيقات على ان
الكلام فى ترتب الطرق الى غير النهاية من جهة انه طريق لا من
انه يكتسب منه ... والعلما وسا ... واما سابعا فلان هذا التقرير لا
على الفرض المعدود لا يحتاج فيه الى الاعتذار من جهة تركه على التقدير صحيحة

وفى هذا الرد نظر لان الشارح ... الشبهة
... ورود ... ٥

كذلك هذا توطئة لقوله وربما ما رتبنا خبريا وقوله بعد ذلك وكذا
الاحكام للتقابة وللتفرقة والا فلا حاجة اليه فتدبر وحدها او مع قضايا
هذا ظاهر الوقوع واما الاول فوقوعه غير ظاهر بل الظاهر انه مجرد فرض
واحتمال فتدبر ولا يخفى ان مثل ذلك يتأتى الغرض من هذا الكلام التسجيل
على الشارح بان النظري قد يستغني عن المنطق موافقا للقاعدة ووقوع نظره
فيهما بان ما عرفت به في كتاب القانون المنطقي يجري في غيره
من العلوم صحيح وقوله لايق وقع لهذا الكلام بتوجيه ما قيل في الكتاب
نظري المنطق من ضرورة وتاويله بوجه لا ينافي ما زعمه الشارح ووقوع
نظره فتدبر مستبعد جدا او على الاستبعاد واما استدلال صاحب
يدل على الاشاع ولعل وجهه ان غاية ما يمكن ان يقع هذا الكتاب لم يعرف
بعض الاصطلاحات كما انه لم يعرف بعض العلوم فغير ظاهر فتدبر
وترتيب مخصوص من اقسام الترتيب استطرادي لان الكلام
في الكتاب لا في الابتداء اي ما يتعلق بالمادة في الترتيب وما يتعلق
بالصورة ولعله توطئة لما يجري من مباشرة لا نظر في الصورة الا و

قاعدة

قاعدة منطقية ما كانت قاعدة المنطق حتى قولهم نقيض الضرورية هو الممكنة
العامة مثلا وما ذكره بقوله لو لم يصدق الا لصدق نقيضه مندرج فيها او
لازم منها ولا يخفى ان اقامة القياس الاستثنائي في كل ما وقع لا يتوقف
على معنى مفهوم النقيض المطلق بل يكفي فيها ان يقال مثلا لو لم يصدق كل
انسان ضاحك بالضرورة لصدق بعضه ليس بضاحك الا بالامكان العام و
توجيه ما ذكره قدس سره ان هذه الشرطية لازمة للقاعدة المذكورة
او مندرجة فيها وعلى التقديرين لا بد من تصور معنى النقيض في العقل ليحكم
به من جهة الحكم بتلك القاعدة او بتلك الجزئيات غير محصورة فالاول
ان الحكم مندرجات تحت قاعدة كلية او توهم ما ذكره يعبر عن المواد المخصوصة
المستعملة في كل قياس قياس والمقصود انه يلزم تصور كل نقيض نقيض والوجه
هو الثاني واما الاول فتوجه عليه منع قوله لا بد من تصور معنى النقيض واما
الثاني فيتوجه عليه ان قوله الذي يستفاد من معرفة النقيض لا بد له
ان المستفاد منها هو مفهوم النقيض الكلي وكذا قوله كيفية اشتبه على الاصطلاح
اسالم عن الغلط وهو ظاهر ثم اعلم انه قد استدلوا على كون الانسان

نقیض الضرورة فما ذکره اما مخصوص بما لا یکون مستندا الا علیه فی کما ...
مستند الیه علی ان شبیه الاولیات و بالحقیقة یظهر توجیه قوله و ان ...
یتوقف علی تصور الشکل الاول فان توقفه علی الشکل الاول المطلق غیر ظاهر
و توجیه ما مر فتامل فی العکس بل فی انتاج فلا یلزم عدم استقلال الفکر
فی البیان علی الهیئة المذکورة ای نوع الهیئة المذکورة او المراد من
الهیئة هو النوع المذکور ضمن الترتیب ولیس المراد خصوص الصنف المذکور
بل یجوز ان یکون صنفا آخر من نوعه کان اجلی منه فتدبر هناک فائدة بان
ولکن ان یقال هناک فائدة ان اخری بان اصلها ان القانون انما یکون قانونا
بالقیاس الی جزئیات لم یکن بدیهیة صرفة بل یحتاج الی نوع تنبیه اقل
فتلک الجزئیات وان کانت ضروریة تحتاج الی تنبیه علیها بمعونة
تلک القوانین ولهذا اوردوا تلک القوانین وجعلوها مسائل للمنطق
وثانیها ان الجزئیات لما کانت غیر محصورة فالاولی ان یجعل مضبوطة
ضمن تلک القوانین ویجعل تلک مسائل فیه اذ بها ینضبط ما هو المطلوب من
الجزئیات کان ینبغی ان یجعل مسائل فیه لا مبادی لکن ان ذکرنا من الوجهین

اولی مما ذکره الشارح لکونهما وقعتین بالجملة المسائل و اما ما ذکره ففیه قصور
لان اللازم منها لیس سوی فائدة ایرادها فی المنطق و اما ایرادها علی ان
یجعل مسائل منه فلا یحصل منها احوال الافکار الموصوفة ای جمیعها
الضروریة والنظریة و اشار الیها بلفظ الاتم والابلغ معا فیحصل
الاطلاع لا یخفی ان ما ذکره الشارح من الوجهین لم یدل الا علی ان معناها
ما هو مطلوب السائل و هو فائدة جعلها مسائل الفن بل المستفاد منها فائدة
ایرادها الا انه یقال فی الوجه الاول لما کان ایرادها لحصول مزید الطمانینة
فی العلم بهذه الجزئیات المقصودة لذواتها لکونها مقصودة لذواتها
فناسب ان یجعل من عداد المسائل دون المبادی فی الوجه الثانی وان کان من
ما ذکره فیه ان ایرادها لاکتساب العلم النظری یقتضی جعلها مبادی لکن قوله
فیحصل الاطلاع علی احوال الافکار ای جمیعها من الضروریات النظریات
معا ربما یقوی ان جعلها مسائل فیه احسن اشارة الا انها اشارة الی دفع
التدافع من ظاهر تقریر الشارح و هنا تدافع من وجه آخر و هو ان قوله
بتغیر عبارات و الفاظ مشعر بان ذلک تعریف لفظی و ح لا یکون

ذي كسب العلم الا ان يقع شيء مما قاله في اغلاط الشيء والاضافات ان هذا تكلف
والحق ما نقله عن المحقق الطوسي قدس سره حيث لم يجعل الاصطلاحات من
قبيل العلوم النظرية والغرض من نقل المصطلحات بيان انه قال شيء ما قال
تاييدا لبعد الامكان ثم نبه على ان الحق ما نقله عن المحقق حيث عبر عنه بالمحقق
قال بعض المحققين انه جعل المنطق اولا قسمين اكثر واقل وجعل الاكثر ثلثة اقسام
الاصطلاحات والاوليات والنظريات التي ليست من شانها ان يغلط
فيها وجعل الاصطلاحات قسما لهما واشار الى القسم الاول بقوله فاحتيج في
شيء منها من المنطق على سبيل الندرة وارادوا بالصفات الاول القسم
الاول وهو الذي جعله اكثريا فلا يرد ولم يتعرض المحقق لذكر السلسلة
على ما هو في اكثر النسخ ولعل وجهه ان نظره الى الواقع وهو ان مسائل المنطق
محصورة بالفعل وان كانت غير متناهية بمعنى انها لا تقف عند حد بل تزيد
بتلاحق الافكار وقد تعرض له قدس سره حيث قال بلا دور ولا تسلسل
نظرا الى مجرد الفرض والاحتمال في بادي النظر فلكل وجه كما ليس من
الكتاب اشار الى ما تعبير العلامة التفتازاني في جعل النسبة بين المنطق والنظري منه

عموما

عموما مطلقا ان ذلك الحكم في غلط فيما لا يكون من شانه ان الغلط فيه لكن كون
باب الحسنات من هذا القبيل محل نظر كيف وقد اختلفوا فيها اللهم الا ان يحمل
ذلك الاختلاف في تعبيراته الفاظ على ما هو نظيره فتدبر وكلا القسمين مستغن
عن الميزان لا يقال كيف يستغني القسم الثاني عن المنطق مع انه يكتسب من القسم الاول
فهذا انما نقول المراد من عدم الاحتياج الى المنطق عدم الاحتياج من جهة حفظه عن الخطأ لا
من جهة كونه موصلا وذلك لان يكون الطريق الجزئي فيه نظريا اما من جهة
المادة او من جهة الصورة فيكتسب من الطريق الكلي الذي هو القانون المنطقي
واما اذا اكتسب نظري المنطق من ضرورية بطريق جزئي ضروري فليس هنا
احتياج الى المنطق من حيث انه متعلق بطريق كسب في هذا فلا لازم من
قوله قدس سره ان النظري المكتسب من المنطق غير محتاج الا المنطق انه يكتسب
ويكتسب بطريق ضروري ومن ثم ان النظري الغير المكتسب منه يحتاج الا المنطق
انه وانما يكتسب الطريق النظري فما لم يكن محتاجا الى المنطق وفيه تامل
واعلم ان كون النظري متعلقا لا يعرض فيه الغلط شيء وكونه جليا لا يتعب
النفس في تحصيله شيء اخر فيتوجه ان يحث المصنف في غاية الدقة وفي خفي

عدة من النظري الذي ليس من شانه ان يغلط فيه وذلك مثل الهندسيات
اي في غاية الدقة مع انه لا يعرض فيه الغلط واما العلميات التي من شانها
الى ان في التخصيص في عبارة الشرح قصورا بل التعميم اولى ليكون الجواب
في قوة جوابين باعتبار سندين كما مر وايضا فيه تفصيل للمقام واستيفاء
للاقسام الواقعة في نفس الامر هذا التقرير للسؤال الا انه رد للجواب من
السؤال المذكور كما هو ظاهر حتى يبقى السؤال الاول على حاله يدل على
ذلك محال الشرح في السؤال فلا حاجة الى المنطق حيث لم يقل مع انه بط او لا تم
الجواب الى غير ذلك في السؤال الطريق الضروري المراد بالطريق ما يشتمل
مناسبة المبادي كما مر وذكر للنهية طريق التمثيل فلا يرد انه لا يلزم
عدم الاحتياج الى المنطق من جهة معرفة انا نستعمل على ان المنطق موضوع
القوانين والمقصود بيان الاحتياج الى القوانين المتعلقة بالمادة والصورة
معا اي على الطريق او فرده في ذلك خطاء على ان الافكار دائما تاثرت
او لا على الميات الجزئية والاحتياج اولا اليها دائما واليقين العلم
الضروري المذكور اولا كان مذكورا على ان يكون المراد منه ان يقع

وههنا كان المراد منه ان يحتج هو بكون الجزئي بسبب ادراكه الاول قد
عرفت انه ظاهر البطلان فلهذا هو كذا اوضحها الطبيعة او بالعكس بعيد
الحيوان الطبيعي كالعام والصغرى موضوعها وبالعكس فبغير بعيدا عن الطبع
وان رد بيان ان الحاكم قد نقل عنه من شرحه وحاشيته وهي هذه
الجواز كلام الشرح والصواب ان مراد المعلل هو المعنى الاخر كما هو الظاهر
من الكفاية وفي كلام الشارح اشارة الى ذلك حيث قال ان الجواب الحقيقي هو الاول
وفي العبارة التي رد بها الجواب الاول هذا والغلط هو على الجواب الثاني
الذي ذكره الكشف فتامل انتهى وفيه قوله توجيه اشارة الى ان جواب
الشارح غير موجه اما اولا فلانه ليس من دأب السائل ان يقول للمعلل
معنى قولك الفلاني كذا سيما اذا حمل على المعنى الغير المتبادر واما ثانيا فلان
المتبادر من الكفاية هو المعنى الاخر واليه يشير عدم القطع عن عدم دلالة اللفظ
عليه ظاهر البعيد عن مقصود المعلل وهو نفي الاحتياج الى العلم النظري من المنطق
على ان هذا الحمل لا يوافق ما هو المشار اليه من النفي المشار اليه بكون مذهب والمدلول على
بقوله على ان الكافة في الكافة شيء لا يجب ان يكون كافيا منه لا بهذا

يكون ثمان موجها او حمل الكفاية على المعنى الآخر البتة وردا اما ثالثا فلان غاية
الكلام انه يجوز حمل الكفاية على المعنى الثاني لكفاية ذاته تعالى كافية في وجود
العالم بمعنى انه لا يحتاج الى امر غير صادر عنها لكن احتمال المعنى الاول مما
لا شك فيه فيجيء الاستفسار والدليل الاقل مبنيهما على ان معنى الآخر
لو كان المعنى الآخر فالعقد وحدها عن الاختيار فكيف يمنع كون الكافي
في الكافي في الشيء كافيا في ذلك الشيء مع ان هذا المنع مبني على حمل الكفاية
على ذلك المعنى الآخر بل نقول لا يمكن من الشارح الحكم بان معنى الكفاية
هنا مع جواز الكفاية في المنع المذكور بعده على المعنى الآخر والحق ان يستقر وتقاد
ان اريد بالكفاية المعنى الذي حمل اللفظ عليه وحكم بانه معنى الكفاية فنسلم ان
الكافي في الكافي كاف ومنع عدم الافتقار الى المنطق على هذا التقدير وان اريد
المعنى الآخر فلا يمنع عدم الافتقار بل يمنع المنع الثاني وهو منع كون الكافي في الكافي
كافيا فتوجه السلاح في قوة سقف اي باعتبار السندين المشار اليهما
في المشروح بقوله معلوما وبقوله مراعيا كالمنع المشعر بتقرير المصنف المذكور
في كلامه من سره المشهد بان الخلاف من المنفصلين راجع الى التفسير

لا الفاظ

٣٢٨

لا الالفاظ فقط فهذا ايضا في قوة منعين لكن ط انت تعلم بعد التأمل ان ما مر متوجه
في مقام منع في دليل كونه ليس ضروريا ودليل كونه ليس نظريا بل لا يعرض فيه الغلط في
مرسما واحد هما متوجه على قوله لو كان ضروريا لم يقع الخلاف والثاني على قوله
لو كان نظريا لا يعرض فيه الغلط لم يقع الخلاف لكن لتقريبها وكون دليليهما مستلزمين
كانا في قوة منع واحد فشبه احدهما بالآخر لتعويل في الاول منعان مستندان
بسند واحد وههنا منع واحد مستند بسندين ففي كل منهما وحدة من وجه وتعدد
من وجه فلهذا اشبه احدهما بالآخر وحمل السؤال الثاني الى آخره يقتضي
على الناظر ان قول الشارح وتمكن بعض الناس عن الاكتساب من المنطق
وقوله كما ان استغناء الشاعر بالطبع عن علم العروض دال على انه حمل السؤال
على ما فيا دل المويد بخاصية يكفيه اكتساب المنطق بالطبع وغيره لا المويد بالقوة
القدسية كيف وقد صرح في السؤال بلفظ النظر والفكر والكسب لكن لما
حكم بان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدون المنطق كان معنى ان يحمل السؤال
لصاحب الحدس وحمل حكمه على انه غير صحيح من كلامه لكن لا يحمل على هذا كان ما
سبق من الشرح في توجيه لفظ الاما ورد انه لا يتوجه السؤال الثاني

غير صحيح فلهذا حمل قدس كلامه هنا وفي تقرير السؤال الثاني على انه مخصوص بصاحب
القوة القدسية ليوافق اجزاء الكلام ويستلزم بعيد الا بمكان و
ان في نظم الكلام تشويشا واضطرابا فتامل [illegible] شا ولا المؤيد اي بخاصية
الكسب على ما صرح به بعيده والمراد من غيره من لم يكن مؤيدا من عند الله
بتلك الخاصية لكن لا احتياج في الافكار هنا كانت واقعة على الترتيب الضروري
الا نتيج وليس المراد المؤيد بالقوة القدسية والا لم يكن بيانا وهموا
اليه صوابا كما ذهب اليه الشارح مطلقا اي في جميع الافكار بجميع الكسب
الا معرفة الكسب لا مطلق الكسب لان هذا التخفي في تحصيل العلوم بالنظر لا
بالقياس الا ان ناظر لكان المنطقي بالطبع الا المفطور فيه لكان العلوم المستقرة
بقوة اخرى فقط اخرى باعتبار القوة العقلية الغير [illegible] ولا يكون عطفا على مجرد العقل
لان المدرك من العقل فقط الا قوة اخرى وفيه تامل بمجرد العقل وكذا العطف على
اما الاول فلانه لو كان معطوفا على قوله بالفطرة يتوجه ان في الحدس يستغني البدن
كما اذا تفخ المبادي فيه من غير سبق بعضها الاطراف والشوق يتصور
افرح لا يكون الاستعانة بالقوة القدسية ومع ذلك كان ان وخلاف

الحدس على مقتضى تعريفه وليس من القضايا التي قياساتها معها لانه قد يكون
مختصا ببعض دون بعض ولو كان منها لعم والكلام فيه واما الثاني فلعله لو قد
مع قرينة بلا شعور اه وهذا اعم الى حين احدهما ان يوضع اولا اللفظ
وثانيهما ان لا يوضع والاشتياق الخ الاشتياق قد يكون مع سكون الفكر
وقد يكون مع حركتها لكن لا دخل لهذه الحركة في هذا السنوح او يكون لها
دخل في مادة هذا السنوح لا في صورته فان الحدس قد ينعكس مع الحركة الاولى التي
كانت لتحصيل المادة فقط من باب التنبيه التحقيق ان الحركة الاولى التي كانت
لتحصيل المادة لم يحصل العلم لكن الظاهر ان الحركة الثانية حاصلة له لكن العلم
حصل فيها وكذا الترتيب اللازم لها اذ كان العلم ترتب بين اجزاء الصغرى
وبين اجزاء الكبرى وكذا ترتب بين الصغرى وبين الكبرى فكذا العلم الذي
ترتب في ذهنه لكن بلا حاجة منه وما يرى في الفرق بين ان ترتب هو العلم
ان المستدل يعلمه وان لم ينسب اليه بل انه وليد من جهة ان المستقل في
ذلك العلم لا هو وهذا هو الكلام في كونه فكرا واما الكلام في الاحتياج الى المنطق
فالظاهر انه لا احتياج اليه لكن بواسطة العلم في خصوص الحركة الثانية فان اراد

الشارح بنفی الاحتیاج بالذات الیه او الاحتیاج الکامل فی توجیه کلامه وبالجملة
الکلام فی هذا الموضع محل بحث ونظر من جانبین فتامل تعرف واعلم ان
الاخرج من الضابطة القضایا التی قیاساتها معها الا ان یقال انها مرتبة
من الحدس فتدبر منوطة بمعرفة حقایق الاشیاء اولا وبمعرفة حقایق
الاشیاء الصور الماهیات الموجودة فی الخارج من حیث انها موجودة فیه
بذواتها وبمعرفة احوالها التصدیق بثبوتها لها وانما خص الماهیات
الموجودة فی الخارج لانه لا کمال معتدا به فی نظرهم فی معرفة الماهیات المعدومة
فیه ومعرفة احوالها اولا وباحوالها الاحوال التی یعرضها لذاتها او لامر
یساویها علی ما یستفاد من اضافة الاحوال الیها وهی التی عبر عنها
بالاحوال الذاتیة ووجهه ان ما یعرض الشیء لامر اخص او لامر اعم لا یکون
حالا لذلک الشیء حقیقة بل لذلک الاخص او الاعم علی ما لا یخفی وما یعرض الشیء لامر
مساو له وان کان حالا لذلک المساوی حقیقة لما ستعرف ان الواسطة المعتبرة
هنا هی الواسطة فی العروض وهی العروض الحقیقی وکان الشیء معروضا له علی
سبیل التجوز علی ما صرحوا به لکن لما کان مساوی الشیء له مزید ربط واختصاص

بذلک

بذلک الشیء عد من احوال ذلک الشیء توسعا وبحث عنه فی العلم الذی
کان موضوعه ذلک الشیء واما الاحوال التی کانت عارضة للشیء لامر
اخص او لامر اعم فبحث عنها فی العلم الذی کان موضوعه ذلک الاخص او الاعم
ولا یبعد ان یقال لا کمال معتدا به فی العلم بثبوت ما لم یکن حالا للشیء حقیقة بل
تجوزا لذلک الشیء والتعرض لتصورها انما هو بناء علی انه جعله بعضهم داخلا فی الحکمة
واما علی سبیل المبدائیة وعدم التعرض للعمل بناء علی انه لم یعد مما یستقصی
ما یحصل به السعادة بل ما یتمشی علیه السعادة وظاهر ان بناء العمل علی العلم
المراد بحقایق الاشیاء واحوالها ما یشمل الحکمة العملیة فتدبر موضوعا
اعلم ان ههنا کانت مبنی الشبهة علیها احدها انه اذا کان ههنا اشیاء
متناسبة مشترکة فی امر لم یجعلوا ذلک الامر المشترک موضوعا للعلم
ووجهه ان ذلک انما یکون فی صورة بحث فیه مسائل المتعلقة بکل شیء فی تلک
الاشیاء عما اعراض ذاتیة لذلک الشیء لکانت اعراضا غریبة لذلک
المشترک قد عرفت انهم لا یبحثون فی العلوم عن العرض الغریب
للموضوع فان قلت کثیرا ما یبحث فی العلم الطبیعی عن الاعراض الذاتیة

للجسم العنصري بخصوصه او الفلكي كذلك كقبول الخرق وعدمه قلت قد مر
ان موضوع الحكمة ليس شيئا واحدا بل اشياء الاصل وذلك اختار بعضهم الجمع
وذلك ان العرض الذاتي في مثل هذه الصور هو القدر المشترك بين محمولي المسئلتين
وفرقوا بين محمول العلم ومحمول المسئلة كالفرق بين موضوعيهما وقد عرفت
تفصيله فان قلت لم لم يجعلوا الموضوع القدر المشترك فيما جعلوا موضوع العلم
شيئا متناسبة واو لوا هذا التدوين قلت في ذلك التاويل انما يتحقق في
المسائل العقلية فقط كل علم يحتاج الى التاويل في المسائل العقلية جعلوا موضوعه
القدر المشترك لان ضم النشر مهم لهم بقدر الامكان وفي صورة يحتاج
الى ذلك في المسائل الكثيرة جعلوا الموضوع اشياء كثيرة ومنها انهم
لم يجعلوا مثل هذا علوما متعددة وجه ضم النشر وتقليل الانتشار ومنها انهم
جعلوا موضوع علم الطب بدن الانسان لا مطلقا بل من حيث الصحة وعدمها
فان البحث عن اعراض بدن الانسان لا من تلك الحيثية بل من حيث تركيبه
من الهيولى والصورة كان من علم آخر فجعلوا اختلاف الحيثية في الموضوع سببا
لاختلاف العلم وجعلوا البحث عن الاعراض الذاتية لاشياء متناسبة

كالكتاب

كالكتاب والسنة والاجماع والقياس علما واحدا فلم يجعلوا الاختلاف في
الذاتي سببا لاختلاف العلم ووجهه ان تمايز العلوم وان كان بتمايز
الموضوعات لكن نظرهم في تمايز الموضوعات لكن نظرهم في تمايز غايات الموضوعات
الى الغايات المطلوبة من العلوم فالبحث عن اعراض تلك الاشياء الكثيرة
لما كانت غاية المطلوبة من العلوم فالبحث عن اعراض تلك الاشياء
الكثيرة لما كانت غاية المطلوبة منه امرا واحدا هو الاستعمال في الحكم الشرعي
جعل علما واحدا ولما لم يتعلق غرض الطبيب بالبحث عن احوال بدن الانسان
لا من حيث الصحة وعدمها لم يجعل البحث عن احواله لا من تلك الحيثية من الطب
في الحاشية موضوع العلم قد يكون شيئا واحدا اما مطلقا كالعدد
لعلم الحساب او مقيدا بحيثية كالجسم من حيث انه قابل للتغير للعلم الطبيعي
وقد يكون اشياء متشاركة اما في ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي المتشاركة
في المقدار لعلم الهندسة واما في عرضي كالكتاب والسنة والاجماع
والقياس في كونها موصلة الى الاحكام الشرعية لعلم اصول الفقه هذه
الحاشية منقولة من شرح في حاشية الحاشية وفي حاشية شرح المواقف

وفي قوله اما مطلق كالعدد لعلم الحساب نظر اذ البحث عن العدد من حيث انه
كم وتتألف من الوحدات موجود خارجي ولا ليس من علم الحساب بل
من الالهي وانما يكون البحث في علم الحساب من احوال العدد من جهة استخراج
المجهولات العددية كالجمع والتفريق والضرب والقسمة وغيره ذلك والظاهر انه لم
يوجد في العلوم المدونة مثال لهذا القسم فتأمل فصارت كل طائفة
من الاحوال الخ العلم اما المسائل وهي النسب الخبرية او التصديق بها او الملكة
على ما صرح به من تحقيق في غير هذا الموضع وليس عبارة عن نفس المحمولات لكن
لما كانت النسبة من تتمة المحمول اذ هي عبارة عن ثبوت الموضوع اطلق العلم
عليها مسامحة تنبيها على ذلك فتمايز العلوم في انفسها اشار الى ان الموضوع
واسطة في ثبوت الامتياز لنفس العلم لا واسطة في العروض على ما يتوهم من
عبارة الشرح فلا تغفل فهذا التمايز لا بد منه توجيه الحصر المستفاد من
قول الشارح بان المراد ان التمايز الضروري الذي لا بد منه انما يكون من
جهة الموضوع وسيبان التمايز بالغاية او ما بالاعتبار من الوجوه التي
كان بالغاية مثلا والموضوع كان اصلا بالقياس الى المحمول كان

اصلا

اصلا بالقياس الى المحمول كان اولى بالاعتبار من المحمول هو التصديق بان
الفلاني موضوع ذلك العلم وصف الموضوع بكونه محمولا في هذا التصديق اقتدار بما شرح
لكن الحق على ما حققه في شرح المفتاح موافقا لشرح التلخيص ان
يجعل موضوعا لان الطالب علم ان للعلم موضوعا ولم يعلم بعينه فينبغي
ان يجعل ما هو معلوم موضوعا وما هو مجهول محمولا كما تحقق فيما سبق
عند قوله ثم الضروري في الشروع ولاعتماده على ذلك لم يصرح بما هو الحق
عنده واشار هنا الى انه غير مرضي عنده حيث قال نزيد ان الموضوع وقع
محمولا في هذا التصديق فتنبه ولم يرد بالاحاطة اي لم يرد بحصول الاحاطة
ولزومها من معرفة الموضوع الاحاطة بالفعل ولا ينافي ذلك كون المراد
من لفظ الاحاطة الاحاطة بالفعل حتى يحسن استعمال لفظ كان وتكرره بالتأكيد
وبيان لما يفهم من لفظ كان كان المعنى ان الاحاطة اي صيرورة العلم بالموضوع
هي احاطة ما فيترا اي اشار بقوله فيترا او الى ان هذا المحل يحتاج لظاهر
كلامه والى انه يمكن تأويله بوجه كان صحيحا اما الاول فلان الظاهر من لفظ العلم المتعلق
بالموضوع ان يكون بمعنى التصور واما الثاني فبان يقال المراد من العلم بالموضوع

العلم بكون الشيء الفلاني موضوعا فيكون المراد من العلم التصديق وفي قوله
ولا توقف تصور الموضوع الخاص وان ان يقع لما توقف العلم بالموضوع
الخاص موضوعا ايا اي من لفظ العلم مستعمل في التصديق وليس بمعنى التصور كالعلم بالموضوع
الخاص فانه لما كان بمعنى التصور عبر عنه بلفظ التصور الدال على المقصود دلالة ظاهرة
كانه قال لما كان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات صار التصديق بان المعقول
الثاني من حيث الايصال موضوع المنطق من مقدمات الشروع في المنطق
ولما كان تصور الموضوع الخاص اي تصور هذا المفهوم المركب التقييدي الذي
وقع محمولا او موضوعا في هذا التصديق موقوفا على تصور الموضوع العام الذي
هو جزء مفهوم هذا المركب عرف موضوع العلم مطلقا ومن هذا البيان ظهر
وجه آخر لان حمل كلامه على ما حققه الشارح وليس كذلك اي ليس تصور الموضوع
مقدمة للشروع بدون اعتبار كون التصديق المذكور مقدمة وهو موقوف
عليه بل ليس له من جهة هذا الاعتبار الا حيثية كونه من المبادي وليس له حيثية توقف
الشروع عليه اصلا بخلاف ما اذا اعتبر التصديق فان له حيثيتين
وذكر بعضهم اي في توجيه هذا الكلام ليندفع عنه الاعتراض الثاني والاول

موضوع

موضوع هذا العلم هذا المركب الاضافي الذي وقع محمولا او موضوعا في التصديق
بالموضوعية وح يندفع الاعتراض الثاني بما كلفه واما الاول فيندفع بما ذكرنا
في تاويل كلامه هذا ولا يخفى انه لو قصد هذا البعض توجيه الكلام السابق فمن بيانه
لم يظهر دفع الاول الا ان يقصد الدفع الثاني فقط وح توجيه ان توجيه
كلامه بما ذكرنا انما يتم اذا اول كلامه بما قررنا وح يندفع الاعتراضان معا فمن
قصد به دفع الثاني فقط ظهر غفلته عن هذا التوجيه وصحة المقدمة تصور الموضوع
وظاهر ان المقدمة اذا كانت تصور الموضوع كان تصورا لما هو موضوع
لا لهذا المفهوم نعم لو كان توجيها آخر مستقلا اسقط بعض مقدماته امكن
ارجاعه الا ما قال الشارح فتامل على سبيل التسامح او القطع النظر
عن الواسطة واما باطلاق العجب الموضوع للهيئة الانفعالية على ادراك الامر
الغريب من حيث انه غريب مجازا لان المجاز خير من الاشتراك
لواسطة العجب اعلم ان المراد بالعجب والضحك والتميز واشباهها كما كان المشتق
دون المبادي كما قاله الشارح كذلك كان المراد بها معروضاتها دون امور زائدة
افراد المشتقة بالعموم والاشتراك واحد انما نعتبر فيها وقد ادعي ان ذلك الشارح

فان مفهوم شيء له البياض وقوله قد ذكره المشتق ما هو مبدأ المحمول اقول المبدأ
مبدأ مفهوم المشتق الذي هو المحمول الا ما صدق عليه المشتق لا يقال مفهوم ا
ليس منشأ لكمال افراده لانا نقول كل ما يصدق على فرد شيء يصدق على مفهومه
لا بشرط شيء لاتحاده معه صرح بذلك بعض اجلة المتاخرين فان مفهوم
شيء له البياض ح اي الجسم الذي له البياض حتى يكون الوسط داخلا ولو
كان معناه ذلك لم يكن حمل الجسم على الابيض مفيدا مثل حمل الحيوان على
الانسان وليس كذلك وكون الجسم اعم مطلقا من الابيض مع ان البياض قد
يعرض للسطح ايضا بل يعرض الا بالذات على ما صرح به الشيخ وغيره وسيذكره ايضا
مبني اما على الظاهر من ان المتعارف وصف الجسم بانه ابيض واما على ان النسبة
المعتبرة ههنا بالمساوات والعموم ما يتناول الصدق والتحقق معا وظاهر
ان الابيض لم يتحقق بدون الجسم والصواب ما ذكره لا يخفى ان الوسط اذا كان
مباينا يشمل ان يكون خارجيا وان يكون ذاتيا بان يكون داخلا كان
جزءا خارجيا ولعل لهذا قال بواسطة امر مباين ولم يقيده بالخارج ليتناول
ويمكن ان يقال بناء على ما سبق تحقيقه وقس من ان المعتبر مطلق المساوات

سواء كان باعتبار الصدق او التحقق انه كان الوسط جزءا مباينا لم يتحقق او
لم يتصور كون الجزء مباينا لكونه المحقق فتامل اعتبار المحقوق ولا يخفى ان
المحوق في المشهور اما بمعنى القيام او بمعنى الخارج المحمول اما المحوق بمعنى الحمل
المطلق فلم يرد في المتعارف وظاهر ان صاحب القيل حيث قال الكل عن
سماجة ولم يقل غير صحيح حمل اللحوق على معنى مطلق الحمل لكن يظهر في ان هذا
الاطلاق غير معهود وفيما بينهم نقول ليس فما يرد ومحل مناقشة على
عرف رئيس القوم الخ وهو ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا علم
ان هذا تعريف للوسط في القياس الحملي والمراد من حينئذ لانه موضوع
فلا ينتقض عكس الحد بالوسط في القياس الشرطي ولا طرده بالاصغر في
الشكل الثالث والرابع فتامل ما يثبت لشيء اي يثبت للمعروض حقيقة
او بالواسطة معروض آخر ولم يثبت للاخر اي حقيقة او بالواسطة
الا وثبت للشيء كذلك ولا يخفى ان هذا غير لازم اذ يجوز ان يكون العام عارضا
لكل واحد من نوعين غير متشاركين في مفهوم صالح لان يكون معروضا حقيقيا
وليس عارضا لغيره فائدة هل يكون اطلاق العرض على غير معروض

الاولى كاطلاق الماشي على الانسان بتوسط الحيوان واطلاق الابيض على
الجسم بتوسط السطح مثلا مجازا ام حقيقة ذكر بعض اجلة المتاخرين ان ذلك
مجاز ولا بعد ان يقال اهل اللغة لم يكن عارفا بهذه الدقيقة فاطلقوا الماشي
على الانسان لا من حيث خصوصه اذ ليس مجازا اتفاقا بل من حيث انه
فرد من افراده بل افراد الحيوان واطلاق الابيض على الجسم الذي كان
ظاهره ابيض بلا تعيين قرينة ويفهمون ذلك بلا قرينة ايضا فيكون
حقيقة ولا بعد ايضا ان يكون بعضها مما ظهر على اهل اللغة التحقيق كاطلاق المتحرك
على جالس السفينة مجازا وبعضها حقيقة كالامثلة المذكورة قال انتفاء
الواسطة في العروض بما وقع في حاشية شرح الرسالة من ان موضع
العروض الثبوت فمبني اما على ان المراد من ثبوت العروض كون الشيء
بالحقيقة موصوفا او على ان ما وقع فيها كلام ظاهري ليس مبنيا على التحقيق
بواسطة اشارة والاول بان الواسطة هي المنتفي وهو معروض بعض كيف
وهو مفهوم عدمي وكذلك الخط ظاهر انه داخل تحت قوله من
الاعراض الاولية اذ لا تحت مجرد قوله بثبوته زوج يتوجه من النقطة

عارضة

عارضة للسطح المجرد وبطلان القول بوجود الجسم في الخارج وعدم وضعها لا ان لا تعقد
وكذا الكلام في النقطة بالقياس الى الخط ويبعد اما القول بان الجسم ههنا متناهي
بالنقطة وفي التنقيح منتهى الخط او الابحث في مجال الخط هو خلاف ما قرر لكان
عليه قوله اشارة بذلك على ان الشيخ لم يزل عن هذا المثال الذي اورده
صاحب المقتطس حيث ادرج الخارج بالواسطة البيئية وغيرها في
عبارة واورد على الواسطة في العروض في القسم الثاني غيره الى ما ذكره من
المثالين ولم يقتصر على ما ذكره ولم يذكر الغير الثاني بناء الاخر فتدبر
انتفاء الواسطة في العروض اعلم ان القوم حيث اعتبروا الواسطة في العروض
في هذا المبحث وقد عرفت انها المفهوم الا الشخص هو الكلام على وجود
الطبيعي نقول على مذهب من قال بوجود الطبايع التي كانت ذاتية للموجود
موجود خارجي بالذات وموجود غيرها من العرضيات بالعرض فقد
صح ذلك الرئيس وغيره من المحققين لكن الامر مشكل لان مفهوم المبحث
لا كان موجودا بوجود الانسان بالعرض وكان المبحث لكن موجود حقيقة
بذلك الوجود وما علمت من معنى الاتصاف بالعرض على مفسر

هو انه قال لما اقتضى حصول بعض انحاء التكيف بكون معروضا حقيقيا للضاحك
مع ان ثبوت الشيء للشيء او حمله عليه يقتضي وجود الموضوع فالزم ان يكون
البعض بين الفرق بين البياض والابيض متحدا بالاعتبار وان الابيض ان كان
موجودا بوجود الجسم بالعرض لكنه موجود ابيض بالذات فان البياض
ان اعتبر لا بشرط شيء كان الابيض وان اخذ بشرط شيء كان نحو الابيض و
ان اخذ بشرط لا شيء كان بياضا وربما يؤيد ذلك بانهم قالوا ان البياض
ان كان قائما بغيره كان بياضا لغيره والغير كان ابيض به ولو كان
قائما بنفسه كان بياضا بنفسه وكان ابيض بذاته وظاهر ان اطلاق الابيض
عليه ح كاطلاقه على الجسم الابيض لا بتغير مفهومه فعلم ان الغيرة مفهومه ليس سوى
البياض لكن بشرطه وصدق الابيض عليه من قبيل صدق الذاتي وذهب بعض
الاذكيا الى ان الكل موجود بوجود الشيء بالذات ويحمل سوء حمل اعمّي
مثل وحمل الكاتب على زيد واستشهد ان في هذه الصور تحقق مفهوم وجود
هو المحمول حقيقة ولا يخفى ما فيه ويمكن ان يقوم حمل شيء على شيء واتحاده سواء
كان بالذات يقتضي وجوده لكن الشيء حقيقة وبالذات وان كان

بالعرض

بالعرض يكفي وجوده بالعرض فحمل الضاحك على المتعجب لما كان بالعرض
يكفي وجوده بالعرض وينبغي تحقيق كلام الشيخ في ذلك الموجود ان الشيخ
لم يكن قائلا بوجود العرضيات الا بالعرض ولم يقل بالاتحاد بين العرض
والعرضي الا باعتبار ويرد على هذا ان الضاحك حقيقة مثلا ما كان
مبدأه اعني الضحك قائما به او كيفية موجودة خارجية حقيقة بكيف يكون قائما به
بالاكوان موجودا حقيقة فان موضوع العرض الموجود لا يمكن ان لا يكون
موجودا الا مجازا وهو ظاهر فتامل جدا فهذا ينبغي ان يفصل تحقيق هذا المقام
التي هي اعم وذلك لان كل ما كان واسطة في العروض كان علة
وسببا في نفس الامر للعروض من دون العكس واعلم ان لها وسايط ثبوت
الواسطة في الثبوت والواسطة في العروض والواسطة في العروض والواسطة
في الاثبات وهو النسبة بين الاولين هي العموم مطلق كما حقق فيما سبق واما النسبة
بين الواسطة في الاثبات وكل واحد من الثبوت والعروض فعموم من
وجه كما لا يخفى فتامل المجسم العنصري اختصاص الاجسام العنصرية بالمتحيز الكيفية
للبسائط الفلكية في الاثار والاعراض كقبول الخرق والالتيام وقبول الحرارة والبرودة

والرطوبة واليبوسة وغيرها مما يدل على انها مشتركة في ذاتي جنسي عرضه
بالجسم العنصري بحسب الجسم المطلق وفوق الجسم النامي فان قلت هذا
اعتراض ما على قول الشارح حيث ادعى تصريح الشارح بذلك وعلى ما حمل
كلام الشارح عليه وقوله مساهلة في امثال هذا اول ينبغي المسامحة وعلى المعنى
ينبغي السهو على الوجهين فطبق الجواب فتامل بل السطح الموجود هذا يشعر
بان مفهوم السطح غير موجود في الخارج وهذا مانع لكونه واسطة في عروض
البياض للجسم وظاهر انه لا فرق بين المفهومات في ذلك كالمتعجب والسطح
فيكون الكل عرضا اوليا وقد عرفت ما هو التحقيق وينبغي ان يعلم ان
البياض لم يعرض للسطح الا ان الجسم المتلون بلون البياض ان كان
متصلا واحدا فبعد قطعه وتفككه يحدث السطح في باطنه ويحدث البياض فيها
حين ان يحدث ان لم يكن متصلا حقيقيا فبعد التفرق لو احس فيه بالبياض
الذي في جوفه كان قائما بالسطوح الجزئية الموجودة فيه ولا يمكن حمل كلام
قس عليه لا بالقوة ان اريد الخ اوضح تمنع وتلك المقدمات بل ينبغي
ان يقنع الجواب انه قد تقرر ان الالوان عارضة للسطح وايضا حدوث

الوجود لا يلايم هذا الحمل ولعلك تقول اعتراض على ما ذكره من ان العارض
بسبب المباين عرض غريب على اطلاقه وهو الذي قد تنبه له
ورد عليه لورود البحث عليه وما ذكره بقوله فنقول التسليم والتحقيق للمقام
جواب عنه الا ان من قوله فالصواب ان يكتفي في الخارج بمطلق المساواة
يمكن توجيه كلامهم بوجه لا يرد عليه ذلك وكان منطبقا على هذا التحقيق و
تذكره بعد هذا التفصيل ولا توجد في غيره اه هذا مبني على ان الاحوال
التي توجد في غيره كان عارضا لواسطة الامر الاعم والعارض بواسطة الامر الاعم
مطلقا عرض غريب لا يبحث عنها في هذا العلم المفروض وفيه نظر اما
اولا فلانهم جوزوا ان يكون العارض لذاته اخص كالزوجية للعدد وثانيا
على ان المراد نفي الواسطة في العروض فيجوز العقل ان يكون الموضوع المفروض لها
معروضا حقيقيا للعارض ولا يكون بينهما واسطة كان العارض عارضا
اولا حقيقة للموضوع ثانيا وتجوزا لكن لا يعرض لجميع افراد الموضوع ثالثا
على ان عروضه مشروط بشرط لم يوجد في الجميع فيمكن ان يتم بجواز ان
يكون عروض العارض للموضوع لذاته ولم يكن بينهما واسطة في معروض حقيقي

له لكن لو وجد في غيره بان يكون ذلك الغير اخص معروضا حقيقيا له واما

تنافيها فلان العوارض الخارجية العارضة للبسائط وكانت اعم منها او مساوية

تعرض للماهيات المركبة وكانت اعم من اعم ذاتياتها لا يكون لها معروض

حقيقي اذ قد لا يكون ذلك الموضوع لان العرض ان لا اعم لا يكون عرضا

ذاتيا للشيء فقيس ان يكون معروضا اخر كان اعم من الموضوع او مساويا

له وهو واسطة في عروض ذلك العارض لمعروض فنقل الكلام الى عروض

ذلك المعروض للموضوع وان لا بد من واسطة كذلك وهكذا اشكالا

عروض الموجود للجسم لو لم يكن لذاته فيحتاج الى واسطة كانت مساوية للموجود

كالممكن بالامكان العام فنقول لو لم يكن الامكان العام عرضا اوليا للجسم

لكونه اعم منه فيحتاج الى واسطة اخرى ولا نقول يلزم التسلسل لتحقق التسلسل

في الاعتباريات وينقطع بانقطاع الاعتبار بل نقول يلزم ان لا يكون

لجميع تلك العوارض معروض حقيقي بنفسه فاحفظ ذلك وانظر في تلك

سائر نظائرها المشهورة في هذه التعليقات فان لم يوجد في غيره

اي الغير الذي لا يكون مساويا له في الصدق او التحقق او يقال المراد الغير

لو كان م

الذي لا يكون عروض العارض له عروضا لمعروض المعروض للشيء بان يكون

الواسطة مباينة في الصدق بحيث يشمل غير الاعراض الاولية فالاولى ان

الحقيقة ما يكون له ارتباط وتعلق بذلك الموضوع بحيث يبنى عليه ويطلب

معرفته في العلم الذي موضوعه ذلك الشيء فتدبر والمراد بالحقيقي

وقولهم ملايم ثم اذ يحتمل ان يكون المراد ومقابله بالعرض ويحتاج الى اعتبار

في غير العرض الاولي لان مساوي الشيء في حكم الشيء وكان عارضه عارض

الشيء بخلاف الاعم والاخص فتدبر اما لم يصر نوعا مخصوصا احترز بقيد

مخصوص احترز بقيد مخصوص اي نوعا معينا فقط عن مثل الزوجية فان

عروضها للعدد وان كان محتاجا الى ان يصير العدد نوعا من انواع

الزوجية حتى يستعد لعروضها لكن لا يحتاج الى ان يصير اربعة بخصوصه

بخلاف عروض الضحك للحيوان فانه يحتاج الى ان يصير الحيوان انسانا

بخصوصه حتى يتصف به والترقي في ذلك ان في اني كان المعروض الحقيقي

ذلك الاخص واما في الاول فلم يكن له ماهية متوسطة بين الاربعة والعدد

مشتركة بين الازواج يصلح ان يكون موضوعا للزوجية حكموا بان

موضوعه هو العدد ولكن بموضوعه مشروطا بشرط لم يتحقق في جميع انواع العدد
فلو كانت هناك ماهية متوسطة بينهما بالوجه الذي ذكرنا فهناك ان
معروضها حقيقة هو تلك الماهية لا العدد دون الشرط في المثال عرضية ذاتية
فتدبر وهذا امر استحساني في دفع النقض المتوجه على قوله فحق هذين المحمولين
بناء على توهم ان المقام برهان فتدبر ثم الاحوال الاعادة هذه الجملة
توطئة للتفصيل الذي بعده حتى يندفع وهم تخصيص الواسطة العادية بالجزء
الداخل هذا واعلم ان الجزء ان كان خارجا مباينا في الصدق فالحكم
الخارج المباين فان كان مساويا في التحقق كان العارض بواسطة ذاتيا
والا كان عرضا غريبا فقولا اما مساويا او منفي تعلقه بالخارج والداخل
معا اذ تعلق بذلك الموضوع بحيث يقتضي عروضه فلو كان تعلق الاخر
اشد منه ولا يقتضي ذلك لم يعتبر في مقامنا هذا لا يوجد في غير الموضوع
لكنه مستعد لعروضه لم يعتبر نوعا مخصوصا ولم يذكره لذكره انفا
فان المباين اذا قام اه ذكر القيام لان الحكم فيه من هذا القبيل اذ قد
لا يكون هناك قيام كما في الحركة العرضية فتذكر ثم المطلقة بيان انتهى

الخ هذا لا ينافي ما تقرر ان المسئلة المشتركة بين العلمين تتغاير باعتبار تغاير
البرهان انما ولما يتخيل اعتبار كانت مسئلة من علم الا ان المطلب بالذات
ليس سوى الانية وايضا يمكن ان يكون المراد ان هذا هو المطلب الاقرب في
كل علم ولا ينافي ذلك ان يكون في بعض العلوم مطالب اخر اي
بثبوتها للموضوع اي الثبوت العلمي بمعنى العلم بثبوته وليس المراد ان الثبوت في
نفس الامر ثابتة البتة سواء علم الخ اي من الخارج لا من نفس البرهان
اذ علم من البرهان نفس لم الحكم وعلته لانه علته فما توهم عبارتهم حيث قالوا
برهان اللم يعطي او يفيد لم الحكم ليس المراد انه يعلم من البرهان ان علته ما ذا
بل انما يعلم ثبوت الحكم واما ان علته ما ذا يعلم من الخارج غير برهان اللم
مشتمل على ما هو علة الحكم في الواقع وهو مرادهم من قولهم يعطي او يفيد
علة الحكم فتدبر اي من المسائل الخ فسره بذلك لان المطالب العلمية قد تكون
ضرورية على ما هو التحقيق كما ان علمنا هذا بعضه ضروري وبعضه نظري
يكتسب من البعض الاول بطريق ضروري اي مستغنيا فسره بذلك
لان البين في المشهور بمعنى البديهي الاول وظاهر انه لا يلزم من نفي الواسطة

بمعنى الحد الاوسط ان يكون اوليا او نجوز ان لا يحتاج الى الحد الاوسط و تحتاج
الى الحدس او التجربة او الى غير ذلك فتدبر   قال وقيل الخ منشأ السؤال
ان المحمول لما كان بمعنى الحمل على امر والحمل قد يطلق ويراد به الحكم بهو هو وقد يطلق
ويراد به نفس هو هو على ما لا يخفى على الناظر في تعريفاته المذكورة في كتب
القوم وصرح بذلك بعض اجلة المتأخرين وظاهر انه لو كان المراد المعنى
الاول كان راجعا الى التوجيه الآخر فيرد عليه ما يرد عليه فاورد السؤال
وحمل في دفع وروده ما اورد على التوجيه الآخر لفظ المحمول الذي بمعنى الحمل
على المعنى الثاني بناء على ان الحمل صحيح بمعنى حمل اللفظ عليه فلا تغفل ولا يحتاج
بثبوته الخ ظاهره ان المراد الواسطة في الثبوت ولا باس اذ ليس غرضه تحقيق
تصحيحه وتتميمه بل ان الاعتراض المورد على التوجيه الثاني لا يتوجه هنا اذ يمكن
بادنى عناية حمله على وجه يندفع ذلك ايضا فتامل   اي لا اشتباه في ان
النسبة المتعارفة تطلق على ما فيه الكلام وفيه جوابه   بحث عن العلم
الخ سابان النزاع في ان العارض بواسطة الجزء الاعم الذي كان
اعم من الموضوع عرض ذاتي ليس مما على لفظ يرجع الى تغيير اللفظ

في كل من وقع نظر الشارح بان لكل احد ان يصطلح على ما يشاء بل معنويا آه الى اهل
بحث عنه في العلوم المدونة في الواقع او انه على ما ينبغي ان يبحث عنه فيها وظاهر
ان هذا النزاع معنوي ينبغي ان يصير معركة للآراء   وبيان ان الكبرى
والبحوث عنه آه هذا كبرى لما ثبت من المقدمتين على هيئة الشكل الثالث   اذا
انضم فيه الى الاخرة فقد تم البيان عند قوله هو الآثار المطلوبة وقوله اذا انضم
لا يطلق عليه حتى يكون دليلا على ما سبق الى الظن اذ تقرير مستقل لاثبات اصل المطلب
كما يظهر على من نظر فيه واجاد وتوجيه هذا الكلام يحتاج الى زيادة تكلف في كلامه
فتدبر قال   من حيث انه انسان اي من حيث له استعداد خاص به ايضا ولو
غير العرض الاول انه يطلق على ما ادعاه   اذ دون له علم او لحل الاعم شيئا لا بد ان له
علم   واليه يفهم من انه انما ربط المفهوم لان استفادة ذلك من جهة
مفهوم الخ   قلت على تقدير انه شارة لا لتصحيح الكلام وقوله فيما اراد به ان تفرع
الا فائدة في الجدال   وهي خارجية هنا وجوه لتصحيح الافادة الاول انه قد تقرر في
موضوعه وبحث في الحاشية ان حمل العالم على الشيء بواسطة حمل ما حمل عليه وهو المعنى
ان حمل الاعراض المعنية العارضة للجزء الاعم عليه لحمل الاعم على الخاص اي هنا المعنى

و الجزء المنتشر حكمه حكم الطبيعة الاعم والثاني ان هذه الاعراض من حيث انها
اعراض مخصوصة في الواقع كانت علة لكونها مطلوبة في العلم المبحوث عنها فيه و
الثالث ان العلتين جهتا الاثبات حتى تكون اصالة الاعتبارين واسطة في اثبات
اعتبار آخر الرابع الافادة بغير الاستلزام وذلك ان كل كلامه فيس على
ما هو اقرب من هذه الوجوه فتامل والمبالغة من جهة انه بيان الدعوى
بالبينة على ما هو طريق الكناية اي في جانب النفي الذي هو المنطوق واما من جهة
انه نفي الاعم من المطلق اذ المنفي معنى الافادة التي تحققها بمعنى التغاير
بالاعتبار والمنفي هو الافادة مطلقا واثباتا او جعلا ان المبالغة في الاثبات
وقد نسبة قس الا المطلق في اي شيء ينفي انه يلزم هناك شيئان اي
الشيئان لازمان في الوجه الثاني المشار اليه بقوله هناك والذي ذكره اولا
فمنسوج به في كلام الشارح الزعم في جميع المواد ولهذا ذكر اولا لانه
لان الخلط يمكن دفعه باعتبار اختلاف الحيثية والذي ذكره ثانيا لازم فيما اذا
جعل الاعم موضوعا للعلم واليه اشار بقوله اذ لم يروا ان وهذا اللازم غير
مذكور في كلام الشارح بل يحتاج الى انه يفهم منه ولا يستفاد منه لانه قال لكان

موضوعه

موضوعه الكم لا العدد ويستفاد منه انه لو كان موضوعه العدد لكان ايضا
في تلك المسائل لزم الخلط المذكور اي كانت تلك المسائل من المسائل المشتركة
بين العلم الاعلى الذي موضوعه الاعم وبين العلم الادنى الذي كان موضوعه
الاخص والنظر منع قوله لكان موضوعها الكم لا العدد او منع وليه المذكور
في كلامه فسر كيف ذا هو اول المسئلة وعين النزاع وبما قررنا ظهر انه لا تنافي
بين القولين ويمكن ان يقال يلزم ان يكون موضوع علم الحساب هو الكم مطلقا لا
العدد لان موضوع المسئلة يجب ان يرجع الى موضوع العلم رجوع
الخاص الى العام دون العكس والنظر ان موضوع هذه المسئلة الحساب هو
العدد لا الكم ودفع عدم استماع اللازمين حينئذ ان اختلاط العلمين
لازم بناء على فرض كونها علمين في الموضوع وان اللازم حينئذ عدم الامتياز
بينهما لما عرفت ان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات ولا يخفى انه على هذا لو كان
يلزم اشتراك العلمين اي ما فرض كونها علمين في الموضوع بل يلزم كون العلمين
واحدا لكان اظهر واقوى فتامل وتباينهما الخ التباين في البرهان
ناش من التباين في التقييد المذكور وتوضيح ما ذكره ان في الحاشية بحث

عن المقادير ولما لم يكن لها اجزاء بالفعل اعتبر فيها الاضعاف في اثباتها
بحيث علم العدد وهو جزء ذو اجزاء بالفعل اعتبر فيها الاجزاء فتدبر
فلا يجد هذه الخ اي حال كونه ماخوذا مطلقا بلا تقييد وذلك لان
الواسطة وان كان اعم لكنها واحدة فلا يعد كل البعد ان يقيد باعداد الجمع
الذاتي فالعلة مجموع كونه صالحا لان يصير عرضا ذاتيا بمجرد اعتبار التقييد
وكونه مع وحدة الحقيقة واحدا في ذات الشيء فليس الضحك وعدمه هذا
اذا جعل العدم بمعنى السلب واما اذا اعتبر بمعنى عدم الضحك عما من شانه
لكونه صالحا من جهة الجنس القريب فيقتضي اختصاصه بالحيوان لا يجعل الوهم و
ايضا المستفاد من عبارة التعريف ان يكون الاختصاص وصف العرض
الذاتي ولا استفادة منها بل يجب ان يكون مختصا بالنوع والاصول ان يكون
المعتمد بالذات في التعريف الصحيح بقيد يخرج العارض بواسطة الاعم مطلقا
خارجا او داخلا واما اخراج العارض بواسطة ما هو اخص من الموضوع فالتعريف
فيه ما ذكره في التعريف الاول وبما ذكره يتضح هذا التعريف وترك
الاختصاص على ظاهره وهو ان يكون وصف العارض من بعض الوجوه

من عدم

من عدم مساواته النقاط المفروضة في الجزء فان هذا وجه مختص بالسطح
المنحني والخط المنحني لكنه ليس بمعنى الانحناء حتى يكون بمعنى الاتحاد حتى يكون معناه الانحناء
ليس مختصا بالمطلق فتامل ثم انه عرف المباين من الشيء لما اطلعناك عليه ان
نقطة ان الخط قد يكون مباينة والعرض الموضح بيانه والمقدار خلاف المباين مما في
مع ذكره في المسودة فان قلت ذكره وان كان فائدة بها الاحتراز عنه خروج
بعض الاعراض الذاتية عن حد الاعراض الغريبة لكن فيه انه لم يعلم عدم العرض
كون الواسطة هي المباين اصلا وعدم او خال بعضه في العرض الذاتي وعدم
او خال بعض آخر منه في العرض الغريب قلت يمكن ان يكون المراد بالمساواة و
العموم ما بينا وان لم يكن ذلك من جهة الصدق وما يكون ذلك من جهة الوجود وعدم كون
الواسطة هي المباين صدقا ووجودا يتحقق فارجا عن القسمين ولا فساد فيه اذ لم يكن
مثال في الوجه كيف يكون الشيء بواسطة في عروض عارض لم يجامعه صدقا ولا وجودا
فتدبر اذ المراد جزء العدد وهو ما يعده من الواحد والاعداد الاخرى
هذا الكلام يقتضي ان يكون العدد الذي كان اقل من العدد مما جزء له وذلك انما
بني على ان الاعداد متقوم باجزائها من الاعداد وان كان خلاف المعقول عن

المعلم الاول وغيره من المحققين وتوجيهه على ما ذكره بعض الاجلة من المتاخرين ان
نفي ذلك على اعتبار الجزء الصوري في العدد واما اذا لم يعتبر ذلك وكان الاثنان
مثلا مجرد الوحدتين فهو اخص والآثار المخصوصة به مترتبة على خصوصية هذه العدد
لا الجزء الصوري ففيه ان التركيب من الوحدات التي اختاره المحققون والتركيب
من الاعداد متلازمان لها واحدا مثلا او اذا لم يكن له آثار الا بهذه الوحدات
فقط سواء قلنا انه متقدم بهذه الوحدات وسواء قلنا انه متقدم
بثلثه وثلثه او اربعة واثنين كان المآل واحدا فلا فرق حينئذ واما على ان المراد
بنصف الاربعة مثلا ليس عدد الاثنين الذي هو النوع الحقيقي من انواع العدد بل مجموع
الوحدتين او الاجزاء المادية بناء على اعتبار الجزء الصوري ثم المراد بالجزء
كان ما يعده مطلقا كان انقسام العدد الى انه منقسم حقيقة دون
اخص الكسور التسعة كما هو المشهور وكان مذكورا في اصل بهشتاي حاشية
الحاشية لم يصح الاكتفاء وذلك مثل احد وعشرين فلابد لتوجيه الحصر حينئذ
من تاويل وان المراد باجزاء العدد ما كان جزءا له واحدا كان او اكثر
سلب المحمول الثاني ما بان يصير موجبة سالبة المحمول لست ... السالبة

بزعمهم وما يقتضي وجود الموضوع او موجبة معدولة بناء على ان في العلوم مباحث
عن حال السلب وعدم الطلق فكان ذلك وجود فيلزم الموجبة والاصطلاح
ان جعلنا حمل المبحث على معنى الكشف فقد اعترض بعض الفضلاء ان التعقيب والتعليق
بالسببية وجه التسمية المبحث الى المحمول لان السببية من تتمة المحمول ان البحث
المحمول الى الموضوع فيتعلق بالمحمول اولا وبالذات ... فقد يعترف اه وقد وقع
في عبارة الكشف تعريف الموضوع ما يبحث عن عوارضه الذاتية لما هو هو
وفي الكتاب في شرحه قوله لما هو هو يعود الى لذاته وما او لما يساويه
او لجزئه عطفا على قوله لما هو هو وتوهم من هذا ان عبارة صاحب الكشف
قاصرة يحتاج الى هذه الزيادة ولكن لم يصرح بهذا في عمل بعض الناظرين
وفيه ان قوله لما يساويه او لجزئه من تتمة التفسير وقوله لما هو هو شامل لما يساويه
ولجزئه ولا يخفى فساده حيث قد وقع في كلام الرئيس وغيره من قدماء
المنطقيين بعض والمنطق الكلي والمنطق الجزئي وظاهر انه قد توهم كيف ان ما يبحث
عن اجزائه المنطق هو المنطق ولا يخفى على المحقق ان هذا لا يتم كون ما يبحث عن اجزائه
اثر ... كما ذكره المشايخ توهموا ان ذلك لفظ القول بناء على ظهوره في اللفظ

قوله هو ان تلك الاحكام اى محمولات تلك الاسماء انهم حيوانى الخ
تو هو ان تلك الاسماء اى لفظ الجنس والفصل وغيرهما موضوعة بازاء
تلك الالفاظ فتوهم ان محمولات تلك الاسماء وهى المراد بتلك الاحكام
جارية على تلك الالفاظ وان هذه القضايا الشخصية تشتمل من الغرض لكان
الموضوع هو العقد المشترك من تلك الالفاظ لا من جزئياته وهو لو كان تلك
الالفاظ هى الاحكام والمحمولات ولا مع من اعتبار مفهوم اخر مغاير لمدلول
الجنس مثلا مساوله فى التقييد حتى يكون عنوانا فى المسئلة ومن ثبوت
انه كيف يكون موضوعا فمنشا التوهم فى هذا التوجيه توهم انها مستلزمة لكون
الغرض حمل قول الشارح انها بازاء تلك الالفاظ على انها موضوعة
لها اى لكليها وهذا التوجيه انما حمل قول الشارح بازائها على
انها محمولة عليها اى يطلق على تلك الالفاظ الجزئية حقيقة من حيث انها
افراد لما هى موضوعة لها كاطلاق لفظ الانسان على زيد فقد ر
التوهم اطلاق لفظ الجنس على لفظ الحيوان وفى هذا التوجيه يكون مدلول
الجنس موضوعا كما هو فى الواقع وتلك المسميات انها اشارة الما

اشارالی

اشارة الى قوله تلك الالفاظ اعنى افراد المسميات التى هى الالفاظ الكلية فقوله
من حيث انها دالة على المعانى على ظاهره واما اشارة الى المسميات
الكلية المذكورة سابقا بلفظ المسميات فحينئذ كان المراد بالدلالة الدلالة
باعتبار افرادها والمراد بالمندرجة تحت الالفاظ على الاول ان تلك
الالفاظ مندرجة تحت الالفاظ الكلية اندراج الاخص تحت الاعم ويحتمل ان
يراد بالالفاظ الاسماء وبالاندراج اندراج المعنى تحت اللفظ وعلى الثانى
يتعين هذا الاحتمال والمراد بالذى يبحث عن احواله على الاول افراد الموضوع الذى
يبحث عنه حقيقة وعلى الثانى نفس الموضوع وهو الظاهر لا ما يبدو فى بادى
النظر فى توضيح هذه الحاشية ولعل بعد التامل يظهر معنى اخر بيان خصوصيات
الخ اى مسائل الباب من انها ماهية وانها معقولة مندرجة كما بحث عن حقيقة
الزاوية ههنا مندرجة تحت الكم فيكون المسائل ههنا تصديقيا وكان من
قبيل المسائل هو مصدر الاثار وظهر الاحكام المراد بالاثار مثل الجمع
والتفريج وبالاحكام المحمولات مثل التسخير والمراد بالاثار الخارجية ان يكون
مبدأ للاثار الخارجية بنوعه فلا ينتقض بالهيولى ولا يلزم من كونه مبدأ للاثار الخارجية

بنوعه فلا ينتقض بالهيولى ولا يلزم من كونه مبدأ للآثار ان يترتب عليه الآثار
للتشكيك ويتصور الوجود الخارجي بحقيقته وما ذكره بعينه فلا يلزم الدور
قال وما الوجود الذهني فظاهرة لم يتناول تعريف الوجود الذهني
لامتناع مدخلية الشيء في نفسه لكن المراد ان المعقول الثاني ما يكون
ظرف عروضه هو الذهن فقط والمراد بالعروض ما يتناول اتصاف الكلي والكلية
معا لان اطلاق المعقول الثاني على كل منهما شائع اما الثاني فظاهر واما الاول فلكونه
موضوع المنطق مثل الجنس الذي هو الموصل دون الجنسية ومنهم من خص المعقول الثاني
بالاول وهو اقرب الى الصواب ولا يبعد ان يجعل المعاني الاخر التي جعلها
لا انه من قبيل المحمولات والدليل عليه انها اقسام للكلي العرضي ومعرفات والمعتبر
في الكلية هو الصدق والحمل بالمواطاة فتدبر لا يخفى ان ها هنا امرين لا يكون لها
فرد متحقق بها في الخارج ومطلقا ان لا يكون محمولة على شيء حملا خارجيا
بان يكون القضية خارجية بل لا يكون صدقها الا بالحمل الذهني ويكون القضية
ذهنية فقط لانها في المرتبة الثانية [illegible] والا يلزم
التسلسل فلا يتوجه ان كثيرا من امثال هذه المعقولات الثانية يمكن تعقلها منفكا عن

تعقل معروضها ومنهم من زعم انه ليس شيء من المعقولات الثانية من [illegible] والتسمية بكونه
معقولا ثانيا انما هو من شانه ان يتعقل بعد تعقل معروضه بناء على ان العرض لا يوجد الا
في الذهن بخصوصه فلا يفهم من قوله [illegible] ان للوجود المطلق مدخلية فيه
وهو المستفاد من منطوق التعريف فخرج الوجود المطلق عن لوازم الماهية ومنهم
من زعم انه لما لم ينفك عن الشيء في الخارج والذهن معا فلا يكون من لوازم الماهية و
هذا مع كونه مخالفا لما يفهم من كلامهم ولما يستفاد من كلام الشيخ الرئيس [illegible] لانهم
جعلوا الوجود مطلقا من المعقولات الثانية حتى الوجود الخارجي فثبوته للماهية انما
هو في الذهن وقولنا زيد موجود في الخارج قضية ذهنية وفي الخارج قيد للمحمول لا
ظرف للنسبة كانت متصفة [illegible] بقوله كانت متصفة بها
ان العوارض المعتبرة لوازم الماهية ان لا ينفك عنها في الخارج كانت موجودة معه
واذا كانت موجودة في الذهن كان موجودا فيه معها اما الاول فلان
لوازم الماهية من الامور الاعتبارية التي لا وجود لها في الاعيان [illegible] لو كانت
كذلك فالمعتبر في العوارض الخارجية ان يكون موجودة في الخارج مع معروضه وليس
كذلك لانهم جعلوا امثال هذه من العوارض الخارجية للجسم وكذا جعلوا امثال [illegible]

من العوارض الخارجية مع كونها غير مبينة واما ما ثالث في فلان لوازم الماهية
مفسرة بالبين وغير البين بالمعنى الاخص وعبر عن القسمين الاولين بلفظة العارض و
عن الثالث بلفظ اللازم تنبيها على دقيقة وهو انقسام كل من العوارض الخارجية
والذهنية الى اللازم وغير اللازم واما القسم الثالث فلا يوجد منه الا اللازم كما تشهد
به الاستقراء والتتبع فتامل فوجب ان يعتبر عوارض كثيرة لا كما في هذا
التقرير بنوع عناية كتب قدس سره حاشية هي هذه يعني لا يمكن اعتبار
امر واحد كليا اذ ليس ماهية كلية مشتركة بين المعلومات وهو جزء كذلك فوجب اه
انتهى منشؤه عدم المناسبة فان الحقيقة مثلا منشؤه عن كونه معروضا لها موصلا
بعيدا الى الكنه او الى الرسم وكذا الكون الشيء موصلا بعيدا مثلا مناسبة بين
المبادي والمطالب وعلى هذا فالاحكام المتعلقة بالايصال انما هي باعتبار نفس
الايصال والنفع فيه فان اردت قلت الاحكام هي الايصالات
القريبة والبعيدة والابعد وهذا لما ذكر بعده حيث قال عوارض
خارجية يعتبر في باب الايصال حيث لم يقل عوارض تنبئ عن المناسبة على
ما يقتضيه سوق الكلام فما سبق منها على ان المراد بالمناسبة الاحكام

المتعلقة

المتعلقة بالايصال ولا يمكن المعلومات ... بل هو علم الكلام تحقق العوارض
الخارجية فيما جعلوا عنوانا في مسائل المنطق وكذا لم تحقق لوازم الماهية اي لوازم
كانت منشؤه وان لم ... كان مطلوبا في الحكم المفروض غير منشؤه وان لم يكن واخلاء في
الحكم من جميع الموارد ومع قطع النظر عن ذلك فلم يكن لها مناسبة بالحكم المعروض
الذي هو الايصال او النفع فيه فهذا حاصل النظر في العوارض الذهنية لاطلاقها بل ما كان
منبئة عن المناسبة وبالجملة كانت واثر على الايصال او النفع فيه بل
عوارض يعرض لها في الاذهان ليس المراد ان لها عوارض خارجية لا في الذهن
في باب الايصال على ما يقتضيه تعلق النفس بالعقيدة او بمفهوم الصفة وما ان لها عوارض خارجية
في الذهن ليكون مناسبة والعوارض الخارجية ليست كذلك بل هي عارضة
في الخارج فلا يكون الحكم فيه والعوارض الذهنية انما يقبل ان تكون الا وجودها
في الذهن وهو المراد بالايصال بالمعنى الاعم انما هو في الذهن فباعتبار
دخولها في ماهيتها لا يكون بهذه العبارة ان الدخول في ماهية الجزئيات كان
علة للذاتية وواسطة في ثبوت الذاتية المراد ان الدخول في الماهية بحسب
الذاتية وعليه فقس اختلاف اعراده اختلافا بالماهية اذا كان تاما

المشترك منها   وفصل باعتبار آخر التميز مع كونه تمام المشترك او ان ركبت
الذاتيات والعرضيات التي ركبت مفردة في باب الرسوم هي
مثل الخاصة المركبة لانطباقها مع النسبة الخبرية اما من باب اطلاق القضية على النسبة
او اطلاقها على المجموع اشارة الى ان ذلك الامر كون الخبر قضية
هو النسبة وفسر عليها الحجة واقسامها   اما وحدها الى آخره يمكن توجيهه
بوجوه ثلثة الاول ان المراد بوحدها مثل القضية وبالماخوذة مع غيرها
مثل الحجة باقسامها والثاني ان في هذا اشارة الى ان القضية مثلا كما تطلق على
الاطلاق على النسبة وحدها والاطلاق عليها ماخوذة مع اطرافها الثالث
ان المراد ان مثل كون قضية او غير ضمنها في نفسها لا بالقياس الى غيرها اما
كون النسبة حجة او قياسا او غيره فامر اضافي عارض للنسبة بالقياس
الى ما يلحقها   فالقضية هذا يدل على ان الموضوع في بحث الحجة هو القضية
وهذا على التقدير كون القياس هو مجموع القضيتين الذي هو معروض الهيئة الاجتماعية
كما ان كون السرير عبارة عن مجموع الخشبات المعروضة للهيئة
السريرية ظاهر وعلى التقدير كونه عبارة عن مجموع القضيتين الماخوذ مع

الهيئة

الهيئة كان يعتبر كون السرير عبارة عن مجموع الخشبات مع الهيئة التي تزج
قوله او ان ركب بعضها مع بعض الى آخره في غاية   في الدرجة الرابعة هذا
في الاقسام ظ فان المقسم من المعقولات الثانية والاقسام عارضة له في
الذهن فيكون مرتبتها بعد مرتبة مقسمها الذي هو معروضها فكان في الدرجة
الرابعة من التعقل واما الناقص فان كان المراد ذواتها غير معتبرة بعنوان
الناقص فكونها في المرتبة الرابعة غير ظ وان كان المراد ذواتها معتبرة
على وصف الناقص فكانت من المعقولات الرابعة وان الناقص لما كان في
المرتبة الثالثة كان الذوات الماخوذة مع وصفها اذا اعتبرت
عارضة للشيء وهو الذات وحدها كان في الدرجة الرابعة من التعقل و
كان من قبيل الاقسام ولا يخفى ان الواقع في الغرض قبيل اقسام الثاني الاربع
انهم قالوا ان نقيض الضرورية هو الممكنة ونقيض الدوام هو المطلقة مع ان اقسام
الكلي الذي هو معقول ثان لا يخفى ما فيه من التكلف اذ الظ ان هذه عارضة
للكلي لا انها اقسام له في الذهن فلا يعرض للمعقول الاول بل نقول الغرض الكلية
قسم للمعقول المطلق وكون الرسم معقولا من العوارض الذهنية للاول اي هذه

[illegible]

قوله

اعتبارات فهم للتمثيل والتوضيح وليس غرضهم تحقيق ما هو فيها ولا الحصر بل
او اقسام العرض الآخر فكانت من المعقولات الرابعة لانها عوارض الذاتي
والعرضي العارضين للكلي العارض للمعلوم التصوري وما ذكره بقوله ومن الناس
ان قصد به توجيه كلام الشارح كما هو الظاهر من نقل كلامه في هذا المقام وان صح في
الذاتي والعرضي اللذين من المعقولات الثالثة لانه لم يصح في الجنس والفصل والنوع
وغير ذلك لانها معقولة رابعة وقد اطلق الشارح عليها الثالثة وما في كره جعل
الاقسام معقولا ثالثا لا الاقسام وجوابا ان مفهوم الاقسام لم يقع
محمولا في المسئلة بل كل من الاقسام يحمل محمولا على المقسم فرجع الاحملية مترددة
المحمول فيصير كل من الاقسام عارضا للمقسم فيكون في مرتبة المعقول دون مرتبة
مقسمه وتفصيل المقام ان ما ذكره الشارح ههنا من اطلاق المعقول الثاني على هذه
الامور مع ان بعضها معقول ثالث وما بعده يحتمل امرين احدهما ما هو الواقع
اذ بعضها معقول ثالث وبعضها معقول رابع والى هذا اشار بقوله مع انها
اقسام للكلي الذي هو معقول ثان الخ وثانيهما ما سيقول الشارح من
عدها من المعقولات الثانية وما حققه من جواز كون الشيء الواحد معقولا

اولا باعتبار

اولا باعتبار وثانيا باعتبار سيندفع بالمخالفات مع انه يجوز ان يكون
شيء واحد معقولا ثانيا وثالثا ورابعا باعتبارات مختلفة واما ما نقل عن
من بعض الناس وايده بما سبق فانما يندفع به المخالفة الاولى ولا يندفع
به المخالفة الثانية اذ اطلق عليها المعقول الثاني مع ان بعضها معقول ثالث
ووجه تأييده بما سبق من التصوير ان التعريف المذكور للمعقول الثاني
صادق على ما هو معقول ثالث وما بعده اذ الظاهر ان عروضها للمعروض ليس
الا في الذهن وايضا لو لم يكن معقولا ثانيا لم ينحصر العوارض في الثلث المذكورة فتأمل
الا ان الجزئي الحقيقي لا يصلح الا ان يكون الجزئي الحقيقي قد يكون موصلا الى المعين
في التصديق وقد يكون موصلا اليه فيه ولعل مقصوده ان ذكرها استطرادي
في عداد الموصل الى التصور او ان عنوان الجزئية لا دخل لها في الايصال الى التصديق
بالايصال من جهة كونه موضوعا في الكبرى وهذا الخلاف الجنسية والفصلية
والكلية فان لها مدخلا في الايصال وذكر ان في القضايا المستخرجة للكم
مستوفاة في العلوم على ما سيجيء لم يتعرض لها في المنطق الذي هو آلة
لها فصار الحق هذا على مذاق المتأخرين الا ان المنطق يبحث

عن نفس المعقولات الثانية ايضا وقد يكون موضوع المسئلة المعقول الاول و
المعقول الثاني المحمول فيتوجه هذا حينئذ وذاك رسم فلا ينافي ما حققنا من ان
الحد وقع موضوعا في بحثه فتذكر فلا تغفل او بعيدا او ابعد قد راعى البعيد
في نظم الكلام على ما هو الظاهر من كلامه حسن ويمكن تعميم البعيد بحيث يتناول
نظرا الى ان البعيد وقع في عبارة الشرح فيما للابعد ايضا حملا على ما يتناوله غير
موافق لاستعماله اولا عارض للمعلوم هذا على سنن المتاخرين القائلين
بان المنطق يبحث عن نفس المعقولات الثانية فلا يتوجه ان الناطق لا يكون من
موضوعات مسائل المنطق اصلا فلا يتوجه عليه ما قيل ان قولنا الناطق
فصل مثلا ليس مسئلة فيه نعم يتوجه ان ليس شيء من المحمولات المذكورة عرضا
ذاتيا لموضوع العلم سواء كان المعقول الثاني او المعقول المطلق والجواب
مرت اليه الاشارة بالفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة فتذكر و
عليه نظائره في سائر العلوم بواسطة مايساويه كما للمساواة في محل المنع
وان يكون الواسطة واسطة في الثبوت لا في العروض والمعتبر هو الواسطة في
العروض انما هو عن الايصالات المخصوصة لا يخفى ان الايصالات المخصوصة

ليست اعراضا ذاتية لموضوع العلم فلا بد من ارتكاب الارجاع بان
يجعل محمول العلم هو القدر المشترك بين محمولات المسائل وهو الايصالات
المخصوصة وذلك هو الايصال المطلق واذا كان الايصال المطلق هو العرض
الذاتي للمطالب اثباته في العلم لم يكن اثباته من المطالب في العلم لانه غير مفيد حينئذ
والجواب ان البحث انما وقع عن الايصالات المخصوصة ولا شك في كونه
مفيدا واما المطلق فلم يقع البحث عنه ولزومه بطريق الارجاع غير ضار
ولو سلم فنقول فرق بين الايصال المطلق وبين القدر المشترك بين الايصالات
المخصوصة كيف والخصوصية المطلقة خارجة عن الاول وداخلة في الثاني فمن
هذه الحيثية صار البحث عنه مفيدا فتدبر وقس عليه نظائره واعلم ان القدر
المشترك ليس حقيقيه ومفهومه عين مفهوم الايصال بل الايصال لازم له كما
سيشير اليه قوله والحد التام موصل الى كنهه لا يخفى ان كون الشيء موصلا الى
كنه الشيء او الى وجه او كونه منتجا او مفيدا اليقين او الظن ليس نفس الايصال الى البعيد
والابعد دون القريب الا قرب منه الى القصد في نظم الكلام حسن
القريب ويمكن الكلام بالايصال البعيد والابعد حملا على ما هو مناقض للسوال

ويحتمل ان الفرق بين الوجهين ان في الوجه الاول كان المقصود ضبط الاعراض
المخصوصة بالايصال المطلق وح كان ذكر الاقسام الاولية الثلث من جهة
ان ذلك المطلق ينقسم اليها وفي هذا الوجه كان المقصود ضبط كل من الايصالات
البعيدة والابعد المطلق ولم يتعرض لضبط ما هو تحت الايصال القريب
المطلق لان الربط بين القريب المطلق وما تحته ظاهر بخلاف الاخيرين
فتدبر وحقيقة ما هو الجواب يتم بوجهين احدهما ان ما هو العرض الذاتي
الذي يبحث عنه حقيقة تلك الاعراض المخصوصة لكن لما تعذر ضبطها تعرض
لها اجمالا في ضمن الايصال المطلق وحينئذ يتوجه ان هذه الاعراض المخصوصة
لا تعرض المعلوم التصوري والتصديقي الا ان يصير نوعا معينا فكان عرضا
غريبا لموضوع العلم الا ان يقال المراد من كونها اعراضا ذاتية انها اعراض
ذاتية لموضوعات المسائل لا العلم وفيه تكلف وثانيهما ان ما هو العرض الموضوع
الذاتي حقيقة هو الايصال المطلق والبحث عنه على طريق الارجاع لا ابتداء
الا في ضمن تلك الاعراض اذ البحث عنها يرجع الى البحث عنه ولكن لما
كثرت تلك الاعراض لم يتعرض لتفصيل ذلك البحث الواقع في ضمن الاحكام

عن تلك

عن تلك الخصوصيات ولا يخفى ان عبارة الشارح ظاهرة في الاول
لكن التحقيق هو الثاني ثم لا يخفى ان الاقسام الثلثة ليست اعراضا ذاتية
لنفس الموضوع بل كل منها عارض للموضوع بواسطة الامر الاخص فالصواب ان
يقال العرض الذاتي هو الايصال المطلق الذي يرجع اليه جميع المحمولات
وعلى ما فرق من الوجهين اللذين ذكرهما بعض المحشين في حل كلام الشارح هو الاول
لان بناءه على اعتبار الايصال المطلق والبعيد منه مرة وما الى ذلك تقديم الوجه
الاول وح بقي على السائل ان بناء سؤاله على توهم ان مفهوم الايصال البعيد
ومفهوم الابعد عرض ذاتي وليس كذلك والشارح اجاب بالتوجيه الاول اشارة
الى تخطئته في ذلك حيث تعرض للارجاع الى الايصال المطلق فلا يتصور في
التصور الارجاع الا الى المتصور والتصديق مذكور على حدة فذكر التصور اما
فاسد او ضايع واعلم انه كما كان الحكم قد يكون بعض الحكم بالاتحاد وقد يكون ببحث
نفس الاتحاد على ما اشرنا اليه فاعلم ان البحث الذي نحن بصدده لم يكن
بعينه فتذكر والتفصيل لم يتجاوزه عن الحمل كما مر فان الشرح واما المرتبة الثانية
المصدرة بقول الشارح فمن حيث يقع البحث فيها تقتضي ان يكون البحث

بمعنى الكشف وقوله اي في حملها على الموضوع علم انه ليس تفسير البحث بمعنى الحمل بل
قدر الحمل هناك في نظم الكلام وكان البحث بمعنى الكشف وكيف كان البحث اي
بمعنى الحمل مع انه يقتضي ظرفية الشيء لنفسه ولعل مراده ان البحث يكون بمعنى
الحمل اما بمعنى ثبوت الصفة للشيء وهو الاستعمال الغالب لهذا قالوا موضوع
العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية او بمعنى ثبوت الشيء على نفسه فيكون
مدخول كلمة عن هو الموضوع او بمعنى ثبوت الشيء في نفسه فيكون مدخول كلمة
عن هو نفس النسبة كما في قوله فيكون البحث عن نفس موضوعه ففي جميع الصور
لابد من اعتبار معنى الحمل نعم لا يخفى ان البحث المتعلق بالمحمول غير البحث المتعلق
بالنسبة فان الاول بمعنى اثبات الشيء للشيء والثاني بمعنى اثبات الشيء في
نفسه فلا اضطراب في قوله بل عن نفسه ليس البحث المثبت هو النفي وحاصله
في توجيه الكلام الاخر عنايته اما لو وقع فيها محمولا كما في الايصال القريب
فان قلت ان اريد ان نفس مفهوم الايصال القريب وقع محمولا في
هذه المسائل فرد عليه انه ليس كذلك ضرورة ان الايصال الذي في الاكتساب
مثلا وافادة اليقين وغير ذلك افراد للايصال القريب ولم يقع الايصال

المطبوع في المنطق مسامحة اصلا وان اريد ان افراده يقع محمولة فتوجه عليه ان
افراد الايصال البعيد والابعد ايضا تقع محمولة في مسائلها قلت تحقيق الشق
الثاني ونقول الفرق بان ما وقع محمولا في المسائل المتعلقة بالايصال القريب
وان لم يكن نفس مفهومه لكن كان ذلك المفهوم ذاتيا له ولو لم يكن نفس
كونه ذاتيا نقول المسائل المتعلقة بالايصال البعيد والابعد ما وقع محمولا فيها
ليس ما هو فرد الايصال بل ما هو رابطة وعلاقة ومناسبته بضرورة ان
مفهوم الحجية لا يصدق عليه انه ايصال بخلاف ذلك ويمكن ان يقال ايضا المحمول
في المسائل المتعلقة بالقريب ما يحمل على مفهوم الايصال بخلاف المسائل المتعلقة
بالاخيرين فالاولى هي المسائل لما كان جميع مسائل الفن مما كان الايصال
داخلا فيها فالاولى هي المسائل ما عرض له الايصال لما فيه كونها موقوفا عليه للاخر
وجعلت مسئلة الاولى متبادرة منها ما كان الايصال خارجا عنها عارضا لها
لم يكن موضوع الفن منحصرا فيها ضرورة ان المسائل التي داخلة في الموضوع الاخر
كما يدل عليه السؤال الثاني في قال والثاني عن الموضوع وبوجه اخر ليس
موضوع العلم منحصرا في التصديقات والقضايا بل يتناول التصورات

باعتبار

اينه فتدبر   اذا ركبت المقدمات ليس المراد تركيب بعضها مع بعض
حتى يتوجه ان الصغرى ليست مسئلة منطقية بل ليست مسئلة لانها شخصية بل
المراد بالتركيب تركيب المقدمات التي هي مسائل المنطق اما مع بعض او مع
غيرها   لانا نقول قد يكون ايصال واحد داخلا وخارجا بالقياس الى قضية
واحدة كما في قولنا كل موجبة كلية تنعكس موجبة جزئية فان هذا الحكم
يتناول كل موجبة كلية حتى نفسها ولا امتناع في ذلك اذ يجوز ان يكون
مفهوم واحد ذاتيا لشيء في ضمن جزئية له نفسه ويكون عرضيا له في ضمن جزئية
اخرى كما في الكلي كلي والمفهوم مفهوم فان في ضمن هذين يصدق حمل
الذاتي والعرضي معا فتدبر   فان اعتبرت الحيثية ان قيل الحيثية المعتبرة
في الموضوع انما هي بمعنى صحة الايصال او الايصال الاتم كما مر فالداخل في
المسئلة هو نفس الايصال فافترقا من هذين الوجهين فالجواب ان ما
ذكرت في موضوع العلم واما موضوع المسئلة فلا شك ان ايصال الخاص
عارض له وهو بعينه داخل في المسئلة فليس الفرق الا بالعروض والدخول
على ما ذكره الشارح نعم لو وقع موضوع العلم موضوع المسئلة لامكن

الفرق

الفرق فيه بما ذكرت اينه فتدبر   وليس على المنطقي ان اراد ان اثبات
تلك العنوانات للمعقولات الاولى كما زعم المتاخرون ليس من وظيفة
المنطقي ولا ينافي ذلك كون اثباتها للمعقولات الثانية التي لها
مدخل في الايصال وهي التي عرفت انها يبحث عن اثباتها من مسائل
المنطق وان كان اثباتها للمعقولات الثانية التي ليست كذلك الى اخره
ليس منه كما يقه بعض الموجودات الذهنية ذاتية وبعضها عارضي فان
الموجود وان كان من المعقولات الثانية لكن عنوان الموجود لا دخل له
في الايصال ولا يبحث عن الوسط تحت فوقه س ح ليس على المنطقي الا تصورا   الا تبعا
المراد ومنازله ليس حقيقة الا تصورا انها في تلك المسائل التي موضوعاتها
المعقولات الاولى كما هو مبنى كلام المتاخرين او الثواني التي لا مدخل لها
في الايصال لا مطلقا فتامل   وكانه انما حذفها انما قال كانه لانا عرفت
هو ان اثبات هذه العوارض للطبايع ليس من المنطق الا ان بيان ثبوتها
للمعقولات الثانية ليس منه فلا ينبغي الحكم بان الحكم المشتمل عليه   الكلام
ليستحق ان يحذف لاستحالة الشق الثاني لكن على هذا ينبغي حذف هذا الوجه

للمحذوف وقال في الثاني نوع مسافرة بزيادة لفظ النوع لما مر من توجيهه
بوجهين والمحتاج اما التوجيه وان كان صحيحا لكن الاولى حذفه وههنا وجه
آخر وهو ان بعضا من هذه معقول رابع وقد عده معقولا ثانيا وما مر
من الوجهين يجري احدهما ههنا دون الآخر فتأمل فالاولى في وجه ذكر
كان احتمال ان يكون الشارح لاحظ امرا آخر في حذفه ولعل وجهه
انه لا فائدة معتدا بها في ذكره بعد النظر بل تكرار ولهذا حذفه فتدبر
وقيل آخر لم يحل عما انه جواب عن النظر وهو الظاهر الا ان ما
ذكره في النظر انه ليس من المنطق لا يدفع انه مذكور في كتب الفن اللهم الا
ان يقال المراد ان المنطق بحث عنه وما بحث عنه في الفن كان الظاهر انه
منه ولا يخفى ما فيه من التكلف ولذا لم يلتفت اليه وحمل الكلام على انه دليل
آخر من جانب المتأخرين وكون الماهية التي عينه لو قيل قولهم الجنس
موصل بعيد مثلا كان الحكم فيه على الطبايع حقيقة ضرورة ان الموصل هو
مفهوم الحيوان مثلا لا مفهوم الجنس لم يصح جواب الشارح اولا بانه
في كونه من المنطق بل لا بد ان يجاب بما ذكره من ان المراد

من البحث عن احوال المعقولات الثانية ان يبحث عما يكون المعروض التحقيقي
له هو المعقول الثاني ونظيره ان كون الحيوان موصلا بعيد ولا الجنس الحيوان
فالحيوان ما لم يكن جنسا لم يكن موصلا وهذا الجواب يجري في مثل
قولهم الكلي الطبيعي موجود في الخارج ضرورة ان الوجود الخارجي لا يعرض
الكلي من حيث هو ولا يمكن حمل قوله ويجري بها الاحكام على ذواتها
من حيث هي في ذواتها حتى يرجع الى ما ذكرنا من الجواب لانه لا يتمشى في
قولهم الكلي الطبيعي موجود على ما عرفت لما كان الحق انها ليست من مسائل
المنطق ان هذا البحث ليس من حيث الايصال والنفع فيه دائر وتقول على
ذواتها التي هي المعقولات الاولى ان المقصود بالذات ذلك ولا ينافي ذلك
ان يكون بعض ذواتها هو المعقولات الثانية فان الحكم في قولنا كل جنس
موصل متناول مفهوم الكلي بل متناول القسم المفهوم الجنس بالقياس الى انواعه
الاربعة واعلم ان مرادهم بقولهم البحث في موضوعات مسائل المنطق
من حيث الايصال ان يكون الموضوع من حيث انه موضوع يقع البحث
عن احواله معتبرا من حيث الايصال ويرجع الكلام الى ان المحمولات هي

الا يصالات الخاصة وعنه هذا ظهر الفرق بين مثل قولنا كل جنس موصل بعيد
كنه الشيء مثلا وبين قولنا الكلي الطبيعي موجود وكذا قولنا الجنس ماهية مبهمة و
الفصل علة الجنس حيث كان البحث في الاول من حيث الايصال وفي
الثاني لا من حيث الايصال بالمعنى الذي قررناه ولكن كان بين الثالث
والرابع وبين الثاني فرق من وجه وهو ان فيهما كان الحكم على ذوات
الموضوع اي العنوان من حيث انها ذوات بخلاف الثاني فتامل وتحقق
اي وفيه نظر يعني ان هذه العلاوة متعلقة بالنظر المذكور سابقا
لا بالجواب لا يقال على ما هو المتبادر الى الفهم اي البحث عن احوال الكلي قد يتم
بحث عن تلك الخصوصيات لا من حيث هي بخصوصها لكن يبحث عنها
في ضمن كلياتها التي هي عنوانها في المسائل المنطقية وفيه انه لو كان الاحكام
التي وقعت محمولات في مسائل المنطق اعراض ذاتية لتلك الخصوصيات
يلزم ان يكون العارض بواسطة الامر الاعم عرضا ذاتيا نعم يمكن ان
يقال ليس المراد الافراد الشخصية ولا افراد العموم العنصري ومفهوم الحصة
ليرد ما اورده المحشي على ان المراد بل الافراد النوعية وهي ما حصلت

[illegible]

عنوانات في المسائل المنطقية وسيشير اليه قدس سره مع جوابه اعلم ان
الترديد فيما هو موضوع العلم لا ما هو موضوع المسئلة اذ الكلام فيه
وح يتوجه ان عدم وقوع البحث عن احوال ما هو موضوع العلم لا ينافي
كونه موضوعا اللهم الا ان يقال المراد انه يلزم انه لو وقع البحث عن
احواله كان من المنطق لان هذا فيما هو موضوع فن كان لازما ضروريا
مع انه ليست من المنطق وح وان صح الملازمة لكن بطلان اللازم لا يصح
عن ان ثبت فتامل فيه في الحاشية والاول هو الموضوع لانه
على احد ان مفهومها الجنس مثلا لا يلاحظ في مفهومه الايصال وتوجيهه انما
بان المراد باعتبار الايصال اعتباره فيه من حيث انه موضوع وحقيقته
يرجع الى ان المحمول فيه من جنس الايصال واما بان المراد من الايصال
الانباء عن المناسبة على ما مر اليه الاشارة ولا شك ان الجنسية
مثلا منبئة عن مناسبة الموصل البعيد بالموصل اليه فتذكر في الحاشية
لان الوجوب مثلا الخ هذا مبني على زعم ان المراد من الوجوب وغيره
المبادي وليس كذلك بل المراد بها المشتقات اما اولا فلقوله

الشارح واو احكم عليه بان يقال الوجوب كذا والممكن كذا او ما ثانيا فلو كونه
ان كانت متعدية عنها الى المعقولات الاولى وثانيها معقولات ثانية
منطبقة على المعقولات الاولى ويسرى حكمها اليها وذلك لانه لو كان
المراد الوجوب بنفسه لم يكن احكامه سارية الى المعقولات الاولى ضرورة
ان ما يصدق عليه الوجوب الذي يسرى اليه احكام الوجوب ليس معقولا
اولا وهو ظاهر هذا ويمكن ان يقال ان هذا الاجسام مادة الاعراض
اذ لا شك انه يمكن باعتبار ماهيته كان الوجوب اى مفهومه جزء الباقي
يعرض له الايصال بالنسبة الى تلك الماهية نعم فرق بين الايصالين
فان العارض لمعروض الوجوب هو الايصال القريب والعارض للوجوب
هو البعيد ولا نفع للشارح فيه ولا ضرر فيه للمعترض فتدبر   ولا يحاذي بها امر
في الخارج اى لا يتصف بها في الماهيات بحسب الوجود الخارجي وبه احترز
عن لوازم الماهيات كما ان القيد الاول احتراز عن العوارض الخارجية
ودخل في الايصال كانه اشارة الى ان الموضوع محال دخل في
الايصال باعتبار المحمول لان نسبة اولا الايصال الى الموضوع وهو

يؤيده

يؤيده ما وجدناه بعبارة حاشية الحاشية   مطلقا لا يخفى عليك ان
السؤال على ما قرره قدس سره يوجد فيه الايصال حيث قال لزم ان
يكون خصوصيات المعقولات الثانية التي لها دخل في الايصال فاما ان
تركب قيد الايصال في السؤال او يؤخذ ههنا ايضا ويكتفى في الجواب بما ذكر
من قوله ولا جميع المعقولات الثانية التي من شانها الايصال بل جميع
المعقولات الثانية الى ههنا هو الظاهر من تقرير الشارح لكن الظاهر الا ان
ما نقل عنه يلائمه تقرير المحشي فتأمل   ولا جميع المعقولات الثانية ثابت
خبر بانه لما كان المراد بيان ما هو موضوع المنطق الذي يبحث عن اعراضه
الذاتية فاذا اختير ان هذا هو ما صدقت هي عليه من الافراد وظ
انها متعددة على حسب تعدد مباحث المنطق كان كل بحث مختص
بموضوع فكان علما على حدة وعلما منفردا اذ قد عرفت ان تعدد العلوم وتكثرها
بتكثر الموضوعات صرح كان جعلهم اياه علما واحدا على سبيل التسامح مبنيا على
اشتراكها في مفهوم واحد هو المعقول الثاني من حيث الايصال لكن
ليس هو الموضوع حقيقة ذلك المفهوم والا لزم ما مر ان يكون البحث

عن الاعراض الذاتية لتلك الخصوصيات وهذا هو ما مر قدس سره
في موضوع الحكمة ولا يخفى ما فيه من التكلف والظاهر الفرق بين موضوع
العلم وموضوع المسئلة عليهما على ما مر مفصلا وفي دفع الاعتراض اختيار
ان المراد هو العموم او التزام جواز البحث عن المحمول الاعراض
الغريبة بناء على ان معنى قولنا موضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه
الذاتية فيه مسامحة والمراد انه يبحث عن اعراضه الذاتية او اعراض
اعتمادا
نوعه او اعراض اعراضه او نوع اعراضه لكنهم لم يعتقدوه اولا
على ما فصلوه من مقام بيان موضوع المسئلة وتفصيله جميع المعقولات
الثانية المراد من الوجوب وغيره لما كان الا هو المشتقات على ما علمت
فكان الاحكام التي اجريت عليها كانت سارية الى معروضاتها كذلك
الاحكام الجارية على المعرف ونحوه لا فرق بين القسم الثلثة والكليات ومن
جهة ان الاحكام التي اجريت عليها كانت سارية الى المعقولات
من الثلث دون الثانية ولعل المراد الاحكام التي اجريت في الكتب
عليها ولا شك ان الذي اجرى على المعرفات انما هو الايصال وكما

القضية طبيعية والذي اجري على نفسها كانت سارية الى الطبايع لانه صنو
القضايا المحصورة فتامل وانما سميت بحيثية ما راجع الى
الكليات في تركيب حذف مضاف عند قوله استخرجها او ورتبها
اي اخترعها او جمعها او افتضاها ولان انفسها بل مباحثها وما راجع الى الكليات
فاضافة الى ايساغوجي بيانية الا ان يراد لكونه جزء الكتاب اللفظ او
بالمباحث معانيها وعلى التقديرين ليس مطابقا لنظايره مثل باب القضايا
لان الاضافة هناك الى الموضوعات البيانية له وكان يخالجه انه
الوجه اختصاص في تلك الاسم من بين ساير اسماء التعليمين فلا تغفل
هو باب القضايا واحكامها وباب القضايا مشتملا على تقسيم القضية الى
اقسامها المشهورة ثم التقسيم وان كان من جهة الاحكام كالتناقض والعكس
لكن لما لم يكن مقصودا بالذات كسائر الاحكام بل المقصود معرفة ذوات الاقسام
ليجري عليها تلك الاحكام عبر عن الفصل المذكور بباب القضايا و
احكامها كان ما يكون متعلقا بباب التقسيم منه كان باب نفس القضايا
والجزء الاخر منه باب احكامها فلا تغفل فاما ان يعتبر انما قال بعض

فيه عموم الاعتراف اي من جميع الناس او من طائفة مخصوصة او الاعتراف
والتسليم من خصمك بينهما على ان الجدل قد يركب من اليقينيات لكن
لا بد فيها من جهة كونه جدلا اعتبار كونها مسلمة عند الكل او البعض حتى لو بني
المستدل دليله على كونها يقينية في انفسها لا لانها مسلمة يكون برهانا وكذا
لا بد من اعتبار هذه الحيثية في جميع ما يمكن ان يتخيل في تعريفات الاقسام واعلم
ان الجدل قد يتركب من مسلمات ظنية والمغالطة قد تقع فيها ايضا فلا يكون
التقسيم
التعريفات المستنبطة من التصديق للجدل والمغالطة جامعا وذلك لانه قد قسم
جعل المقسم فيها التصديق الجازم والمقسم لا بد ان يكون معتبرا في جميع الاقسام
واما الشارح فجعل المقسم في الجدل والمغالطة نفي ما اعتبر في البرهان والخطابة
وقد عرفت بذلك ان قيد الحيثية معتبر فيها ملحوظ فالخطابة ما اوقع ظنا
من حيث كذلك والبرهان ما اوقع يقينا من حيث انه اوقع يقينا فالنفي
المستفاد من قوله الا وارد على القيد والمقيد معا ومن جملة محتملاته ان
يبقى المقيد على حاله ويتوجه النفي على القيد فيدخل في الجدل ما يكون مركبا من اليقينيات
لكن لا يكون معتبرا من حيث هو كذلك بل يعتبر من حيث يتحقق فيه الاعتراف

او التسليم

او التسليم وكذا ما يكون مركبا من اليقينيات لكن لا يعتبر من حيث هو كذلك
بل يعتبر من حيث يتحقق فيه الاعتراف والتسليم فتقرير الشارح لكن وان تمكن
فلا تغفل فلانه يفيد التخييل الخارجي اه فيه لطافة اذ التخييل يعني افادة الشي
في الخيال لم يكن هذا المعنى مرادا ههنا وهو ظاهر بل المراد فيه هو الاثر المترتب
على تلك الافادة وذلك مثل ما مر من ان الالفاظ التي عبر بها عن التصديق
اي الحكم وان كان بحسب اللغة يوهم ان ههنا فعلا لكن المراد فيها غير هذا المعنى
فقوله الجاري مجرى التصديق اه وما اليه اه لطيفا فلا تغفل وكن على بصيرة
فقائمة البرهان تحقيق الحق لا يخرج به الجهل المركب وبقوله لا يحوم حوله شك اي
احتمال نقيضه الظن وبقوله لا يتطرق اليه تغير اصلا ولا ما لا يخرج عقد المقلد وان
اريد بقوله لا يحوم حوله شك اي احتمال بمعنى لا حالا ولا مالا يخرج التقليد ولم يحتج
الى قيد آخر صرح بذلك قدس سره وغيره من المحققين ولو اريد ههنا هذا المعنى كان
القيد الاخير للتوضيح لا للتتميم كما يشهد به اراده ان الشعر المذكور
في الآية بالمعنى المتعارف عند العامة اي الكلام الموزون المقفى لكن نفيه عنه
من جهة استعماله غالبا على الاكاذيب والا فمجرد الوزن والقافية لا يكون ان

نشأ لغيره عليه السلام وشرف وقول الحمزة يا قوته جيبا له وان كان المراد منه
التشبيه البليغ ويكون صدقا من جهة المعنى المراد من اللفظ لكن الظاهر انه انما يكون شعرا
باعتبار فهم المعنى الحقيقي الكاذب وكونه مرادا ابتداء وتخييلا لا اصالة وتحقيقا
كيف وهو من جهة افادة المعنى التشبيهي كان يفيد التصديق دون التخييل و
صار الحاصل ان ما وقع في القرآن والحديث من الاستعارات والكنايات
وغيرها كان المراد منها التصديق بتلك المعاني لا التخييل المعنى الكاذب فيه وما لم يراد
لو لم يكن مشتملا على هذا التخييل لم يكن معه المبالغة المطلوبة في فن البلاغة فمن لسر في
هذه التخييلات نقص قبيح اذا كانت متضمنة رعاية البلاغة وظاهر ان كلامه تعالى
وكلام رسوله صلى الله عليه وآله رعايته اولى واحق في ذلك من كلام الغير والتحقيق
ان مثل هذه وقعت في القرآن والحديث كثيرا انشائيا وتوجيهها حملها على
الاستعارة والكناية والتشبيه البليغ واما حملها على المعاني الانشائيات
دون الخبرية كافعال المدح والذم وصيغ التعجب وغير ذلك وان المقصود في
الآية على ما صرح به علماء التفسير نفي المعنى الذي يعتقدها الجمهور عنه لا من جهة
كونه مشتملا على التخييل بل من جهة ان نسبة الشعر بهذا المعنى كان عادة للاعراب لنفي

والضلال

والاضلال وارباب الاغواء والاضلال كما ينطق عليه الآية الكريمة الشعراء
يتبعهم الغاوون ونفيه في مقام مدحه للتنبيه على ان هذا مع كونه من شرف
الفضائل عندكم لا يليق بشأنه عليه السلام وشرفه في الحجة على الاكتفاء اي
الادراك السابق فسر التصور بالادراك ووصفه بكونه قسيما للتصديق
كل ذلك للرد على من توهم ان المعتبر في التصديق هو التصور المطلق ولم يقتصر على
ما يفسره بالادراك السابق لما عرفت ان الادراك السابق يطلق على
التصور المطلق المرادف للعلم ايضا وكان بيان المقدمة الثانية لا يعبد
ان ليس مراد القوم بالتقدم بالطبع في هذا المقام تقدم المحتاج اليه على المحتاج
وهو التقدم المشترك بين التقدم بالعلية والتقدم بالطبع بالمعنى المشهور وقد
استعمل الشيخ في قاطيغورياس الشفاء كذلك على ما نقله المحقق في شرح الاشارات
وح لا حاجة اليها الا عند ارادة ترك مقدمة محتاج اليها وهو ظ ولا في ضد مقدمة
غير محتاج اليها وهو ظ ولا في ذلك لان تقدم مباحث القول الشارح على
مباحث الحجة لا يتوقف الا على دعوى ان التصور محتاج اليه للتصديق واما
انه غير كاف فيه فلا احتياج اليه اصلا فانه تغيير اشارة الى ان ذلك

تفسير للدعوى فايراده في حيز البيان تسامح منه فقد حصل قبله هذا العقيدة لاخراج
العقيدة والتاخر الذاتيين والثاني لاخراج التقدم الذي للعلة المستقلة
على المعلول في صورة تعدد العلل والمعتمد تفسير التوقف بالمعنى المشهور وهو
قولهم لولا الموقوف عليه لامتنع الموقوف وظهر مما قررناه انه لا يكفي احد الجزئين
في تحقق معنى التوقف بل لا بد منهما معا لكن يبقى ان الحاصل من الانعكاس مجموع
انه اذا حصل التصديق حصل التصور ولا يحصل معنى التوقف من مجموع اصله
ومنه لم ينضم اليه الضميمة وهي قيد القبلية ولم يحصل الضميمة من شيء اصلا فتدبر
ولا يكفي ان قولهم لولاه لامتنع لا يدل على قيد القبلية وقد علمت انه معتبر في هذا
المعنى لا محالة فلا بد ان يقال انهم استعملوا مثل هذه العبارة وقصدوا بها
التقدم وعند هذا ظهر ان الاصل هو بعينه هو معنى التوقف بهذا المعنى و
لا حاجة الى اعتبار العكس بل لا مدخل له اصلا في افادة هذا المعنى اللهم الا ان يراد
التوضيح فتامل واما اذا كان بعض اداة ميز الايراد الى ان الشرط لا يجري
لمذهب الحكماء في التصديق توضيح في السؤال ان لا يقتصر على التعرض
لمذهب الامام وهو الذي اختاره المص بل جاز ان يكون شرطا له

الا اخر ولا يخفى ما فيه من التعسف اذ لا فرق بين تصور المحكوم عليه مثلا وتصور المحكوم به
حيث جعل الاول جزءا والثاني شرطا خارجا عنه فتدبر اراد به ايقاع
النسبة الايجابية فيقدر لفظ الادراك ليصح ذلك وح يحتاج الى الاعتذار
ترك تفسير الانتزاع والصواب ان يحمل في تلك تفسير النفس النسبة الايجابية
وهي النسبة التي بين بين وكانت ايجابية في الموجبة والسالبة وكانت منقسمة
انتهى ما قاله ذكر ما الشرح وحينئذ لا يحتاج الى تقدير لفظ الادراك الا الى الاعتذار
في عدم التعرض لتفسير الانتزاع فاما وجهه [illegible] ودفع احتياجه الى الارتكاب
التقدير والاعتذار يتوجه عليه ان ادراك التي بين بين وهي النسبة التي الحكمية
ليس ايقاعا ولا حكما ولا تصديقا عند الحكيم بل ادراكه من قبيل الادراك الساذج
على ما صرح به انفا حيث قال قد تبين لك مما سبق ان ادراك كل واحد
من هذه الامور ادراك ساذج لفظ الحكم مشترك وقد يطلق على
نفس الوقوع واللاوقوع ايضا مع انه لم يتصور ادراك كون النسبة متصورة
بالوجه لان ذاتها انما هو باعتبار طرفيها لان ذاتها ضرورة انها ما لم يتصور طرفاها
لم يمكن ان يحكم فيها فتدبر متعلق بشيء واحد قد يقوى ذلك كلام من شرحه

لا يخفى ان ما ذكره سابقا انه ادراك ساذج هو ادراك النسبة الحكمية والمراد هنا بقوله التقدم او ادراك وقوع النسبة وهو الحكم كما هو المشهور نعم يرد انه لا حاجة الى هذه التوجيه والتقديرات كما قاله سلطان

مشعور بانه لا بد في اكتساب من القوى و شيئا لادراك المتعلق بالشيء المطلوب حتى
يبلغ غاية ما حيث قال في القول الثاني انما يمكن بان الاكتساب فيه و قال يسيرون
لتصور واحد متعلق بشيء واحد قد يقوى في تلك التصورات شيئا فشيئا ولعل استفادة
ذلك من ان الفكر هو الحركة من باب الكيف والحركة الكيفية اما من الاضعف الى
الاشتداد او بالعكس والواقع فيما نحن فيه هو الاول وفيه نظر لان الفكر لو كان حركة
كيفية كان ما فيه الحركة هو الصورة المخزونة المعتبرة بنسبة او اجزاء المبادي
على ما قرره وعلى ما ذكره كان ما فيه الحركة هو التصورات المتعلقة بنفس المطلوب اي الكسب
في التصديق لا يحصر فيما ذكره من ان يقع الانتقال من الظن الضعيف الى الظن
القوي وهكذا بل قد يقع الكسب فيه بان يكون الانتقال من الجهل المركب الى
التصديق الظني او اليقيني وذلك مما اعترف به الامام و ح لم يتحقق في
الحركة الاشتدادية على ان كلامهم هنا على سبيل التشبيه وصرح به الشيخ في
الشفاء حيث قال في اول برهان الشفاء قد علمنا ان الفكر امر كالحركة للنفس
ينتقل بها من شيء الى شيء وقد علمت البرهان على ذلك فتذكروا الاظهر ان
في تصور الانسان بوجه الضحك بان يحصل في الذهن الصورة المطابقة للضاحك

فالمعلوم

فالمعلوم بالذات هو مفهوم الضاحك لان الحاصل في الذهن هو صورته لا صورة
الانسان فالموجود في الذهن وما ذكروا من ان المغايرة بين العلم والمعلوم انما
هو بالاعتبار انما يكون بين هذه الصورة وبين مفهوم الضاحك واما المغايرة
بينها وبين ان يكون مفهوم الانسان فكانت بالذات لانهما حقيقتان متغايرتان
الا ان تصور الضاحك في هذه الحال بوجه كان منطبقا على الانسان بحسب
الحكم الواقع بينهما عليه في الانسان وقد لا يكون منطبقا عليه كما اذا تصور نفس
الضحك ويظهر الفرق بينهما في قولنا الضاحك مركب من الحيوان والناطق
او كل ضاحك متعجب مثلا وقولنا الضاحك خاصة و ح نقول اذا تصور الانسان
قبل الكسب بوجه الضحك مثلا كان الانسان مجهولا مطلقا حقيقة وبالذات و
انما يكون معلوما بالعرض وعلى سبيل التجوز فلا يمكن كسبه وان كان
متصورا بكنهه فيكون طالب المحصل و ح كان الجواب انه يتصور اولا وبذاته
مجملا ثم يطلب تصوره تفصيلا فلم يلزم نفي الكسب عن التصور مطلقا كما ادعاه
الامام لكن يلزم ان لا يتحقق الكسب الا في هذه الصورة فلم يكن الحد كاسبا دائما
ولا الرسوم مطلقا اللهم الا ان يتحقق الكسب في ان يكون معلوما بالجملة

[illegible]

ولا بالعرض ويمكن ان يقال المطابق في الرسم لتصور الوجه على وجه كان منطبقا على
الوجود وذلك تصور ذاتي لا عرضي الا ان مغايرته للاول لكن بالاعتبار وقد
يختلج مما قررنا ان تصور الشيء بالوجه مغاير لتصور الوجه لكن لا بالذات بل
بالاعتبار والمعلوم بالذات في الصورتين هو الوجه والمستفاد من كلام
المتأخرين ان المعلوم بالذات في الاول هو ذو الوجه لان المعلوم بالذات
ما كان منتهيا اليه بالذات والالتفات في هذه الحالة الا الى ذي الوجه وكان الحكم
انما يصح عليه دون الضاحك وذلك ان يصير الصورة الحاصلة من الضاحك
المطابقة له مرآة لملاحظة الانسان وانت تعلم ان الالتفات لم يكن الا
ما يوجد في الذهن حقيقة لا ما لم يوجد في الذهن حقيقة لا ما لم يوجد الا بالعرض الحقيقي
ما ذهب الاولين والحكم في المحصورة عندهم على نفس المفهوم لكن سارية الى افراد
فتامل جدا   فهو كان العلم بالوجه اداة واعلم ان المنقول من القدماء انهم
لم يفرقوا بين تصور الوجه وتصور الشيء بالوجه لما ان المتصور في
الصورتين حقيقة ليس سوى الوجه الا ان تصور الوجه قد يكون على وجه كان
منطبقا على ذي الوجه بحيث يتعدى الحكم الجاري على الوجه اليه كما في موضع

القضايا الحقيقية والمتأخرون ذهبوا الى ان في صورة تصور الشيء بالوجه
كان المتصور حقيقة وبالذات هو ذو الوجه دون الوجه والوجه آلة ومرآة في
تصوره هذا هو الخلاف المشهور وقد علمت في الحاشية السابقة ان
الحق مع القدماء وقد اختاره المحققون من المتأخرين ايضا واما ان في
صورة تصور الوجه يتصور ذو الوجه على ما يستفاد من الشرح فليس مما ذهب اليه
احد ممن يعتد به وليس هذا خلاف المشهور بل منهم من ليس فيه عين ولا اثر فكيف
المشهور واختيار احد شقيه وبيان الحق فيه   هذه شبهة اوردها
على النظر ذكرت ههنا للتشكيك في البديهي قد ذكرها مع حلها شيخنا
الاستاذ وتقويها لما من ان ... العنوان وليست معارضة على قولهم المحكوم
عليه يجب ان يكون معلوما بوجه لانهم يدعون بداهتها ولم يستدلوا بها
اللهم الا ان يقال دعوى البداهة في حكم الدليل فيمكن المعارضة في مقابلها كما ذكره
من قبل في حواشيه على شرح حكمة العين ولعل في التعبير عنها بالشبهة ايماء الى
انها ليست معارضة   لا يمكن ايرادها لا يقال في عكس المستوى لينتج
المحكوم به وكذا في عكس نقيضها كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم فيه اذ ما يقع محكوما به

بمفهوم المجهول المطلق وكون مفهوم المجهول المطلق يصح ان يحكم عليه لا ينافي ان يمتنع
الحكم على ما يصدق عليه ذلك المفهوم هذا لكن يمكن ان يقرر الشبهة لو صدق
ان المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما بوجه ما صدق ان كل مجهول مطلقا
يمتنع ان يحكم عليه فنقول المحكوم عليه في هذه القضية اي الشبهة كل مجهول لا
مطلقا من حيث ان احد طرفيها هو المجهول المطلق وصدق ان بعض المجهول
المطلق لا يمتنع ان يحكم عليه وقد كان كل مجهول مطلق يمتنع ان يحكم عليه فتناقض
وكذب ويمكن ان يقرر المحكوم عليه في قولنا كل مجهول مطلق يمتنع ان يحكم عليه او ما
كان مجهولا مطلقا لا ان المحكوم عليه فيها هو افراد المجهول المطلق اذ القضية
فاحد طرفي الشبهة فيها هو ما صدق عليه انه مجهول مطلق فلا شبهة كانت
مجهولة ايضا كذلك فكيف وقعت محكوما عليها ههنا وانت بعد خبرتك بالجواب
عن الشبهة على الوجه الذي قررت تقدر على حلها اذا قررت بالوجوه
الاخر فتدبر لا ينعكس بعكس النقيض الضرورية سواء كانت ذاتية او وصفية
لا ينعكس بعكس النقيض كنفسها على مذهب الشيخ الذي يمشي عليه القواعد
الحكمية وتلقاه سائر المحققين بالقبول هذا ولو اورد الشبهة على الجزء

الثاني من مفهوم التوقف على ما فصله قدس سره وانتفاء هو اذ
او لم يحصل التصور لم يحصل الحكم بالضرورة لا شك في بيان الملازمة
من المشكك لعكس لانها كانت بنتيجة ثم لو بني تقرير الشبهة على ما هو
المشهور من معنى التوقف وهو قولهم لولا الموقوف عليه لامتنع
الموقوف لا يستغني عن اعتبار الضرورة وارجاعها الى ما يقتضي
الامتناع على ما لا يخفى على الناظر فيه فتدبر الطلاق الضرورة الخ اذ
حيث لم يقيد بالوصف ولم يقيد بكونها ناشية من ذات الموضوع
فهم الاول بعضهم انه اراد الضرورة الذاتية دون الوصفية ومن البعض
بعضهم انه اراد بها الذاتية بالمعنى الاعم اي الضرورة ما دام الذات
سواء كانت ناشية من الذات او غيرها والمعنى الاخص ما كان ناشيا
من نفس الذات معنى قوله فجاز ان يكون منشاها الوصف يعني اذا ان
كان المراد المعنى الاعم لا الاخص جاز ان يكون المنشأ هو الوصف كما
نحن فيه لكن يتوجه شيء اخر وهو ان هذا انما يكون فيما كان الوصف لازما
للذات والوصف فيما نحن فيه ليس كذلك لا في الاصل ولا في العكس على

ما لا يخفى وذلك لان المراد بالمعلومية والمجهولية وكونه محكوما عليه وممتنع
الحكم عليه كلها ما يكون بالقياس الى الاذهان السافلة لا مطلقا واما
بالنسبة الى كل ذهن بخصوصه ولا يخفى على المتامل تفصيله لكن انما يصح ذلك
وليس الوصف ههنا بلازم على ما لا يخفى قال هذا العنوان والمحمول الخ اقول
مشعر بان في كون القضية ذهنية لا بد ان يكون وصف الموضوع و
المحمول كليهما لذات الموضوع بحسب الذهن بان يكون الذهن ظرفا لنفس
النسبة قياسا على الخارجية على ما يفهم من كلام الشيخ حيث قال في تفسير
الخارجية كل ج في الخارج ب في الخارج وانت تعلم انه لو شرط في الخارجية
مثلا ذلك وكذا في الذهنية لزم الواسطة فيما كان صدق احد الوصفين في
الخارج والآخر في الذهن بل الصواب ان يكتفى في الخارجية بكون صدق
المحمول على الذات في الخارج فقولنا بعض الممكن جار مثلا كان خارجيا
حكمه كان ذهنيا واما الحقيقية على ما اعتبره الشيخ وغيره من المحققين
فهو ما كان الحكم فيها بصدق المحمول في الخارج او في الذهن على ما يصدق
عليه العنوان اما في الخارج او في الذهن فلم يثبت لنا ذلك العكس و

[illegible]

اذ لم يثبت لنا ذلك العكس ولم يكن انعكاسها اليها بديهيا فلا بد من
اثباتها والاستدلال عليه ولم يتعرض لهما في البيان قاصرا عن اثبات المطلوب وعلى
تقدير ما ظهر انه لو قيل هذا ولكن لم يثبت لكن دليلهم ان نص على انعكاس الخارجية
والحقيقية جار ههنا لم ينهض ذلك مقررا بما ان ما سيأتي انه كان عين المخرج
عليحدة ولم يتوجه ان ينبغي ان يذكر في الصورة السؤال والجواب بعنوان
العلاوة وقد يمكن ان يقع ورود المنع في انعكاس الخارجية والذهنية الا
اذ ادعى صاحب هذا الكلام اثبات التناقض الكذب في الواقع
ان عاقلا لا يدعي ذلك بل الظاهر ان مقصوده المنع الطرح نعتمد عليه كلام
بنا على ما ادعيتموه من صحة الانعكاس فمنع صحة الانعكاس يضره بل يعممه
فتامل في انعكاس الذهنية انه لما كان جميع المفهومات يصح ان يعبر عنه موضوعا
للقضايا الايجابية الصادقة فيندفع المنع المبني على عدم وجود الموضوع
ويبقى تمام تحقيق ذلك في نظره قوله واللازم من النقيض الاول هو قولنا
بعض المحمول المطلق الخ لا يخفى عليك ان ما لزم من كذبه انما لزم من العلم بها لا من
نفسها فلا يلزم كذبها في الواقع اذ لو صدقت هذه القضية في الواقع لم

يحكم بها احد لم يلزم تناقض وكذب والجواب ان هذه القضية ما تعلق بالحكم و
التصديق وكانت معلومة فلو صدقت في الواقع يجزم بما لزم من التناقض و
الكذب فتدبر والحاصل ان صدق كلٍ على التقدير الاول يستلزم صدق
المتناقضين ليست القضية الا زائدة او في شيء من الشقين نقيضا لكن يلزم منها
ما ينافي التالي في كل منهما بملاحظة بعض المقدمات الا ان لزوم نقيض في
الشق الاول اسهل مؤنة وارجاعه الى ما توجيه الشق لم يصرح بالموضوع
في شيء من الشقين بل ورد في المحكوم عليه الذي عبر عنه بالمجهول المطلق ممكن حمل
الموضوع موافقا للتالي واما المحمول فيمكن ان يقرأ ان الامكان وان الصحة الواقعان
في المتن والشرح يجيء بمعنى سلب الامتناع عن الجانب الموافق وح كان
لزوم النقيض في التالي اقرب فتدبر اما دليلا على بطلان الملازمة فيكون
المنع محمولا على المعنى اللغوي وح يكون لزومه لمقدمة مما قد وقع في بعض النسخ
المتن كذا فيمتنع لزومها ولا يبعد ان يكون الترديد في كلامه قدس سره ههنا
مبنيا على اختلاف نسخ المتن لجواز التلازم بين الكاذبين لا يتوقف التحقق
فيه كان المقدم مفروض الصدق ولا تركيب المتصلة اللزومية من المقدم التحقق

والتالي الكاذب لانا نقول فعلى هذا ينبغي جعل كذب التالي فقط دليلا على كذب
الملازمة كما هو المشهور او سند المنع ابرز فلا ينبغي ضم كون المقدم صادقا ولم
يفعل الشارح كذلك فكان غير محرر الى منع الانعكاس فان قلت يمكن ايجاب الوجود
الخارجي لموضوع العكس وذلك لان بعض الموجودات الخارجية قد يصير مجهولا
لنا مطلقا في بعض الاوقات وهذا كاف في صدق القضية الخارجية اذ يكفي في
صدق العنوان على الافراد وانما قلت ان هذا ابطال للسند الاخص لانه
وذلك لان صدق الخارجية كما يتوقف على وجود موضوعها في الخارج كذلك
يتوقف على كون ثبوت المحمول للموضوع بحسب الخارج وههنا ليس كذلك ضرورة
ان امتناع الحكم على شيء وكونه محكوما عليه بالمجهولية والمعلومية انما من المعقولات الثانية
فلا يثبت للاشياء الا في الذهن فلا تصدق خارجية ولا يصدق بعض ما ليس الا
اخره والاظهر تبديل البعض بالكل لئلا يتوهم ان عكس نقيض القضية الاولى وكذا ينبغي
تبديل عبارة السلب بلفظ العدول لما سيجيء ان تبديل العدول الى السلب جواب
مشهور عن المنع فلا كثيرة في تقرير المنع ان يعبر عن العكس بعبارة السلب الذي
هو الجواب عن المنع بزعمهم الذي هو اخص من المنع كون هذا السند اخص

من المنع عن ظاهر اذ لا وجه لمنع الانعكاس سوى جواز عدم كلما من هناك كذا قوله و
لا يبعد ان يكون مراده قدس سره بالسند قوله ولو يكون شيئا فانه يقوى السند
لا الملازمة السند على ما يقوله شارح منهم وكان ح اخص من المنع اذ يمكن ان يتحقق
معلوما لنا مباينه لا بعوارضه وظاهر ان ابطال مقدمى السند الاخص كابطال الاخص السند
الاخص لا يفيده في دفع المنع وقوله وما يقال من ان العلم بحقيقة الموجودية والشيئية
لا يستلزم العلم بالموجودات انما يتم بهذا التوجيه على ما لا يخفى ويمكن ان يتم
ايضا سند منع الانعكاس بما اشرنا اليه آنفا ان هذه المفهومات من العوارض
الذهنية ويمتنع ثبوتها للشيء في الخارج وان اخذت القضية التي هي الكلية
حقيقية المراد بالحقيقة ههنا ما الحكم فيها على جميع ما هو فرد وصف الموضوع في نفس
الامر وهذا في بعض القضايا بان يكون الا موجودا خارجيا كقولنا كل واجب الوجود
بالذات كذا وكل موجود خارجي كذا وقد يكون بعضه موجودا خارجيا وبعضه
ذهنيا كما اذا كان العنوان من لوازم الماهية مثل كل زوج كذا وقد يكون منحصرا
في الذهن كقولنا كل جنس كذا ونحن فيه من هذا القبيل فلهذا لم يتعرض المص للذهنية
مع امكانه فيفهم من كلامه قدس سره ان منع الملازمة يصح على التقادير

الثلث

الثلث لكن منعها على تقدير الذهنية وعلى تقدير الحقيقة الموافقة لما يندفع بان
ذلك انما يكون من جهة عدم الموضوع وهو المفهوم من كلامه قدس سره وقد
عرفت اندفاعه بان الدليل قائم على وجود جميع المفهومات في الذهن لانها موضوعات
للقضايا الايجابية الصادقة واما من جهة عدم ثبوت المحمول لها في الذهن
واندفاعها ايضا ظاهر كما عرفت ان هذه المفهومات عوارض ذهنية واما
المنع على تقدير الخارجية فان كان من جهة عدم الموضوع فيندفع بان صدق العنوان
وقتا ما يكفي وقد تحقق وان كان من جهة ان ثبوت المحمول لها في الخارج فصحيح
فصحيح بالتعصير على منع الا اعلم ان منع الملازمة يصح على التقادير الثلث على رأيه
قدس سره واما منع بطلان التالي فيشكل ان يصح على تقدير ان يكون خارجية لان
منع كذب التالي انما يكون من جهة ان ثبوت امتناع الحكم للموضوع انما هو على تقدير
المحمولية وهذا التقدير منتف في الافراد المحققة الوجود معلوم وليس
هذا التقدير ولا وجه للمنع سوى هذا وفيه ان هذا لا وجه له لان الافراد المحققة
الوجود ليست معلومة وانما يكفي يكون مجهولا مطلقا في بعض الاوقات وصدق
الحكم على هذا التقدير منتف يكفي صدق العنوان وقتا ما الوجدان يوجد

المجهول من العوارض الذهنية فلا يصدق الحكم خارجية على امر غير قرره فتذكر
هذا ولا يخفى ان منع الملازمة لما كان متوجها على التقديرين فينبغي ان يقول
الملازمة ممنوعة على اي حال ولنا منع كذب التالي على اختيار الحقيقية ذهنية واما الذ
فقد عرفت انها الواقع هنا فلم يعرض لها لخلو ذلك الحقيقة المرادة
هنا ويرد على جواب المص ان صدق الحكم اذا كان على تقدير كونه اي المحكوم
عليه متصفا بصفة المجهولية وعند هذا كان معدوما ذهنيا فلا يصدق
الايجاب الذهني الذي هو عكس نقيض موجبة الذهنية على طريق القدماء و
يمكن ان يقرر المراد ان امتناع الحكم وقت المجهولية على الوجود وقت المجهولية
ظرف المجهول الذي هو الامتناع ثابت له وقت زمان معلوميته ووجود وقت
وجوده في الذهن وهو مغاير لوقت المجهولية وعدمه فيه فلا اشكال
لا انا نقول انه قد عرفت ان هذا انما يكون اذا كان الوصف
لازما وفيما نحن فيه ليس كذلك ولا ضرر في ذلك لان غرضه ليس بيان
ليس صحيح كلامه بل اصلاحه بقدر الامكان ويمكن ان يقرر الجواب
منع كذب التالي بان صحة الحكم باعتبار انه معلوم وامتناع الحكم على تقدير

ان يكو

بو نفعدر

ان يكون مجهولا مطلقا يقتضي ان يكون مجهولا مطلقا يقتضي ان يكون القضية
حقيقية دون كونها خارجية فالترديد ضروري لتعيين وجه منع كذب التالي
بان يقال ان اريد ان الخارجية منتفية الملازمة لان الاصل كان حقيقيا وكان على
حقيقيا وان اريد الحقيقية منعنا كذب التالي والسند ما ذكره ثم منع
الملازمة لما صح على كل تقدير حقيقيا كان او خارجيا لا يحتاج فيه الى الترديد
على تقدير جعل العكس موجبة معدولة الطرفين واندفاع المنع على تقدير
جعلها سالبة محمولة موجبة اي الساخرين او سالبة الطرفين على راي القدما
ايضا ظاهر فلم يحتج في الملازمة الى هذا الترديد فتدبر ويمكن منع كذب التالي
على تقدير كونه خارجيا بان امتناع الحكم على تقدير وصف المجهولية
يصح في الخارجية ايضا ولم يعتبر في القضية الخارجية ملاحظة تقدير الاتصاف
بوصف الموضوع كما في الحقيقية لكن يرد التشنيع على التقديرين وهو ان نفي
القضية ان اخذت ضرورية ذاتية على ما مرت الاشارة اليه لزم
استثنائي ضرورة صدق قولنا المحكوم عليه هو المجهول المطلق يصح الحكم عليه
وهو المجهول المطلق يصح الحكم عليه مطلقة عامة فكيف يجب مع قولنا كل مجهول مطلقا

يمتنع الحكم عليه بالضرورة الا ان يقال هذه قضية ضرورية فرضية يمكن ان يجامع
المطلقة الوقتية لكن ان لم يعتبر فيه الدوام كان ذا فقد وقع بحق الكلام
في صحة اجتماعه مع المطلقة الوقتية ان ثبت كونها ضرورية ذاتية
كان الجواب هو هذا وهذا تفصيل المقام وتوضيح المرام والكلان على
التوفيق قوله الخ ترك قضية اخذ التالي خارجيا او حقيقيا بسبب
ان التالي على التقديرين معا صحيح يعني بسبب اشتراكهما في الانعكاس
ونحن نقول كذلك ينبغي تركهما في تقدير الاول لاشتراكهما في منع الانعكاس
نعم منع كذب التالي يحتاج الى هذا التفصيل بناء على ما قررنا من ان المجهول
من العوارض الذهنية فلا يصدق الخارجية الا ان يشاء اعدانا كان الخ هذا
الحصر غير مسلم فان قلت هذا بناء على ما مر في كلام المص ان ان كل موجود
خارجي فهو موجود بوجه ما فاذا لم يكن معلوما بوجه ما لم يكن موجودا خارجيا
فلم يكن اخذه خارجية فاذا لم يكن اخذه خارجيا كان من جهة ان
موضوعها لم يكن معلوما بوجه ما قلت لا يلزم من كون كل موجود خارجي
معلوما ان يكون كل معلوم موجودا خارجيا فاذا جاز ان يكون معلوما

عدم

معلوم

ولم يكن موجودا خارجيا فلم يكن اخذه خارجية فاذا جمع امتناع كونها
خارجية مع كونه فلم ينحصر سبب الامتناع في عدم المعلومية ومنشؤه بل
السائل من العمل الخ يعني انه لم يعين الشق ولم يثبت مقدمة بعينها بل
اثبت القدر المشترك بين المقدمتين المتنوعتين وفيه ان حاصل
كلامه ان الواقع اما المعلومية فيختار الشق الاول ويثبت الملازمة بالمعلومية
المفروضة وقوعها او اللامعلومية فيختار الشق الثاني ويثبت بطلان التالي
وقيل عدم اثبات الملازمة بناء على ما يرد عليه من ان بناءه على ايهام
العكس وان عكس الموجبة الكلية موجبة كلية وهذا مع انه لا يجري في عدم اثبات
الحصر لا يلايم قوله مع كونه كلاما صادقا في نفسه وربما يقال وجهه ان في
كلا الوجهين او ورد الكلام على السند الاخص فتامل تعرف على هذا التقدير
مطلقة عامة الخ لان النتيجة في الكبرى التي هي من الموجهات الاربع تابعة
للصغرى وهي مطلقة عامة بعض المجهول مطلق لا يمتنع الحكم عليه او وذلك في ان
الوقت او الكلام معينا وهو حين الحكم لكن ان لا يقيد به او اخذه مطلقا وح
يكون نقيضها حقيقيا مشروط الملازمة وعلى الاول كان الاخص نقيضها لعين الوقت

وفيما لكن لما قال المصنف اولا انما تعرض على من سيره وذلك ليلايم ما سيتلو
يعني ان المجهول المطلق هو والعناية لئلا يتوهم ان الاطلاق بالنسبة الى ما وراء
المجهول اذ المراد ههنا الاطلاق بالنسبة الى الوجود والذي يصلح للمعلومية تحقق
فلو اعتبار ان اه حكم الشارح بان الموصوف بالمعلومية يكون معلوما باعتبار
والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك المعلوم الاعتبار ولعل وجهه ان
الاتصاف بكل صفة متقدم على جعلها آلة لملاحظة الموصوف بها اذ
لا يمكن ملاحظة الشيء بعنوان كان مباينا له تامل تعرف   فان قيل
لو حمل الحيثية في عبارة الشرح اشارة الى الحيثية معلومية وصف المجهولية
بعد ان لوحظ بعد قوله والمجهولية امر معلوم ويمكن ان يلاحظ بهذه الحيثية
المعلومية لاستغنى عن تقدير المعلومية فلا يتوجه اصلا السؤال الاصل
فالموضوع فيما نحن فيه راجع الى القضيتين كما هو مقتضى اضافة الموضوع
الى الموضوع الى القضيتين كما قيل والمراد انه لا اتصاف بامتناع الحكم الا
من جهة المجهولية الا الاتصاف حكما حتى يتوهم انه باعتبار المعلومية
واعلم ان التعبير عن موضوع القضيتين بلفظ المجهولية لا يقتضي ان

يكون

يكون بناء هذا الجواب على اختيار الشق المجهولية حتى ينافي ما ذكره من
بل هو من قبيل ما من حيث عبر عنه بلفظ المجهول ومع هذا ورد في المحكوم عليه
وذلك لان التعبير بعنوان المجهول المطلق ومع ورود في المحكوم عليه وذلك لان
التعبير بعنوان المجهول المطلق لا ينافي ان يكون ما هو المحكوم عليه حقيقة هو المعلوم من
من حيث انه عبر عنه بلفظ المجهول المطلق وصرح بنفي التناقض فكان الشارح حيث صرح
بلفظ المنافاة مع تصريحه آخرا بان بناء هذا الجواب على شق المعلومية فكانه
لاجل الالجاء الى رد الشق الثاني في تقرير الشبهة كما ان ما الى اه المناقض وترك
حمل الحيثية للمجهولية جعل كلمة في للسببية كما في قوله عليه السلام ان امراة في
في هرة اي بهرة وح كان الحاصل ان الموضوع اي موضوع القضيتين
مختلف بحسب اختلاف الحيثيتين فتدبر   من حيث اتصافه او لو كان
المراد نفس الاتصاف لكان لكان من حيث معلومية الوصف العنوان
فبالاعتبار الاول يكون معلوما اذا علم ذكر الوصف معلوما لكنه جعله آلة لملاحظة
الموضوع   انما هو على شق المعلومية هذا بناء على ان الاتيان من قول السائل
المحكوم عليه معلوم او مجهول ان يكون معلوما او مجهولا حين الحكم اي المحكوم عليه من حيث

كونه محكوما عليه والا فلا تقييد في تقرير الجواب بكونه حين كونه محكوما عليه والا
فلا تقييد الحكم وحينئذ يتوجه ان هذا جار في الجواب الثاني مع تحريكه بانه
يصلح لان يختار كل منهما فتذكر كما تيسر آى من ظاهره حيث جعل القضيتين
موضوعهما المجهول مطلقا فلا تناقض ولا تنافي لا كان مدار هذا الجواب على شق
المعلومية على ما مر ولهذا قال الشارح فلا منافاة ثم ذكر سؤالا وذكرنا آخر جوابا
فلا تناقض اراد قدس سره توجيهه فاشار الى ان السائل لما قرر كلامه
على وجه ينبئ عن التناقض فكان ادعى التناقض فلذلك قال في جوابه فلا تناقض لكنه حين
ضم اليه نفي التنافي غاية لاول الكلام واخره وسد الابواب لاغراض
بالكلية وتوارد فان قيل انشاء السؤال من جانب امتناع الحكم وما اورد في الشرح
كان من جهة صحة الحكم وهذا السؤال وان كان من قبيل السؤال المذكور في الشرح
وكان جوابه جوابه لكن اورده واجاب عنه قطعا لعرق السؤال بالكلية
ولهذا قال فلا اشكال اصلا ايضا لان الحكم بامتناع الحكم على اي شيء كان
منشأ لورود السؤال ويعود الالزام لا يخفى ان ما عزاه الى الدعوى
كان مستلزما للمدعى فيرد الاشكال عليه على انا نقول يرد الاشكال على هذا الحكم

وذلك لان المحكوم عليه لما كان هو الحكم المقيد بكونه على المجهول المطلق فالمحكوم عليه
كان مجهولا مطلقا لان تصور المقيد من حيث انه مقيد يتوقف على تصور
القيد والغرض انه مجهول مطلق فكان هذا حكما على المجهول المطلق بامتناع الحكم عليه
هذا هو التقرير الاول حقا وان اردت التفصيل كما مر قلت المحكوم عليه ان
كان معلوما وكل معلوم بوجه ما يصح الحكم عليه فكذب وان كان مجهولا مطلقا فيصدق
بعض المجهول المطلق لا يمتنع الحكم عليه فتناقض وكذب وقد كانت القضية المعروفة
الصدق فان الحكم على المجهول المطلق ممتنع هف والجواب نقول المتصور بوجه ما ان معلوم
وكل معلوم او السبب الى مفهوم آخر كالمحكوم عليه فيصدق عليه اما بالايجاب
او بالسلب لكن السلب غير صادق هناك فتعين الايجاب فاذا صدق
قولنا المحكوم عليه متصور بوجه بالضرورة صدق عكسه ويعود المحذور
لا يقال يرد على هذا وعلى ما قال الشارح ان الايجاب صادق لكنه ممتنع والموجبة
في العقل كالمفاهيم الحرفية فانها متصورة في نفس الامر باشياء مع امتناع الحكم
عن الحكم عن العقل عليها بها لانا نقول قد مر الاشارة اليه ويعود ونقول لا
في وقوع هذا الحكم عن العقل فاذا فرض صدقه فليحمل في الواقع الخ

يلزم المحذور المذكور تأمل ولا اتفاق فان مثبتي الاحوال وان قالوا
بالواسطة بين الوجود والعدم لكن لم يقولوا بثبوت الواسطة بين
الايجاب والنفي اي الثبوت والسلب فتدبر وعادوا الاشكال الخ
اي الكلام قد تم عنده قوله وعادوا الاشكال فقوله وما ذكر من ان التغاير ليس
الا بحسب اللفظ مكابرة صريحة اشارة منه الى انه يمكن اتمام الجواب الاول و
ذلك بدفع قوله فقول وتتميم قوله فان قيل لكن الشارح استدل على المقدمة
المذكورة بنفي الملازمة دليلا على حدة ويمكن تقرير الشبهة لم يتوجه منع كذب
التالي بناء على اختيار كونها حقيقية وكذا لم يتعرض لقول الشارح وتعين
الجواب منع كذب التالي والخلف اي على تقدير اخذها سالبة
لان غرضه من قوله ليس ان جواب المص يندفع بهذا التقرير حقيقة
بل انه يندفع بحسب الظاهر حتى يتوجه كلام الشارح يندفع عنها جميع الاجوبة
ظاهرا فليس المراد الا انه يندفع احد شقي جواب المص كما سيجيء وليس
اذا قرر بعبارة الايجاب هو المذكور اولا وقد وقع في المتن ويمكن
توجيه اندفاع احد شقي جواب المتن بوجه آخر وهو ان القضية

اذا كانت سالبة لم يمكن منع الانعكاس ولعل من سره لم يتوجه لانه حينئذ
يتعين ومن المجيب الى انه على هذا اذا اندفع منع الملازمة لكن يتعين منع
كذب التالي على ما مر وههنا وجه آخر لاندفاع جواب المص وهو ان الظاهر المتبادر
في القضية الحملية ان يكون صدق المحمول على الموضوع اذا كان بتقدير
ان يكون ذلك التقدير واقعا في الحملية ليكون حملية حقيقية لا صورية فقط
ويمكن توجيه كلام الشارح بان مراده اندفاع الاجوبة المنقولة حتى
يتعين جواب المص فتدبر ويمكن ان يقتضي كون الحكم على الشيء مشروطا بتصور
المحكوم عليه بوجه ما قضية شرطية وهي قولنا لو كان الشيء مجهولا مطلقا دائما
امتنع الحكم عليه دائما ولا يلزم من هذه الشرطية تناقض ولا كذب
لان المحكوم عليه ههنا وهو المقدم ليس مجهولا مطلقا لا بالذات ولا من
جهة الجزء لان المراد بالمجهول المعتبر فيه هو المعدوم لا فرده ودعوى
استلزامها الحملية المذكورة ممنوع عند الخصم فتامل واعلم ان ما ذكره من
استلزام القضية اللازمة للنقيضين انما يلزم اجتماع النقيضين ههنا اذا حكم
العقل بمنافاة لا يلزم من مجرد الصدق فلابد من دعوى وقوع الحكم ثمة

حتى يلزم وقد مرت اليه الاشارة فلا تغفل سواء كانت لازمة لما
يظهر عند قول الشارح وايضا في نفس الامر كما في قوله لان ولانه
محال الوجه الذي سبق اه تحقيق تعلقه بالتقرير والتبيين وبالمنع وبالتحرير
والاول اقرب واما اندفاع الثالث اه اعلم ان المتبادر من
الجواب الثالث ان كلا من الاعتبارين ثبت بحسب نفس الامر فهذا
يندفع بهذا التقرير واما اذا حملت على ما بيناه اولا هو بحسب الفرض لم يندفع
بل يرجع الى الجواب الحاسم لجواب المعلم لكن حل جواب المعلم عليه اظهر
لاشتماله على لفظ التقدير ولهذا قال الشارح ان جواب المعلم عند
التامل يظهر انه راجع اليه ولم يقل انه راجع اليه كما لا يخفى انه يمكن
ذلك بلا مرتبة ولو قيل من قبل المجيب بالجواب الثالث ان ما ذكره
من اختلاف الجهة يجري ههنا وذلك ان ههنا المجهولية والمعلومية
وفي المحمول امتناع الحكم وصحته وكل واحد من المعلومية والصحة بحسب نفس الامر
والباقون فرض فما هو الا في تاريخ الجهة الواقعية والفرضية للفرضية فلا
دخل للجواب في هو بعينه الجواب الحاسم فتدبر واما اندفاع الثالث اه واعلم

ان الجواب الثالث لم يندفع بهذا التقرير وقوله لم يكن مجهولا مطلقا
الكلام فيه مردود بان هذا لا ينفع في دفع الاشكال وحله لان انكار
وقوع الحكم ههنا على ما هو مجهول مطلق مكابرة كيف وقد وقع ههنا عنوانا
للموضوع بل يزيد المحذور اذ يلزم اجتماع المجهولية المطلقة والمعلومية
لا من حيث الذات هذا اشعر بان فيما سبق ذكر المجيب ان سلب
الحكم وامتناعه من حيث الذات ولم يقل كذلك بل قال الذات لكن
لا مقيدة باعتبار المعلومية بوصف المجهولية بل باعتبار آخر فلا وجه لنقل
هذا من المجيب ثم رده وتغيره الى شيء آخر بل الصواب ان يقول اولا
ما ذكره اولا وكلا منافيه فقد اراد اندفاعه على قوله وايضا ولا دخل فيه لقيد الدوام
او يمكن ان يقرر هذا اذا لم يعتبر المجهول المطلق لا الحكم كما يظهر لمن نظر في ترتيب
هذه القضية وتميز ما هو مبتدا والمحكوم عليه عما هو خبره وغيره وايضا قد حكم
عليه باحكام آخر كما ذكر بعضها بقوله لان ولان الخ اما صادقة في
نفس الامر فهم قد سبق من تقريرات انزالها وصدق تلك الاحكام وذلك
وان كان ظاهرا من تلك الوجوه لكن لم يظهر في الباقي والوجه الاول

ان الشارح اورد المعقولات الثلث مثلا التى تصدق على جميع المفهومات فى
نفس الامر وكذلك ورد الموجود والمعدوم اللذين لا واسطة بينهما فى
الواقع وكذا اورد الايجاب والسلب كذلك فلا تغفل اورجح هذه وذلك
لانهما مفهوم تصلح لان يكون جزئية وهو الظاهر فيكون نقيضا لما يلي
وان يكون كلية فكان خص من نقيضه وعلى التقديرين اجتماع النقيضين كما ذكره
قس معلوم بالذات اى معلوم ذاته سواء كان بالكنه او بالوجه
والاظهر ان يقول معلوم بحسب الواقع مجهول مطلق بحسب الفرض
معلوم باعتبار اتصافه بصفة المجهولية وهذا امر معلوم بالضرورة
اشار بذلك الى ان ليس المراد بكونه معلوما بالذات ما تبادر منه وهو
معلوم بكنهه الاجمالي او التفصيلي او ببعض عوارضه كيف وفيما نحن فيه ليس كذلك
اذ هو معلوم ببعض عوارضه الذي هو المجهولية وتحقيقه توضيح ما ذكره
س سره ان المحكوم به تابع لعنوان القضية لانه ملحوظ للحاكم حين الحكم و
اما تصور الذات بعنوان آخر كالمعلومية هيهنا فغير لازم الملاحظة بل
مذهول عنه واذا لوحظت الذات به صارت قضية اخرى اذ تبدل

العنوان تبدل القضية هذا لكن ينبغى ان يعلم ان هذا امر استحساني والا فلا
مانع عقلا بقاء المجهول المطلق يصح الحكم عليه بناء على معلوميته بوصف المجهولية
اذ ملاحظة هذا الوصف مع بقاء عنوان القضية بحاله ليس الامر ممتنعا و
لا يلزم ان يصير هذا عنوانا حتى تتبدل القضية وقوله س سره لكنها فى
الحالتين الخ معناه انها فى تلك الحالة لا يجب ان يكون ملحوظة ولا يلزم منه
وجوب عدم كونها ملحوظة بل يجوز ملاحظتها مقارنا للعنوان من غير ان يصير
عنوانا حتى تتغير القضية هو امكان صدق العنوان الخ واعلم انك قد
عرفت مرارا ان المجهولية من قبيل العوارض التى لا تعرض لا يعرض الاشياء
الا فى الذهن فح نقول صدق العنوان على الافراد كان ممتنعا لا ممكنا و
ذلك لانه لو كان ممكنا فلم يكن فى الخارج لما عرفت فكان فى الذهن و
اتصاف شئ فى الذهن يقتضى وجود ذلك الشئ فيه وهو يقتضى معلوميته بوجه ما
فلان وجود المثبت له واجب عند ثبوت المجهول له فيلزم اجتماع المعلومية
والمجهولية من صدق العنوان على الافراد فصدق العنوان كانت ممتنعا
لا ممكنا فلو لم يقيد بالدوام امكن صدقه بان يكون ذلك فى وقت آخر

ال قد يكون الامر بالعكس والمصنف قدس سره اراد او المشروطتين بشرط الوصف لان
الكلام فيه من هذا الفصل ولفظ التفريع يشعر به ايضا فتدبر فقد يقال صدق العنوان
على الذات في نفس الامر من الشرائط المعتبرة في صدق الموجبات دون السوالب
وما نحن فيه سالبة اما او لا فلانه اذا اعتبر ذلك في شرائط السالبة لزم ارتفاع
النقيضين في مادة لم يصدق العنوان على شيء في نفس الامر كنقائض المفهومات
كالامكان العام واما ثانيا فلانهم قالوا لو صدق السالبة قد يكون لانتفاء
صدق العنوان على ذات الموضوع هذا لكن كلامه قدس سره مبني على
على اعتبار في طرفي القضايا وكذا كلامهم في تحقيق الحقيقية مبني
على ان وليسلكم على هذا الاعتبار والعقد الباعث عليه يجري في السوالب كما
لا يخفى وعندي هو الظاهر لئلا يلزم هنا اشكال في مواد يلزم ارتفاع النقيضين في
بعض المواد وكذب السوالب الكلية مطلقا والملخص تخصيص الافراد التي
توجه اليها الحكم بما لا يكون متصفا بنقيض الحكم او ضده فتامل انما هو بحسب
الموجبات المذكورة اورده السؤال القضية الوصفية الموجبة مع ان
الكلام كان في السالبة لانها الاصل حيث اثبتوا الاحكام لها

اي كان المجهول في وقت ثابت له في وقت كان معلوما فيه اما اذا قيد بالمعلوم
كما فيما نحن فيه فلا يرتفع ذلك التوجيه واما التقييد ببعض الافراد كما ان في المجهول
المطلق التي كان الكلام فيها وان لو قيل لا شيء من المجهول المطلق بالضرورة
بمعلوم بالضرورة كان العنوان ممتنع الصدق على الافراد لا محالة فالعنوان
ان يؤخذ في بعض القضايا الحقيقية لا يجب ان يكون صدق العنوان اذ اخذ الافراد
الفرضية بالتي لا يتصف بنقيض القرينة حمل المحمول اوفيه انها بشرطية
حقيقية حملية صورة فتدبر ومن اعتبر العقد في نفس الامر هنا فانه فهم
من كلام الشيخ لكن الشارح قد حقق ان مراد الشيخ اعم من ان يكون بفعل
الوجود او بفعل الذهن فيشاول ذلك ما يكون بحسب الفرض بحسب
الذهن اي بحسب الفرض كما سيصرح به وفيه تامل لان القول الفرضي
انما لا اعتبار القضية لا لصدقها على ما سيجي متفرعا على ثبوت
العنوان هذا انما يصح في المشروطة بشرط الوصف عامة كانت
او خاصة دون العرفية والمشروطة ما دام الوصف لان مفهومه
نسبة المحمول فيها لا يتوقف على فعلية صدق العنوان على الافراد

مقيسا الى النهار غاية للشهود ثم وايضا اول الامر كانت القضية المبحوث عنها
موجبة كلية واراد بالامتناع ما يتناول الغيري فيصدق مع دوام السلب
وان كانت جملة الحق اعلم ان العلامة التفتازاني تصدى لتوجيه قول الامام من
ان الحكم منحصر في الحملية والشرطيات راجعة اليها فقال في مثل قولنا ان
كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا معناه النهار موجود وقت
طلوع الشمس وعليه فقس واعترض عليه قدس سره بما حاصله ان في
مثل قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا لو كان معناه زيد ناهق وقت
كونه حمارا وظاهر ان هذا صادق محقق فقولنا زيد ناهق ليس بصادق بجهة
من الجهات حتى لا بالامكان العام الذي هو اعم الجهات فيلزم صدق
المقيد وتحققه بدون المطلق وقد اجاب بعض الاجلة المتاخرين بان
المطلق في هذا المقيد ليس زيد ناهق في نفس الامر بل زيد ناهق في الجملة
سواء كان في نفس الامر او على تقدير مفروض ولا شك في صدق
المطلق حينئذ ومثل لذلك بقولهم زيد معدوم النظير فان مطلقه زيد
معدوم في الجملة بمعنى يتناول عدم نفسه وعدم شيء متعلق به وهذا

صادق

صادق محقق ونحن نقول لو قلنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا يرجع الى
قولنا زيد ناهق وقت كونه حمارا على ان يكون القضية هي التالي و
المقدم كان قيدا لها على ما حققه العلامة يصدق قطعا وتحققها يقتضي
ان يكون زيد ناهقا وكون ناهقيته مقارنة لحماريته كذب القضية
الحملية المفروضة مع بقاء صدق الشرطية المفروضة مع بقاء صدق
الشرطية المفروضة بحالها وظاهر ان كون زيد ناهقا لم يصدق بالامكان
العام الذي هو اعم الجهات لصدق نقيضه ولو سلم صدقها
فظاهر انه لم يقارن صدق حمارية زيد ضرورة صدق نقيضها ايضا فلم
يصدق الحملية التي يرجع اليها الشرطية اصلا ولهذا قال اهل العربية
في الحال المقدرة مثل قولنا جاء زيد صائدا صقره غدا ان موضع
الحال ليس حالا حقيقة لان صيد صقره غدا لم يقع مقارنا للمجيء
وان كان فرضه وتقديره مقارنا للمجيء وهو في المعنى كان حالا وحاصل
هذا القول فنحن في الصادق المحقق الواقع هو فرض كون زيد ناهقا
ومحققا او صادقا لكن الحملية المفروضة هي كونه ناهقا محققا

لا فرضه ولو جعل التالي فرض كونه ناهقا صار قضية اخرى ولو سلم فليس
حمارية زيد امرا متحققا في الواقع فلم يتحقق الاتصاف بتحقق المقيد بهذا ايضا
ولو جعل المقيد ايضا فرض حمارية فكانت الشرطية الراجعة اليه ولو ان
لو فرض ناهقية زيد فرض حماريته واين هذا من الشرطية المفروضة
وعلى ما قررنا وحققنا علمت ان في كل موضع كان صدق العنوان
والمحمول ممتنع الثبوت لافراد الموضوع كان هذه القضية شرطية
حقيقة بحسب المعنى والا لزم تحقق المقيد بدون المطلق في غير هذا الموضع
يكون فيه كل واحد من الاعتبارين وان مدار الايراد عليه قدس سره
على عدم الفرق بين نفس القضية وفرضها مع ظهور الفرق وظهر
ايضا ان حديث معدوم النظير ليس نظير المبحث فيه كما ظهر بطلان
الصادق والاخرجية صورة فقط الخ على هذا يمكن اعتبار القضية
التي كان كلامنا فيها حملية حقيقة بان يكون الفرض فيها من قبيل الاول
فلا حاجة الا الى اجراء بانها شرطية حقيقة نعم يلزم الالتجاء اليها اذا
قيل صدق العنوان ممتنع على الافراد وعلى ما قررنا او غير العنوان

الى المجهول المطلق بالضرورة وقضية بروكمين ان يعتذر عنه قدس سره
بان هذا المذهب غير مرضي له وما اشار اليه بقوله ان يقول وقد عرفت
ان الحق هذا ان العقل فرض كون الذات متصفا بها ولاحظ بهذا
العنوان او لا بد من اختيار المعلومية الصحيحة الخ او لا يمكن اختيار المجهولية
المذكورة اذ لا يصح الحكم حينئذ هذا ان يرد في المجهولية الواقعية عنوانا
اي المجهول واما ان يرد في نفس المجهولية فيمكن اختيار ما اخذ اللهم
الا ان يراد في المجهولية حين الحكم سواء كانت واقعة ووقت ذلك
او لم يقيد المجهولية بالدوام ومعروضه وذلك اذا قيدت به
كما اشرنا اليه بتخصيص منع الانعكاس على المذكر فكان المراد انه يندفع الجواب
بالترديد على ما قررنا لا اصل الجواب وههنا جواب اسهل ههنا جواب
آخر وذلك ان يقال على مذهب القدماء الحكم على المفهوم دون الافراد
وان المعلوم حقيقة وبالذات هو المفهوم لان صورته المطابقة له حاصلة
في الذهن دون صورة افراده لكن في القضايا المحصورة الحكم الواقع
على المفهوم سار الى ما ينطبق عليها من غير ان يكون معلومة للحاكم حقيقة

وقد عرفت تفصيله وحينئذ نقول في قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه
كان المحكوم عليه هو هذا المفهوم وهو موجود في الذهن كان معلوما لكن
صدق امتناع الحكم عليه انما هو في ضمن الافراد ولما عرفت ان الحكم وان
كان على المفهوم لكن ثبوته للافراد مثلا في قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع هذا الحكم منا وان كان على المفهوم الذي هو معلوم لكنه
يسري منه الى الافراد وكان ثبوت التحرك للافراد حقيقة ولا في ضمنها
فيرجع الى ان الحكم عليه من جهة انه معلوم بامتناع الحكم على افراده
فلا كذب ونحن نقول انا نريد بالمحكوم عليه في قولنا كل محكوم عليه يكون متصورا
بوجه ما بالضرورة ما يكون الحكم ساريا اليه لا ما يكون الحكم متوجها اليه فالمتصور
ان يكون متصورا في الجملة سواء كان بالذات والحقيقة او باعتبار امر
صادق عليه وكان متصورا وح نقول في عكسه هو قولنا كل مجهول مطلقا
اي ما لا يكون معلوما لا بذاته ولا باعتبار ان مفهومه الصادق عليه معلوم
على وجه ينطبق عليه وكان الحكم عليه يسري اليه يمتنع الحكم عليه اي لا يمكن
سراية الحكم اليه فنقول ما يسري اليه في هذه القضية اما معلوم او مجهول مطلقا

الى آخر ما قرر فيندفع ذلك الجواب ويحتاج فيه الى الاجوبة المذكورة
لا يقال صدور هذا الحكم مثل هذا يرد على قوله وهو مدفوع بقيد الاطلاق للفهم
والله اعلم قد وقع الفراغ من تسويد هذه الكتاب
بعون الملك الوهاب في يوم الخميس من [illegible] عشر
من شهر جمادى الثاني من سنة [illegible] وتسعين
بعد الالف من الهجرة النبوية صلى الله
عليه وآله [illegible] الحقير الفقير
الى الله [illegible] قاسم
محمد [illegible]
[illegible]

[illegible]

جعفر سلطان القراء
تبریز ١٣٠٥ قمری